

المجلد الأول - العدد 2

ديسمبر 2017



ISSN 2600-6286

الإيداع القانوني
12-2017

مجلة القانون الدستوري والمؤسسات السياسية

مديرة المجلة
د. عباسة دربال صورية



رئيس التحرير
د. بلية لحبيب

العنوان: موقع 04 - صلامندر - مستغانم
revuedcip@gmail.com

مجلة علمية أساسية تصدر عن مختبر القانون الدستوري والحكم الرشيد
كلية الحقوق والعلوم السياسية - جامعة عبد الحميد بن باديس - مستغانم

مجلة القانون الدستوري والمؤسسات السياسية

صادرة عن مخبر القانون الدستوري والحكم الراشد

المجلد الأول - العدد 2

ديسمبر 2017

مديرة المجلة

د. عباسة دربال صورية

رئيس التحرير

د. بلية لحبيب

ISSN 2600-6286	الايداع القانوني: 12-2017
----------------	---------------------------

العنوان: موقع 04 - صلامندر - مستغانم

revuedcip@gmail.com

التعريف بالمجلة:

مجلة القانون الدستوري والمؤسسات السياسية مجلة علمية أكاديمية محكمة تصدر دورياً، كل سداسي، عن مخبر القانون الدستوري والحكم الراشد، التابع لكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس - مستغانم، وهي مجلة متعددة التخصصات تعنى بنشر المقالات ذات القيمة العلمية العالية التي تتناول البحوث والدراسات القانونية والسياسية الأصلية، خصوصاً منها تلك المتعلقة بالقانون الدستوري والمؤسسات السياسية، متوخية في ذلك تطوير المعرفة العلمية وترقيتها بما يعود بالفائدة على مؤسساتنا التعليمية، وهذا تحت إشراف هيئة تحرير مكونة من مجموعة من الأساتذة، وهيئة علمية مشكلة من نخبة من الباحثين.

دعوة للنشر في المجلة:

يسر مديرة مجلة القانون الدستوري والمؤسسات السياسية أن تدعو كافة الأساتذة والباحثين، في المؤسسات الجامعية الجزائرية والعربية، للمساهمة في إثراء المجلة من خلال نشر أبحاثهم ودراساتهم العلمية الأصلية في ميداني القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، كما يسر أسرة تحرير المجلة أن تتلقى من السادة القراء والباحثين المهتمين مقترحاتهم وآرائهم بشأن المجلة، من حيث الشكل والمضمون، حتى يتسنى تحسين جودتها في قادم الأعداد.

الرئيس الشرفي للمجلة:

أ.د. بلحاكم مصطفى (مدير جامعة عبد الحميد بن باديس - مستغانم)

مديرة المجلة:

د.عباسة دربال صورية

رئيس التحرير:

د. بلية لحبيب

هيئة التحرير:

د. بوغازي عبد القادر
أ. أبصير أحمد طالب

أعضاء الهيئة العلمية:

د. عباسه دربال	صورية جامعة عبد الحميد بن باديس - مستغانم
د. عباسه جمال	جامعة عبد الحميد بن باديس - مستغانم
د. بلغيث عبد الله	جامعة عبد الحميد بن باديس - مستغانم
د. بوعلام حمو	جامعة عبد الحميد بن باديس - مستغانم
د. خالد حساني	جامعة عبد الرحمن ميرة - بجاية

قواعد وشروط النشر في المجلة:

تخضع المادة التي ترد المجلة إلى الشروط التالية:

- أن يعالج البحث موضوعاً جديداً مبتكراً في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، وألا يكون قد سبق نشره أو عرضه للنشر لدى جهات أخرى.
- أن يكون البحث مستوفياً الشروط العلمية والأكاديمية المتعارف عليها، سيما الدقة والعمق في المضمون والأمانة العلمية والتوثيق المنهجي، وأن يكتب بلغة بحثية رصينة.
- يتعين ألا يزيد عدد صفحات البحث على 25 من حجم (A4)، بما في ذلك الهوامش والمراجع والملاحق، وألا يقل عن (10).
- تنشر المجلة تقارير عن المؤتمرات والندوات العلمية، وملخصات الرسائل العلمية التي أجازت مناقشتها، والترجمات، ومراجعات الكتب، والدوريات العربية والأجنبية المهمة، في الميدانين المذكورين أعلاه، على ألا تتجاوز (10) صفحات.
- أن تتضمن الورقة الأولى للبحث المعلومات الشخصية للباحث: اسمه ولقبه، ورتبته العلمية، وتخصصه، والهيئة العلمية التي يتبع لها (القسم، والكلية والجامعة)، ورقم هاتفه، وبريده الإلكتروني.
- يرفق المقال بملخصين، الأول باللغة التي كتب بها المقال والثاني بلغة مغايرة (عربية، فرنسية، إنجليزية)، على ألا يتعدى كل منهما (200) كلمة، إضافة إلى الكلمات المفتاحية التي لا يقل عددها عن (3) ثلاث، كما يتعين ترجمة العنوان بلغة الملخص الثاني.
- تكتب الهوامش بشكل متسلسل في نهاية البحث، مع التقيد بأسلوب منهجي موحد على النحو التالي:

- * بالنسبة للكتب: اسم ولقب المؤلف، عنوان الكتاب، دار النشر (الناشر)، مكان النشر، سنة النشر، رقم الصفحة.
- * بالنسبة للرسائل العلمية غير المنشورة (ماجستير أو دكتوراه): اسم ولقب المؤلف، عنوان الرسالة، رسالة ماجستير أو دكتوراه في (التخصص)، الكلية، الجامعة، البلد، رقم الصفحة.
- * بالنسبة للدوريات: اسم ولقب المؤلف، "عنوان المقال"، عنوان المجلة أو الدورية، جهة النشر، المجلد، العدد، سنة النشر، رقم الصفحة.
- * بالنسبة لمداخلة في ملتقى أو ندوة أو يوم دراسي: اسم ولقب المؤلف، عنوان المداخلة، ورقة عمل مقدمة ضمن فعاليات ملتقى (أو ندوة أو يوم دراسي) حول (الموضوع)، الهيئة المنظمة، مكان الانعقاد، تاريخ الانعقاد.
- * بالنسبة لنص قانوني: الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، طبعة النص القانوني (قانون، أمر، مرسوم تنفيذي، قرار وزاري...) وتاريخه وموضوعه، الجريدة الرسمية، العدد، تاريخها، رقم الصفحة.
- * بالنسبة لمواقع الانترنت: اسم ولقب المؤلف، عنوان المنشور، تاريخ توثيق التصفح، العنوان الإلكتروني كاملاً.
- يتم وضع الجداول والرسوم البيانية والصور والخرائط على صفحات مستقلة، مع الإشارة إلى مواقعها في متن المقال.
- هوامش الصفحة من الأعلى ومن الأسفل ومن اليسار: 2,5 سم ومن اليمين: 3 سم، مع ترك مسافة 1 سم بين الأسطر.
- أن يكون البحث خالياً من الأخطاء اللغوية والنحوية قدر الإمكان.
- أن يكون البحث مكتوباً باللغة العربية أو بإحدى اللغتين الأجنبيتين: الإنجليزية أو الفرنسية.

- أن يكون نوع الخط المستخدم باللغة العربية **Simplified Arabic** بحجم خط (14) للمتن و(12) للهوامش، ويكون نوع الخط بالنسبة للغة الأجنبية **Times New Roman** بحجم خط (12) للمتن و(10) للهوامش.

- يخضع البحث، قبل نشره، للتقييم والتحكيم من قبل هيئة علمية وفق الأصول المتعارف عليها، لبيان مدى صلاحيته للنشر، ولا يعاد إلى صاحبه في حالة ما إذا لم يقبل، والمجلة غير ملزمة بتبرير ذلك.

- في حالة إيداء ملاحظات من طرف المحكمين، ترسل الملاحظات إلى الباحث لإجراء التعديلات اللازمة خلال مدة أقصاها أسبوعان.

- تقوم هيئة التحرير بتحرير النص ومراجعته لغويا، وإدخال بعض التعديلات الشكلية عليه، متى رأت ضرورة لذلك، دون المساس بجوهر مضمونه.

- تنشر البحوث المقدمة إلى المجلة حسب أسبقية ورودها إليها بعد تحكيمها وقبولها للنشر.

- تعبر البحوث المنشورة في المجلة عن آراء أصحابها، ولا تعكس بأي حال من الأحوال وجهة نظر المجلة أو المخبر التابعة له، ولا تتحمل المجلة أي مسؤولية قانونية قد تتجر عنها.

- يسمح بالنقل أو الاقتباس مما تنشره المجلة شريطة الإشارة إلى ذلك حسب القواعد العلمية المعمول بها في هذا الشأن.

- يتلقى صاحب المقال المنشور نسخة إلكترونية من العدد، إضافة إلى شهادة النشر.

- ترسل المادة المراد نشرها عن طريق البريد الإلكتروني للمجلة:

revuedcip@gmail.com

مجلة القانون الدستوري والمؤسسات السياسية
المجلد الأول - العدد 2 ديسمبر 2017

فهرس المحتويات:

- الحماية الدولية لحق المرأة في المشاركة السياسية،
نصيرة بن تركية 1
- حقوق المرأة السياسية في ظل الشريعة الإسلامية،
أمينة طوالة 32
- الأساس النسوي لنظام الكوتا وحدود تطبيقه في المجتمع
الجزائري، فريدة مشري 62
- نظام الكوتا السياسية النسائية في الجزائر بين حجج
المؤيدين وانتقادات المتحفظين، لحبيب بلية 78
- حق تمكين المرأة من تقلد مناصب المسؤولية في الدولة
استغلال سياسي أم قناعة حقوقية، يوسف ميهوب 109
- الأنظمة السياسية الهجينة: سياق طبيعي للاغتراب السياسي
في المنطقة العربية، عبد الله بلغيث 132

التحولات الجديدة والإصلاحات الدستورية في دول المغرب	
العربي، محمد فراجي	145
محدودية استقلال المجلس الدستوري الجزائري، سمية	
خاضر	163
الفهرس	173

الحماية الدولية لحق المرأة في المشاركة السياسية

نصيرة بن تركية

طالبة دكتوراه في القانون العام

أستاذة مؤقتة بجامعة البليدة 2

ملخص:

تعتبر حقوق المرأة جزءاً لا يتجزأ من منظومة حقوق الإنسان وهذا ما كرسته وأكدته مختلف الوثائق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان سواء الدولية منها أو الخاصة بالمرأة، ومن أهم الحقوق التي نصت عليها هذه المواثيق حق المرأة في المشاركة السياسية والذي يستند في إطاره العام إلى مبدأ هام وأساسي في منظومة حقوق الإنسان ألا وهو مبدأ المساواة بين الجنسين، ومن هذا المنطلق أكدت الهيئات الدولية على وجوب تكريس حق المشاركة للمرأة من خلال المواثيق والمؤتمرات. وعليه تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على الإطار القانوني الدولي لحماية حق المرأة في المشاركة السياسية من خلال المواثيق الدولية والإقليمية.

الكلمات المفتاحية: المرأة؛ الحماية؛ المواثيق الدولية؛ المشاركة السياسية.

International protection of women's right to political participation

Summary:

Women's rights are an integral part of the human rights system, and this is what has been affirmed and affirmed by various international documents relating to human rights, whether international or women's. The most important rights stipulated in these charters are women's right to political participation, The human rights system is the principle of

equality between the sexes. In this sense, international organizations affirmed that women's right to participate should be enshrined through charters and conferences.

This study aims to shed light on the international legal framework for protecting women's right to political participation through international and regional conventions.

Keywords: Women; protection; international covenants; political participation.

مقدمة:

عانت المرأة منذ القدم من تمييز مجحف نال من كرامتها الإنسانية حيث كانت تعامل كالمتاع تباع وتشترى إلى أن جاء الإسلام مكرما لها ومحافظا على حقوقها حيث كرس أهم وأبرز هذه الحقوق ألا وهو الحق في الحياة¹، وعلى الرغم من التطور الذي عرفه وضع المرأة إلا أنها ظلت تعاني من التمييز في العديد من المسائل، لذلك سعى المجتمع الدولي بعد الحرب العالمية الأولى إلى تعزيز حقوق الإنسان وبالموازاة مع ذلك اهتم بتكريس حقوق المرأة في أوقات السلم والحرب² فأبرمت الاتفاقيات وعقدت العديد من المؤتمرات في سبيل النهوض بحقوقها وفي مقدمتها مساواتها بالرجل في كافة الميادين ومن ضمنها المساواة في الحقوق السياسية التي تعني الاشتراك في الحقوق كحق الانتخاب والتصويت والحكم والوظيفة العامة والترشيح في الانتخابات لعضوية الهيئات البرلمانية ورئاسة الجمهورية والهيئات الانتخابية المحلية والمساواة في كافة الحقوق والواجبات والمكافآت والمزايا.³

ومن هذا المنطلق أكدت الهيئات الدولية على وجوب تكريس حق المشاركة السياسية للمرأة لي طرح التساؤل: حول مدى كفاية النصوص القانونية الدولية في توفير هذه الحماية؟.

وللإجابة عن هذه الإشكالية قسمنا دراستنا إلى مبحثين حيث نتطرق إلى حماية الحق في المشاركة السياسية للمرأة في إطار الاتفاقيات الدولية في (المبحث الأول) ثم ندرس حماية الحق في المشاركة السياسية للمرأة في إطار المؤتمرات الدولية في (المبحث الثاني).

المبحث الأول: حماية الحق في المشاركة السياسية للمرأة في الاتفاقيات الدولية

يرتبط الاهتمام بقضية الحقوق السياسية للمرأة بالجهود التي أخذت تبذلها الشعوب من أجل التغيير والتقدم الاجتماعي، وبسبب إدراك الارتباط الوثيق بين قضية تحرر المرأة وبين قضية تحرر المجتمع، حيث عرف البناء الاجتماعي والثقافي للعلاقات بين الجنسين تحولات هامة ويمكن تفسير هذه التحولات بتضافر عدة عوامل مثل إصدار النصوص القانونية المؤكدة على المساواة بين المرأة والرجل⁴، ولقد شهدت العقود الأخيرة خاصة اهتماما دوليا متزايدا بالدور الذي تضطلع به المرأة داخل المجتمع خاصة الدور السياسي وترجم هذا الاهتمام بإرساء العديد من المواثيق الدولية من أجل حماية حقوق المرأة.

وتنقسم هذه المواثيق الدولية من حيث الحماية القانونية لحقوق المرأة لمجموعتين، أما الفئة الأولى فهي اتفاقيات عامة تتضمن مواد تتعلق بمبدأ المساواة، بينما الفئة الثانية فهي اتفاقيات خاصة تركز على حقوق معينة تتمتع بها المرأة⁵، وهذا ما سنفصل فيه في هذا المبحث.

المطلب الأول: المشاركة السياسية للمرأة في المواثيق العامة

سنتولى في هذا المطلب التطرق إلى أهم الصكوك الدولية العامة التي كرست حق المشاركة السياسية بالنسبة للمرأة بصفة غير مباشرة

من خلال التركيز على ضرورة مساواتها بالرجل في كافة الميادين وهو المضمون الذي حمله ميثاق الأمم المتحدة (الفرع الأول) والإعلان العالمي لحقوق الإنسان (الفرع الثاني) والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية (الفرع الثالث).

الفرع الأول: ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945

منذ تأسيس الأمم المتحدة عام 1945 وعلى ما يزيد عن ستة عقود سعت الأمم جاهدة إلى تنمية المشاركة المتساوية للرجل والمرأة في كافة مظاهر التنمية والعلاقات الدولية⁶، وأول تجسيد لحقوق المرأة في إطار الأمم المتحدة ورد ضمن ديباجة الميثاق: "نحن شعوب الأمم المتحدة... وأن نؤكد من جديد إيماننا بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية..."⁷.

وباستقراء ديباجة الميثاق نجد أنها تؤكد على الحق في المشاركة السياسية من منظور التأكيد على المساواة بين المرأة والرجل في التمتع بكافة الحقوق.

وعلى غرار تكريس حقوق المرأة في الديباجة أكد الميثاق في مادته الأولى الفقرة الثالثة على: "تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا والتشجيع على ذلك إطلاقا بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء"⁸.

ويستشف من مضمون هذه المادة أن الميثاق كرس وبوضوح المساواة بين المرأة والرجل ولتحقيق مقاصد الأمم المتحدة الرامية

لتعزيز حقوق الإنسان تم النص في المادة 68 من الميثاق على أن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ينشئ لجانا للشؤون الاقتصادية والاجتماعية لتعزيز حقوق الإنسان كما ينشئ غير ذلك من اللجان التي قد يحتاج إليها لتأدية وظائفه.⁹

وعليه فإن الميثاق خص المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتباره الإطار المؤسسي المعني بتعزيز حقوق الإنسان والذي بإشرافه تمت صياغة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948، كما تم إنشاء المفوضية المعنية بحقوق المرأة في عام 1946 كجهاز فرعي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي بهدف رصد وتحسين وضع المرأة في مختلف المجالات وفي مقدمتها المجال السياسي.¹⁰

من خلال ما سبق ذكره نجد بأن ميثاق الأمم المتحدة لم يشر مباشرة إلى الحق في المشاركة السياسية للمرأة وإنما تضمن نصوصا تشير بصفة عامة إلى هذا الحق وهي تلك التي تتعلق بضرورة المساواة بين الرجل والمرأة في التمتع بكافة الحقوق.

الفرع الثاني: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948

يعتبر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أحد أبرز وأهم الوثائق الدولية المعنية بحماية حقوق الإنسان بصفة عامة، وتضمن الإعلان العديد من المواد التي تعنى بالحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، إلا أنه لم في مجال حقوق المرأة نجد بأن الإعلان قد سار على النهج القائم على المساواة بين الرجل والمرأة في جميع الحقوق، فلا نجد في الإعلان مواد تعنى بحقوق المرأة وأخرى تتعلق بحقوق الرجل بل استعمل لفظ الفرد الذي يفيد بأن المخاطب الرجل والمرأة، وأحيانا استعمل مصطلح الجماعة.¹¹

هذا وتضمن الإعلان نصوصاً عامة أكدت على حماية حقوق المرأة ومن ضمنها حقها في المشاركة السياسية فبداية الإعلان أكد في نص مادته الثانية على أن تتمتع المرأة بنفس الحقوق والحريات دون أي تمييز بينها وبين الرجل¹²، كما نص صراحة على المشاركة السياسية في المادة 21 التي خولت المرأة المشاركة في إدارة الشؤون العامة للبلاد وحقها في أن تتقلد الوظائف العامة بالإضافة إلى حقها في أن تترشح وأن تنتخب¹³، ولم تكتف فقط بالتأكيد على الحقوق السياسية بل عززتها بضمانات وهي أن تمنح المرأة نفس الشروط الممنوحة للرجل في مجال ممارسة هذه الحقوق دون تمييز بينهما.¹⁴

استناداً إلى ما سبق يعتبر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من أبرز الوثائق الدولية التي أكدت على حق المرأة في المشاركة السياسية ولو بصورة غير مباشرة من خلال إشراكها في السلطة وفي إدارة شؤون البلاد ولم يحصر حقها في تولي الوظائف العامة الإدارية فقط، وإنما يشمل جميع المناصب القيادية والعليا كرئاسة الدولة والحكومة، بالإضافة إلى تقلد الوزارية، فبالتالي الإعلان لم يحصر نطاق الوظائف العامة الممنوحة للمرأة بل وسع نطاقها على جميع المستويات¹⁵، الأمر الذي يشكل ضماناً هامة في مجال ترسيخ المشاركة السياسية للمرأة.

الفرع الثالث: العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام

1966

اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية وعرضته للتوقيع والتصديق في 16 ديسمبر 1966 حيث بدأ نفاذه في 1976، ويتسم العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية

بالطابع العالمي الإلزامي، ولذلك يمثل خطوة هامة في مجال ترسيخ حماية حقوق الإنسان.¹⁶

جاء العهد ليؤكد على ضرورة احترام وحماية الحقوق المقررة فيه لكافة الأفراد دون تمييز فقد أكدت المادة الثالثة منه على مبدأ المساواة بين المرأة والرجل حيث جاء نصها كالاتي: "تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بكفالة تساوى الرجال والنساء في حق التمتع بجميع الحقوق المدنية والسياسية المنصوص عليها في هذا العهد".¹⁷

باستقراء أحكام المادة الثالثة يتضح بأن العهد وضع التزاما عاما على الدول الأطراف بتحقيق المساواة في مختلف الحقوق لاسيما بين النساء والرجال، ذلك أن بنود العهد مقترنة بعنصر الإلزام المفروض على الدول الأطراف وهو الأمر الذي لم يكن متوفرا في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948.¹⁸

كما تجدر الإشارة إلى أن العهد تضمن النص على الحقوق السياسية في المادة 25 التي تخاطب الرجل والمرأة على حد سواء فقد جاء نصها كالاتي: على ما يلي: "يكون لكل مواطن، دون أي وجه من وجوه التمييز المذكور في المادة 2، الحقوق التالية:

يجب أن تتاح له فرصة التمتع بها دون قيود غير معقولة:

أ- أن يشارك في إدارة الشؤون العامة، إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون في حرية.

ب- أن ينتخب وينتخب، في انتخابات نزيهة تجرى دوريا بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري، تضمن التعبير الحر عن إرادة الناخبين.¹⁹

ج- أن تتاح له، على قدم المساواة عموماً مع سواه، فرصة تقلد الوظائف العامة في بلده".

من خلال نص المادة 25 السابقة الذكر نجد بأن العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية كرس حق المرأة في المشاركة السياسية من خلال إقرار حقها في المشاركة في إدارة الشؤون العامة للبلاد وحقها في أن تنتخب وتنتخب وكذا حقها في تقلد الوظائف العامة للبلاد.

من خلال كل ما سبق التطرق إليه من موانئ دولية نلاحظ أن هذه الموانئ بدءاً من ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945 والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وصولاً إلى العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لم تتطرق مباشرة لحق المرأة في المشاركة السياسية بل اكتفت هذه الموانئ بالإشارة العامة التي أوردتها بمناسبة تنظيمها للحقوق السياسية للأفراد، ولتلافي هذا النقص أرست الأمم المتحدة اتفاقيات خاصة بالمرأة.²⁰

المطلب الثاني: المشاركة السياسية للمرأة في الموانئ الدولية الخاصة

تحتل قضايا حقوق الإنسان الصدارة، حيث تسعى الهيئات الدولية إلى تكريسها وحمايتها وباعتبار أن المرأة جزء مهم وأساسي ضمن المنظومة الدولية لحقوق الإنسان سعت العديد من الهيئات إلى حمايتها في مختلف الميادين من خلال إقرار هذه الحماية في الموانئ الدولية، بل والأكثر من أولت لحقوق المرأة حماية خاصة تجسدت من خلال إرساء موانئ دولية خاصة بالمرأة، وفي هذا المطلب سنتولى توضيح المشاركة السياسية للمرأة من خلال هذه الموانئ الخاصة.

الفرع الأول: الاتفاقية بشأن الحقوق السياسية للمرأة عام 1952

سعيًا إلى إعمال مبدأ تساوي الرجال والنساء في الحقوق الوارد في ميثاق الأمم المتحدة، واعترافاً بمبدأ أن لكل شخص حق المشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلده وتكريساً للمساواة في التمتع بالحقوق السياسية بين الرجال والنساء تم إرساء هذه الاتفاقية في عام 1952 ودخلت حيز النفاذ في عام 1956 حيث أرسى أحكام هامة للنساء²¹، وتتجسد في ثلاث مبادئ أساسية وهي:

أ - التساوي التام بين النساء والرجال في حق التصويت وهو ما ورد في المادة الأولى التي أكدت بأن للنساء حق التصويت في جميع الانتخابات بشروط تساوي بينهن وبين الرجال دون أي تمييز.

ب - التساوي التام بين النساء والرجال في حق الترشح للمجالس المنتخبة²² حيث نصت المادة الثانية من الاتفاقية على أن: "للنساء الأهلية في أن ينتخبن لجميع الهيئات المنتخبة بالاقتراع العام، بشروط تساوي بينهن وبين الرجال دون أي تمييز".²³

ج - التساوي التام بين النساء والرجال في تقلد المناصب العامة فقد ورد في مقدمة الاتفاقية: "أن الأطراف المتعاقدة ورغبة منها في إعمال مبدأ التساوي في الحقوق الواردة في ميثاق الأمم المتحدة واعترافاً منها بأن لكل شخص حق المشاركة في إدارة الشؤون العامة للبلاد سواء بصورة مباشرة أو بواسطة ممثلين يختارون في حرية، والحق في أن تتاح له على قدم المساواة مع سواه فرصة تقلد المناصب العامة في بلده..."²⁴، وهو ما أكدته المادة 3 التي نصت على ما يلي: "للنساء أهلية تقلد المناصب العامة وممارسة جميع الوظائف العامة المنشأة بمقتضى التشريع الوطني، بشروط تساوي بينهن وبين الرجال، دون أي تمييز".²⁵

وبالتالي نخلص إلى القول بأن اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة كرسّت صراحة حق المرأة في المشاركة السياسية كما أنها سلّوت بينها وبين الرجل في التمتع بمختلف الحقوق بما في ذلك الحقوق السياسية ويجب الإشارة إلى أن إدارة الشؤون العامة للبلاد يتسع ليشمل العديد من المهام وهذا ما أكدّه ممثل الولايات المتحدة الأمريكية أمام اللجنة الثالثة التابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة حينما صرح بأن المصطلح إدارة الشؤون العامة للبلاد يشمل الخدمة الدبلوماسية والمدنية والوظائف التي تعد في المقام الأول أي "وظيفة رئيس الدولة" أو "الحكومة".²⁶

وعليه يمكن القول بأن الأمم المتحدة أولت الحقوق السياسية للمرأة أهمية كبرى ذلك أن الاتفاقية المتعلقة بحقوق السياسية للمرأة لعام 1952 سبقت من الناحية التاريخية العهدين الدوليين الصادرين عام 1966 اللذان يشكلان حجر الزاوية في مجال إقرار الحقوق السياسية التي تعتبر المشاركة السياسية أحد مضامينها، بالإضافة إلى أن اتفاقية الحقوق السياسية لعام 1952 سبقت اتفاقية "سيداو" في الاعتراف بالحقوق السياسية للمرأة مما يدل على أهمية هذه الاتفاقية في التعزيز والتأكيد على حقوق المرأة.²⁷

الفرع الثاني: إعلان القضاء التمييز ضد المرأة

صدر هذا الإعلان بالتعاون مع اللجنة الخاصة بوضع المرأة واللجنة الفرعية الثالثة التابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة وتمت الموافقة عليه من قبل هذه الأخيرة في 7 نوفمبر 1967، ويتألف من 11 مادة تبحث في المساواة بين المرأة والرجل²⁸ والتي جرى التأكيد عليها في ديباجة الإعلان الذي نص على مبدأ عدم التمييز بين البشر

باعتبار أنهم يولدون أحرارا متساوون في الكرامة والحقوق²⁹، كما كرس حقوق المرأة وتحديدا حقها في المشاركة السياسية بشكل صريح في مادته الرابعة التي أشارت على ضرورة اتخاذ جميع التدابير المناسبة التي تكفل للمرأة، على قدم المساواة مع الرجل ودون أي تمييز حقها في التصويت في جميع الانتخابات وفي ترشيح نفسها لجميع الهيئات المنبثقة عن الانتخابات العامة، بالإضافة إلى حقها في التصويت في جميع الاستفتاءات العامة، وكذا حقها في تقلد المناصب العامة ومباشرة جميع الوظائف العامة.³⁰

باستقراء أحكام المادة الرابعة نجد بأن الإعلان لا يختلف عن الاتفاقية بشأن الحقوق السياسية للمرأة لعام 1952 في مجال لإقرار الحقوق السياسية للمرأة على وجه الخصوص، لكن الإعلان أتى بشيء جديد من خلال نصه على نوع من التمييز الإيجابي لصالح المرأة³¹ وهذا من خلال نص المادة 10 الفقرة د التي جاء فيها: "لا يعتبر من التدابير التمييزية أية تدابير تتخذ لحماية المرأة في بعض أنواع الأعمال ولأسباب تتعلق بتصميم تكوينها الجسماني"³²، وعليه الإعلان يؤكد أنه من الضروري كفالة الاعتراف العالمي في القانون وفي الواقع بمبدأ تساوي الرجل والمرأة ويعتبر أن أي تمييز ضد المرأة هو إجحاف بحقها وإهانة للكرامة الإنسانية.³³

لكن بالرغم مما ذكرناه حول الإعلان وإيجابياته حول تكريس التمييز الإيجابي يبقى هذا الإعلان خاليا من صفة الإلزام كما أنه يفتقر للآليات الدولية التي تفرض على الدول الالتزام ببثوده كما أنه لم يتضمن النص على أية لجنة خاصة تتولى مهمة متابعة مدى تنفيذ

أحكامه، فالإعلان لا يرتب إلا التزاماً أدبياً فقط على عاتق الدول الأطراف لأنه لا يعد معاهدة واجبة التنفيذ.³⁴

الفرع الثالث: اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

1979

اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في 18 ديسمبر 1979 والتي تسمى اختصاراً بسيداو ودخلت حيز التنفيذ كمعاهدة دولية في 3 سبتمبر 1981. وتهدف هذه الاتفاقية إلى إدانة جميع أشكال التمييز ضد المرأة وتضمن تحقيق المساواة بين الجنسين. كما تحدد اتفاقية سيداو ما يشكل تمييزاً ضد المرأة وتذكر بحقوقها غير القابلة للتصرف، وتحل بالتفصيل معنى مفهوم المساواة بين المرأة والرجل ووسائل تحقيقها.³⁵ وتشير ديباجة الاتفاقية بشكل صريح إلى أن المرأة لا تزال محورا للتمييز، كما تشير إلى أن هذا التمييز ينتهك مبادئ المساواة في الحقوق واحترام الكرامة الإنسانية كما أنه يمنع رفاهية المجتمع والأسرة.³⁶ تركز الاتفاقية على التمييز ضد المرأة حيث تشير المادة الأولى إلى الأفعال التي تشكل تمييزاً ضدها ومن ضمنها الاستبعاد على أساس الجنس بهدف عدم الاعتراف بحقوق المرأة باعتبارها جزءاً من حقوق الإنسان والحريات الأساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية، أيضاً أي تمييز يستهدف عدم تمتعها بهذه الحقوق أو ممارستها لها.³⁷

كما تقدم الاتفاقية تحليلاً لحقوق المرأة وتؤكد على المساواة التامة بين الجنسين في جميع الحقوق سواء كانت هذه الحقوق مدنية، اجتماعية، سياسية، اقتصادية، ثقافية، وفي مقدمة هذه الحقوق تأتي

الحقوق السياسية التي كرستها المادة السابعة وتتجسد أساساً في الحق في التصويت وتقلد المناصب العامة على جميع المستويات الحكومية، كما تعني أيضاً منح المرأة فرصة لتمثيل البلاد³⁷، وتطلب من الدول الأطراف اتخاذ جميع التدابير المناسبة لتغيير أنماط السلوك الاجتماعي والثقافي للرجل والمرأة بهدف القضاء على التحيز والممارسات العرفية التي تستند إلى فكرة تفوق الجنس على الجنس الآخر أو الدور النمطي للرجال.³⁸

وإذا كانت المادة الأولى تعرف التمييز فإن المادة 2 تحدد التدابير التي من شأنها القضاء على التمييز، فهي تشكل أساس الاتفاقية لأنها تلزم الدول بإدانة جميع أشكال التمييز ضد المرأة وكفالة القضاء عليها وهذا عن طريق:

- إدراج مبدأ المساواة بين المرأة والرجل في دساتيرها الوطنية وتشريعاتها الداخلية.

- اتخاذ التدابير التي تحظر التمييز ضد المرأة بما في ذلك التدابير التشريعية.

- فرض حماية قانونية لحقوق المرأة على قدم المساواة مع الرجل عن طريق المحاكم ذات الاختصاص والمؤسسات العامة الأخرى في البلد.

- تغيير أو إبطال القوانين والأنظمة والأعراف والممارسات القائمة التي تشكل تمييزاً ضد المرأة.

- إلغاء جميع الأحكام الجزائية الوطنية التي تشكل تمييزاً ضد المرأة.⁴⁰

أما المادتين 2 و3 فتشجعان الدول الأطراف على اتخاذ التدابير المناسبة لاستخدام جميع الوسائل بما في ذلك التشريعية لتنفيذ أحكام الاتفاقية، وهذا بتحويلها إلى قانون محلي، وعلاوة على ذلك يجوز للدول الأطراف أن تتخذ تدابير مؤقتة بحيث لا تعتبر تدابير تمييزية بل من شأنها ضمان تحقيق قدر أكبر لمساواة المرأة.⁴¹ وعليه فالمبادئ الأساسية للاتفاقية من أجل القضاء على التمييز ضد المرأة تتجسد في:

- المساواة من خلال ترسيخ مبدأ تكافؤ الفرص بين الجنسين والمساواة في المعاملة، وكذا المساواة في الوصول للموارد، وتعديل القوانين لضمان المساواة.

- ترسيخ مبدأ عدم التمييز وهذا عن طريق القضاء على التمييز القائم اجتماعيا سواء كان مباشرا أو غير مباشر وسواء كان مرتبطا بالمجال العام أو المجال الخاص.

- مسؤولية الدولة وتتجسد بمجرد التصديق على الاتفاقية حيث يتعين في الامتثال لسبل وتدابير مكافحة التمييز ضد المرأة من خلال انتهاج التدابير المحددة في الاتفاقية، بإعتبار أن الدولة مسؤولة عن رفاهية النساء والرجال.⁴²

وبالرجوع لموقف المشرع الجزائري من اتفاقية سيداو فإن الجزائر انضمت للاتفاقية في 22 جانفي 1966 مع التحفظ على بعض المواد⁴³، وهذا يعكس إرادة الدولة بالعمل على ترسيخ مكانة المرأة وحقوقها السياسية في الجزائر.

وعليه نخلص إلى القول أن لهذه الاتفاقية أهمية كبيرة في تدعيم الحقوق السياسية للمرأة حيث ألزمت الدول الأطراف بإلغاء كافة صور

التمييز ضد المرأة والقضاء على كافة المفاهيم التي لا تعترف للمرأة بأي دور في المجتمع⁴⁴، وبالتالي الاتفاقية ترسخ فكرة أن تمكين المرأة عنصر أساسي في انتقال الدول إلى الحداثة، وأن تحقيق المشاركة السياسية لها تجسيد للديمقراطية أكثر.⁴⁵

الفرع الرابع: البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

اعتمد البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية سيداو في 6 أكتوبر 1990، ودخل حيز النفاذ في 22 ديسمبر 2000،⁴⁶ ويهدف هذا البروتوكول إلى وضع إجراءات تتعلق بالاتفاقية ذاتها حيث يشتمل البروتوكول على إجراءين مهمين وهما:

- منح المرأة الحق في الشكوى إلى لجنة القضاء على التمييز ضد حول انتهاكات تتعلق باتفاقية سيداو من قبل حكوماتها.
- إمكانية لجنة القضاء على التمييز توجيه الأسئلة حول الانتهاكات الخطيرة أو المستمرة لحقوق المرأة في الدول الأطراف في هذا البروتوكول.⁴⁷

وعليه يعتبر هذا البروتوكول صكا إجرائيا يتيح للمرأة إمكانية الشكوى سواء بشكل فردي أو جماعي حول انتهاكات تمسها⁴⁸، ومن ضمنها الانتهاكات ذات الطابع السياسي، وهذا يعتبر تميزا في جانب البروتوكول فمن قبل لم يكن بالإمكان اللجوء للهيئات الدولية بمناسبة انتهاكات تتعلق باتفاقية سيداو، بالإضافة لهذا أيضا يتميز البروتوكول بالنص صراحة على عدم جواز إبداء أية تحفظات على أحكامه، وذلك بخلاف ما جرى في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.⁴⁹

ومن خلال كل ما سبق ذكره حول هذه المواثيق سواء العامة أو الخاصة بالمرأة نجد أن أهم الحقوق التي نصت عليها هذه المواثيق حق المرأة في المشاركة السياسية والذي يستند في إطاره العام إلى مبدأ هام وأساسي في منظومة حقوق الإنسان ألا وهو مبدأ المساواة بين الجنسين، ومن هذا المنطلق أكدت الهيئات الدولية على وجوب تكريس حق المشاركة للمرأة في التشريعات الداخلية، وانعكس هذا على الشأن الداخلي للدول التي ضمنت دساتيرها حق المشاركة السياسية للمرأة. وتعتبر الجزائر من الدول التي اعترفت بحقوق المرأة باعتبارها فاعل وشريك أساسي في النهوض بالدولة الجزائرية فكرست حقوق المرأة وعلى رأسها الحق في المساواة بينها وبين الرجل في الدساتير الجزائرية السابقة، بل والأكثر من هذا أن التعديل الدستوري لعام 2008 يعتبر أهم محطة بالنسبة للمشاركة السياسية للمرأة الجزائرية حيث وسع من حقوق المرأة في هذا المجال، وهذا ما أكدته القانون 03-12 المتعلق بتوسيع حظوظ المرأة في المشاركة السياسية للمجالس المنتخبة ودعمه التعديل الأخير لسنة 2016.

المبحث الثاني: حماية الحق في المشاركة السياسية للمرأة في المؤتمرات الدولية

عقدت الأمم المتحدة مؤتمرات دولية في الربع الأخير من القرن الماضي وذلك من أجل وضع استراتيجيات للنهوض بالمرأة بعد أن كانت جهودها موجهة في مرحلة سابقة على تدوين حقوق المرأة وإقرار المساواة بين الجنسين⁵⁰، فإن المؤتمرات الدولية ركزت على

تتمية وترسيخ حقوق المرأة والنهوض بقضايا المرأة وفي مقدمتها تحقيق المشاركة السياسية للمرأة .

وفي إطار دراستنا للمؤتمرات الدولية المعنية بالمرأة سنعرض إلى المؤتمرات العالمية الخاصة بالمشاركة السياسية للمرأة في (المطلب الأول)، ثم نتولى دراسة المؤتمرات الدولية الإقليمية حول المشاركة السياسية للمرأة في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: المؤتمرات العالمية الخاصة بالمشاركة السياسية للمرأة

نظمت الأمم المتحدة ثلاثة مؤتمرات عالمية بشأن المرأة بين عامي 1975 و 1985 كجزء من عقد الأمم المتحدة للمرأة بمبادرة من الأمم المتحدة حيث أعلن عام 1975 سنة دولية للمرأة، وفي عام 1977 وأرست الجمعية العامة للأمم المتحدة يوماً رسمياً للمرأة بموجب القرار 142/32 هو يوم 8 مارس للاحتفال بحقوق النساء حول العالم، ليتم في وقت لاحق تنظيم العديد من المؤتمرات العالمية المكرسة لتعزيز حقوق المرأة⁵¹ وهذا على النحو الآتي:

الفرع الأول: مؤتمر المكسيك عام 1975

يعد مؤتمر المكسيك أول مؤتمر عالمي خاص بالمرأة في مجالات المساواة والتنمية والسلام، واعتبر عام 1975 عاماً عالمياً للمرأة كما أعلنت السنوات 1976 - 1985 بوصفها عقد الأمم المتحدة للمرأة⁵²، وتمثلت أهداف هذا المؤتمر في:

- السعي لتحقيق المساواة بين الرجل والمرأة.
- تأمين الاندماج التام للمرأة في المجهود الإنمائي.

- تعزيز مساهمة المرأة في إنماء العلاقات الودية والتعاون بين الدول وفي السلام العالمي.⁵³

وعليه نستنتج بأن هذا المؤتمر يعد أول محطة عالمية في مجال النهوض بحقوق المرأة وقد أكد على ضرورة مساواتها مع الرجل في التمتع بكافة الحقوق ومن ضمنها الحقوق السياسية.

الفرع الثاني: المؤتمر العالمي الثاني الخاص بالمرأة (مؤتمر كوبنهاغن) عام 1980

عقد المؤتمر الثاني الخاص بالمرأة "المساواة والتنمية والسلام" سنة 1980 في كوبنهاغن، وكان الهدف منه تقييم التقدم المحرز في تنفيذ توصيات المؤتمر العالمي الأول للسنة الدولية للمرأة المنعقد بالمكسيك عام 1975.⁵⁴

ودعا برنامج العمل الذي خرج به المؤتمر إلى اتخاذ تدابير وطنية أقوى لضمان إشراك المرأة بصورة متساوية مع الرجل في الحقوق.⁵⁵

الفرع الثالث: المؤتمر العالمي الثالث الخاص بالمرأة (مؤتمر نيروبي) 1985

عقد هذا المؤتمر من أجل استعراض وتقييم منجزات الأمم المتحدة المتعلقة بالمرأة (المساواة والتنمية والسلام) في نيروبي بكينيا، وجاء انعقاد المؤتمر في وقت كانت الحركة من أجل المساواة بين الجنسين قد اكتسبت فيه اعترافا عالميا، وشارك 15 000 ممثلا من ممثلي المنظمات غير الحكومية في منتدى للمنظمات غير حكومية، ووصف الكثير هذا الحدث بأنه "ولادة الحركة النسوية العالمية" وإدراكا منها أن أهداف مؤتمر المكسيك لم تتحقق على نحو كاف، اعتمدت 157 حكومة مشاركة استراتيجيات نيروبي التطلعية لسنة 2000⁵⁶، وتناول

المؤتمر قضايا المرأة من منظور المرأة والتنمية على اعتبار أن المرأة مهمشة وغائبة عن عملية التنمية ليؤكد على ضرورة إسهام المرأة في مجال التنمية من خلال تفعيل مشاركتها في الحياة العامة والسياسية⁵⁷. وفي هذا الإطار حدد المؤتمر ثلاثة مؤشرات للتقدم في مجال المساواة بين الجنسين:

- وجود تدابير قانونية ودستورية تركز المساواة.
- المساواة مع الرجل على مستوى المشاركة الاجتماعية.
- المساواة مع الرجال في الحياة السياسية وعمليات صنع القرار⁵⁸. وعليه نخلص إلى القول أن أهم ما أكد عليه المؤتمر في مجال المشاركة السياسية للمرأة تجسد في المؤشر الأول الذي يصب في مصلحة تعزيز وتنمية حقوق المرأة حيث أن وضع القواعد الدستورية يكفل الحماية الدستورية لحقوق المرأة، الأمر الذي يشكل ضمانة قوية في حماية حقوقها خاصة أن الدستور هو أسمى قانون للبلاد، بالإضافة إلى المؤشر الثالث الذي يؤكد على تكريس المشاركة السياسية للمرأة باعتباره حقا من حقوقها من منظور التأكيد على مساواتها مع الرجل في الحياة السياسية وعمليات صنع القرار، فبتالي يعتبر هذا المؤتمر خطوة هامة في مسار الاعتراف بحقوق المرأة وخاصة حقها في المشاركة السياسية.

الفرع الرابع: المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان " إعلان وبرنامج

عمل فيينا" 1993

اعتمد المؤتمر العالمي الثاني لحقوق الإنسان سنة 1993 إعلان برنامج فيينا الذي خصص جزء هام منه لمعالجة قضايا المرأة وإدماج حقوق النساء بشكل أكبر في نظم الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بما في

ذلك تعزيز جميع صكوك حقوق الإنسان المتعلقة بالمرأة، والأكثر من ذلك اعترف بحقوق المرأة كمكون لا يتجزأ من حقوق الإنسان الأساسية التي لا تقبل التصرف.⁵⁹

وخص إعلان برنامج فيينا المرأة بنصوص خاصة تحت عنوان المساواة في المراكز وحقوق الإنسان للمرأة وأهم ما جاء فيه:

- الحث على تمتع المرأة تمتعاً كاملاً وعلى قدم المساواة بجميع حقوق الإنسان على أن يكون هذا أولوية من أولويات الحكومات والأمم المتحدة.⁶⁰

- الحث على استئصال جميع أشكال التمييز ضد المرأة، الخفية منها والعلنية على السواء، وينبغي للأمم المتحدة أن تشجع على بلوغ هدف التصديق العالمي من قبل جميع الدول على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.⁶¹

وفيما يتعلق بالمشاركة السياسية للمرأة فالإعلان يحث الحكومات والمنظمات الإقليمية والدولية على تيسير وصول المرأة إلى مناصب اتخاذ القرارات وزيادة مشاركتها في عملية اتخاذ القرارات، ويشجع على اتخاذ تدابير أخرى داخل الأمانة العامة للأمم المتحدة لتعيين وترقية الموظفات وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، ويشجع الأجهزة الرئيسية والفرعية الأخرى للأمم المتحدة على ضمان مشاركة المرأة في ظروف من المساواة.⁶²

الفرع الخامس: المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة (مؤتمر

بكين) 1995

عقد هذا المؤتمر عام 1995 وقد بلغ عدد المشاركين من الدول والمنظمات الدولية غير الحكومية ما يزيد عن 50000 مشارك، حيث

تم استعراض تجربة (نيروبي) لعام 1985 التي هدفت إلى تحقيق المساواة والتنمية والسلام، حيث تبين أن الكثير من الأهداف التي سعت الأطراف إلى تحقيقها لم تتحقق وهذا بسبب العراقيل التي حالت دون تمكين المرأة من ذلك، لذلك سعى مؤتمر بكين لإيجاد آليات لتحقيق الإستراتيجيات والآليات التي ترمي إلى تعزيز حقوق المرأة.⁶³ تناول المؤتمر العديد من القضايا التي تعنى بالمشاركة السياسية للمرأة حيث أكد على أن:

- إشراك المرأة في الحياة السياسية على قدم المساواة مع الرجل يلعب دورا بالغا في عملية النهوض بالمرأة بشكل عام، كما أنه شرط ضروري لمراعاة مصالحها فبدون إشراكها في كافة مستويات صنع القرار لا يمكن تحقيق الأهداف المتمثلة في المساواة والتنمية والسلم.⁶⁴

- أكد على أن تمثيل المرأة لا يزال ناقصا في معظم مستويات الحكم لاسيما في الهيئات الوزارية والتنفيذية حيث لم تحرز سوى قدرا ضئيلا من التقدم في المجال السياسي كما أن انخفاض تمثيل المرأة يتأثر سلبيا في الدول التي تمر بتغيرات سياسية واجتماعية واقتصادية⁶⁵، ومن أهم معوقات المشاركة السياسية للمرأة نذكر على سبيل المثال المعوقات السياسية وتتجلى في ضعف خبرة المرأة في المجال السياسي ومزاحمة الرجل واحتكاره للمناصب السياسية وتزعمه الصدارة في القوائم الانتخابية، وأيضا المعوقات الاجتماعية وتتجسد في البناء الاجتماعي التقليدي الذي يحبز مكوث المرأة بالبيت بحكم العرف والتقاليد.⁶⁶

- ضرورة تصدي حكومات الدول لمشكلة عدم المساواة بين الرجل والمرأة فيما يتعلق بالسلطة وصنع القرار، وهذا من خلال وضع تدابير

من شأنها تحقيق زيادة عدد النساء بغرض تحقيق المساواة في التمثيل بين الجنسين في المناصب الحكومية وهذا عن طريق اتخاذ تدابير تشمل النظم الانتخابية بتشجيع الأحزاب على إشراك المرأة في المناصب العامة الانتخابية وغير الانتخابية بنفس النسب والمستويات المتاحة للرجل، وأيضا السعي لتحقيق التساوي بين الجنسين في قوائم المترشحين للانتخاب.⁶⁷

من أهم النتائج التي حققها هذا المؤتمر اعتماد منهاج عمل بكين الذي تعهد فيه المشاركون بإلغاء جميع القوانين المتبقية حول التمييز القائم على أساس الجنس، ويحدد منهاج عمل بكين هدفين رئيسيين: أولا: تمكين المرأة حيث يتمثل الغرض من خطة عمل البرنامج في تسليط الضوء على إسهامات المرأة في حياة المجتمع وتعزيز مشاركتها في صنع القرار في جميع المجالات "السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية" كما يهدف إلى تعزيز تقاسم السلطات والمسؤوليات بين المرأة والرجل في المجالات العامة والوطنية والدولية.

ثانيا: مراعاة المنظور الجنساني ضمن سياسات الدول فمن أجل تسريع وتعزيز التنفيذ العملي للمساواة بين النساء والرجال، يجب أن تأخذ صياغة القوانين والسياسات العامة في الحسبان احتياجات ومساهمات النساء والرجال ويتطلب هذا النهج المتكامل أيضا رصد وتقييم التنفيذ لضمان ألا تؤدي هذه النصوص أو البرامج إلى التمييز وعدم المساواة.⁶⁸

وعليه نخلص إلى القول بأن مؤتمر بكين يعتبر من أهم المؤتمرات التي عُنيت بقضايا المرأة وأحد المحطات البارزة في مجال النهوض

بقضاياها خاصة تمكين المرأة باعتباره من صميم المبادئ التي ركز عليها منهاج بكين⁶⁹، والذي يعني ضمانها ممارسة كافة حقوقها بما فيها الحقوق السياسية أيضا.

تجدر الإشارة أخيرا إلى أنه على الرغم من وجود العديد من الموائيق الدولية إلى أن الباحثين يرون بأن تمثيل المرأة في المواقع السياسية المهمة في الدول العربية وبخاصة تلك المرتبطة بصنع القرار السياسي مازال ضعيفا، كما أن تجربة المرأة التاريخية في العمل الحزبي هي تجربة ضعيفة بالرغم من أهميتها، فما تزال مشاركتها محدودة جدا وضعيفة في كثير من دول العالم، حيث تشير الإحصائيات المتعلقة بتمثيل المرأة على المستوى العالمي أن أعلى نسبة وجود المرأة في البرلمان هي في الدول الاشتراكية السابقة والدول الاسكندنافية بحوالي 34,5 %، و 24.4 % في النرويج ورمانيا، لكن ينبغي الأخذ بعين الاعتبار أن نسب تمثيل المرأة تختلف من دول لأخرى فهناك دول ليس للمرأة فيها أي تمثيل في المواقع السياسية.⁷⁰

المطلب الثاني: المؤتمرات الدولية الإقليمية حول المشاركة السياسية للمرأة

عرفت حقوق المرأة اهتماما كبيرا في الجانب الدولي، وانعكس هذا الاهتمام أيضا على الشأن الإقليمي فعقدت العديد من المؤتمرات الإقليمية للنهوض بحقوق المرأة ومن أبرزها:

الفرع الأول: المؤتمر الأول لقمة المرأة العربية لعام 2000

عقد هذا المؤتمر بالقاهرة "مصر" في الفترة من 18-20 نوفمبر 2000، وجرى فيه استعراض واقع المرأة العربية الذي تعيشه مقارنة

مع ما تم اعتماده من اتفاقيات دولية وذلك بناء على التقارير المقدمة من الدول العربية المشاركة في القمة.⁷¹

وفي بيانه الختامي أوصى المشاركون في المؤتمر في مجال المشاركة السياسية للمرأة بدعم قدرة المرأة على الجمع بين العمل وواجباتها الأسرية من خلال تعديل التشريعات التي تحول دون ذلك، وكذا تأمين حق المرأة العربية في هياكل وآليات السلطة ومواقع صنع القرار على مختلف المستويات.⁷²

الفرع الثاني: المنتدى الإقليمي للنساء العربيات "السياسيات تحليل الواقع... واستشراف آفاق المستقبل":

- انعقد في الجزائر سنة 2009 وتمحورت فعالياته حول محورين:
- تشخيص حالة المرأة العربية في الحياة السياسية العامة وتأثيرات بيئة المحيط السياسي والاجتماعي والاقتصادي في عمليات اتخاذ القرارات السياسية المختلفة في الدولة.
 - بحث الأساليب الفعالة لتجسيد حقوق المرأة العربية السياسية في المجتمع، الأحزاب، ومؤسسات الدولة.
- وصدر عن المنتدى عدة توصيات تركزت حول:
- التأكيد على أهمية دور الآليات الوطنية المؤسسية في زيادة مشاركة المرأة السياسية وتحسين أدائها.
 - ضرورة مراجعة القوانين الانتخابية والتأكيد على إدراج نظام تخصيص المقاعد لضمان تمثيل عادل للنساء في المجالس المنتخبة كإجراء مرحلي لا بد منه للقضاء على التمييز ضد المرأة في هذا المجال.

- التمسك بالخيار الديمقراطي باعتباره الإطار الأكثر ملائمة لضمان مشاركة أوسع للمرأة في الحياة السياسية.
- التأكيد على الارتباط الوثيق بين أوضاع المرأة في مختلف المجالات ومستوى مشاركتها السياسية، وبالتالي ضرورة القضاء على كافة أشكال التمييز وضمان المساواة وتكافؤ الفرص بالإضافة لتبني مبدأ التدرج في تقلد المسؤوليات السياسية من المستوى المحلي والجماعي والنقابي والحزبي إلى المواقع القيادية والمجالس الوطنية.⁷³

الفرع الثالث: الإستراتيجية العربية للمرأة 2011-2020

بناء على الجهود العربية والإقليمية والدولية المناهضة للعنف ضد المرأة تم وضع إستراتيجيات على الصعيد العربي تهدف إلى حماية المرأة من أبرزها إستراتيجية النهوض بالمرأة العربية⁷⁴ حيث أكدت في سياق دعم المشاركة السياسية للمرأة إلى تعزيز مشاركة النساء على كافة مستويات صنع القرار ورسم السياسات ومراجعة وصياغة التشريعات والبرامج الوطنية في الدول العربية من خلال توفير البنى المؤسسية لتمكين المرأة وتعزيز مشاركتها في كافة الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والتشريعية على المستويات الوطنية والعربية والدولية، وإيجاد آلية لزيادة نسبة مشاركة النساء في مراكز صنع القرار على المستويات الوطنية والعربية والدولية.⁷⁵

وبناء على ما سبق ذكره نجد أن الجهود الدولية والإقليمية تحاول التأكيد على حقوق المرأة وفي كل مرة تركز على التحسين من مستويات تطبيق الالتزامات الدولية الرامية لحماية حقوق المرأة، والملاحظ أن هذه المؤتمرات أغلبها ركزت على القضايا الحساسة والهامة للمرأة ومن ضمنها تكريس الحقوق السياسية للمرأة في الدول

الأطراف، وهذا يؤكد الجهود العربية الرامية لتعزيز وتحسين المشاركة السياسية للمرأة.

خاتمة:

بعد التطرق لموضوع الحماية الدولية لحق المرأة في المشاركة السياسية خلصت دراستنا إلى النتائج الآتية:

أولاً: أن الحق في المشاركة السياسية للمرأة من أهم حقوق المرأة ولم يأتي الاعتراف به مباشرة وإنما عبر مراحل تجسد نضال هيئات المجتمع الدولي والحركات النسوية حيث استند في البداية إلى مبدأ المساواة ليتطور إلى الحق في المشاركة السياسية كحق من حقوق الإنسان .

ثانياً: أن منظومة الدولية قد كرست الحماية لحق المرأة في المشاركة السياسية من خلال العديد من المواثيق الدولية بل والأكثر من ذلك خصت المرأة بحماية خاصة ترجمتها اتفاقيات خاصة تحميها من التمييز وبالتالي نجد بأن الحق في المشاركة السياسية لا يفتقر إلى النصوص القانونية الدولية بقدر ما يحتاج للتطبيق الفعلي لهذه النصوص، غير أنه تبقى هذه الاتفاقيات تلزم الدول المصدقة عليها فقط.

ثالثاً: تجسد اتفاقية سيداو والبروتوكول الملحق لهذه الاتفاقية حجر الأساس في إقرار الحماية الخاصة للمرأة من أي تمييز وبالتالي تمثل تطورا مهما جدا في مجال تكريس الحق في المشاركة السياسية للمرأة.

رابعاً: تؤكد المؤتمرات الدولية الخاصة بالمرأة على أن الجانب الدولي لحماية الحق في المشاركة السياسية قد رسخ بشكل فعال من منظور ربط قضايا المرأة بالتنمية والمساواة والسلام حيث يعتبر تمكين

المرأة في مختلف المجالات وفي مقدمتها الجانب السياسي أحد المعايير التي يقاس بها مستوى التقدم لدى دول العالم.

خامسا: لا تزال التزامات بعض الدول في مجال أعمال حقوق المرأة غير كاملة فبعض الدول لم تصدق على البروتوكول الملحق باتفاقية سيداو حيث لا تزال غير مستعدة لإعطاء المرأة المساحة الكافية لممارسة حقوقها في حال انتهاك الحقوق السياسية، كحق الشكوى الفردية.

سادسا: رغم العديد من الموائيق الدولية العامة والخاصة والتي أكدت على ضرورة منح المرأة الحق في المشاركة السياسية إلا أن هذا الحق يعترضه بعض العوائق تحول دون تكريسه بشكل فعال وهذه المعوقات تختلف من دول لأخرى بحسب الظروف الأمر الذي يؤثر سلبا على إعطاء المرأة الفرصة لممارسة كافة حقوقها السياسية بشكل تام.

الهوامش:

¹- ريم صالح الزبن، الحماية القانونية للمرأة في ضوء أحكام الاتفاقيات الدولية، القاهرة: مركز الدراسات العربية، 2016، ص. 31.

²- نفس المرجع، ص. 69.

³- ياسين جبيري، حقوق الفئات الخاصة "نساء، أطفال، الأقليات"، عمان: دار الحامد، 2017، ص. 199.

⁴- فاطمة لمححر، الحقوق السياسية للمرأة في المغرب بين التشريعات الدولية والقوانين الوطنية، مقال منشور بموقع المركز الديمقراطي العربي، <https://democraticac.de>، تاريخ الإطلاع: 2018/7/19، 19:03.

⁵- نفس المكان.

- ⁶ - ابتسام سامي حميد، الدور البرلماني للمرأة، القاهرة: دار العربي، 2015، ص. 76.
- ⁷ - ديباجة ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945.
- ⁸ - المادة 1 الفقرة 3 من ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945.
- ⁹ - المادة 68 من الميثاق نفسه.
- ¹⁰ - ابتسام سامي حميد، مرجع سابق، ص. 77.
- ¹¹ - فاطنة ديب، الحقوق السياسية للمرأة في الجزائر بين القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الداخلي، مذكرة ماجستير في القانون، تخصص القانون العام المعمق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2014-2015، ص. 20.
- ¹² - تنص المادة 2 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 على ما يلي: "لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في هذا الإعلان، دونما تمييز من أي نوع، ولا سيما التمييز بسبب العنصر، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسيا وغير سياسي، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي، أو الثروة، أو المولد، أو أي وضع آخر".
- ¹³ - تنص المادة 21 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 على ما يلي:
- لكل شخص حق المشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلده، إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون في حرية .
- لكل شخص، بالتساوي مع الآخرين، حق تقلد الوظائف العامة في بلده .
- إرادة الشعب هي مناط سلطة الحكم، ويجب أن تتجلى هذه الإرادة من خلال انتخابات نزيهة تجرى دوريا بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري أو بإجراء مكافئ من حيث ضمان حرية التصويت.
- ¹⁴ - نسيم جلاخ، الحماية الدولية لحقوق المرأة في المواثيق الدولية، القاهرة: دار النهضة العربية، 2016، ص. 126.
- ¹⁵ - نفس المرجع، ص. 128.
- ¹⁶ - فاطنة ديب، مرجع سابق، ص. 21.
- ¹⁷ - المادة 3 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966.

- 18- فاطنة ديب، مرجع سابق، ص ص. 21-22.
- 19- المادة 25 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966.
- 20- علي يوسف الشكري، حقوق الإنسان في ظل العولمة، عمان: دار أسامة، 2010، ص. 147.
- 21- حمزة نش، الحقوق السياسية للمرأة في التشريعات الوطنية الجزائرية: دراسة سياسية مقارنة في ضوء مواثيق حقوق الإنسان 1989-2009، مذكرة ماجستير، تخصص دراسات مغربية، الجزائر 3، 2011-2012، ص. 50.
- 22- محرز مبروكة، المكانة السياسية للمرأة في القانون الدولي والتشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، تخصص القانون الدستوري، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2013-2014، ص ص. 75-76.
- 23- المادة 2 من اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة لعام 1952.
- 24- محرز مبروكة، مرجع سابق، ص ص. 75-76.
- 25- المادة 3 من اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة لعام 1952.
- 26- محرز مبروكة، مرجع سابق، ص. 76.
- 27- ابتسام سامي حميد، مرجع سابق، ص. 80.
- 28- نهى عدنان القاطرجي، الغزو الناعم: دراسات حول أثر العولمة على المرأة والأسرة والمجتمع، لندن: دار إي كتب، 2018، ص. 33.
- 29- ديباجة إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة.
- 30- المادة 4 من نفس الإعلان.
- 31- محرز مبروكة، مرجع سابق، ص. 78.
- 32- المادة 10 الفقرة د من إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة.
- 33- محرز مبروكة، مرجع سابق، ص. 78.
- 34- نفس المكان.
- 35- Malika REMAOUN, La question du genre dans les politiques publiques en Algérie: Emploi, protection sociale et pauvreté, Mémoire de Magister, Université d'Oran, Juin 2012, p. 93.
- 36- Ibid., p. 94.
- 37- المادة 1 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام 1979.

³⁸ - Malika REMAOUN, op.cit., p. 95.

³⁹ - Ibid., p. 96.

⁴⁰ - المادة 2 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام 1979.

⁴¹ - المادتين 3 و4 من نفس الاتفاقية.

⁴² - Malika REMAOUN, op.cit., p. 98.

⁴³ - موقع اللجنة الوطنية الاستشارية لحقوق الإنسان وترقيتها، www.cncppdh-algerie.org، تاريخ الإطلاع: 2018/7/22، 11:50

⁴⁴ - نسيم جلاخ، مرجع سابق، ص. 142.

⁴⁵ - Valentine M. MOGHADAM N, *Féminisme, réforme législative et autonomisation de femmes au moyen-orient et en afrique du nord: l'articulation entre recherche, militantisme et politique*, Revue Internationale des sciences sociales, No. 191, France, 2007, p.19.

⁴⁶ - Malika REMAOUN, op.cit., p. 99.

⁴⁷ - نهى عدنان القاطرجي، مرجع سابق، ص. 34.

⁴⁸ - Malika REMAOUN, op.cit., p. 99.

⁴⁹ - نهى عدنان القاطرجي، مرجع سابق، ص. 34-35.

⁵⁰ - فاطمة وماحنوس، الآليات القانونية الدولية لمواجهة العنف ضد المرأة، أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة الجزائر، 2017-2018، ص. 41.

⁵¹ - Malika REMAOUN, op.cit., p. 102.

⁵² - <http://www.un.org/ar>, Vu le: 5/11/2017, 18:13.

⁵³ - ديباجة وثيقة المؤتمر العالمي للسنة الدولية للمرأة.

⁵⁴ - فؤاد بن عبد الكريم بن عبد العزيز العبد الكريم، قضايا المرأة في المؤتمرات الدولية "دراسة نقدية في ضوء الإسلام"، رسالة دكتوراه في الثقافة الإسلامية، جامعة الإمام بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية، ص. 136.

⁵⁵ - محرز مبروكة، مرجع سابق، ص. 86.

⁵⁶ - <http://www.un.org/ar>, Vu le: 5/11/2017, 19:17.

⁵⁷ - محرز مبروكة، مرجع سابق، ص. 86.

⁵⁸ - Malika REMAOUN, op.cit., p. 102.

⁵⁹ - فاطمة وماحنوس، مرجع سابق، ص. 43.

⁶⁰ - البند 36 من إعلان برنامج فيينا لعام 1993.

⁶¹ - البند 39 من نفس الإعلان.

⁶² - البند 43 من نفس الإعلان.

- 63- ياسين جبيري، المرجع السابق، ص. 218.
- 64- البند 181 من منهاج بكين.
- 65- البند 182 من نفس الوثيقة.
- 66- زينب لموشي، "المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية بين التمكين وآليات التفعيل"، مجلة تاريخ العلوم، جامعة زيان عاشور، الجلفة، العدد 7، مارس 2017، ص. 143.
- 67- البند 189 و 190 من منهاج بكين.
- 68- Malika REMAOUN, op.cit., p. 102.
- 69- Valentine M. MOGHADAM, op.cit., p. p14.
- 70- فلك الجمعاني، المشاركة السياسية للمرأة الأردنية "تجربة شخصية"، الانتخابات والتحول الديمقراطي في العالم العربي: خطوة للأمام أم خطوة للوراء؟، عمان: مركز القدس للدراسات السياسية، 2009، ص. 88.
- 71- فاطمة وماحنوس، مرجع سابق، ص. 93.
- 72- البند 4 و 5 من البيان الختامي لمؤتمر قمة المرأة العربية المنعقد بين 18-2000/11/20.
- 73- محرز مبروكة، مرجع سابق، ص ص. 90-91.
- 74- فاطمة وماحنوس، مرجع سابق، ص. 93.
- 75- هيفاء أبو غزالة، الاستراتيجية العربية لمناهضة العنف ضد المرأة "حق المرأة العربية في حياة خالية من العنف"، القاهرة: منظمة المرأة العربية، 2011، ص. 24.

الحقوق السياسية للمرأة في الشريعة الإسلامية

أمينة طوالة

طالبة دكتوراه في العلوم

كلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة وهران 2 محمد بن أحمد

ملخص:

لقد شغل موضوع الحقوق السياسية للمرأة بال الكتاب والمفكرين والذاعين لحقوق المرأة السياسية وحريتها في ممارستها. وباعتبار الشريعة الإسلامية أحد مصادر القانون في الجزائر والعديد من التشريعات العربية وإحدى مقومات وثابت المجتمع الجزائري، كان من الأهمية بمكان إلقاء نظرة على حقوق المرأة السياسية في أحكام هذه الشريعة الغراء.

والواقع أن هناك جدلا كبيرا واختلافا واضحا بين علماء الأمة على مر العصور حول هذا الموضوع، فذهب بعضهم وخاصة المعاصرين منهم إلى جواز تقلد المرأة للمناصب السياسية ذات الولاية العامة في الدولة من نحو رئاسة الدولة، والوزارة، والقضاء وممارسة حق الانتخاب والترشح لعضوية النيابة في البرلمان. لذا كان لا بد من الوقوف على شرعية ممارسة المرأة لتلك الحقوق السياسية، وهل تولي المرأة لتلك المناصب السياسية يعد حقا من حقوقها التي كفلها الإسلام لها؟، ومن هنا يأتي هذا البحث ليسلط الضوء على آراء المجيزين والمانعين لتولي المرأة للمناصب السياسية في الإسلام وحججهم، وتصفح تاريخ المشاركة السياسية للمرأة، وذلك من خلال إبراز تاريخ

مشاركة المرأة في العمل السياسي في الإسلام وبيان مواقف العلماء المسلمين من مشاركة المرأة في الحياة السياسية.
الكلمات المفتاحية: الحقوق السياسية؛ المرأة؛ الشريعة الإسلامية.

Women's political rights in Islamic law

Summary:

The subject of women's political rights was addressed by writers, thinkers and advocates of women's political rights. Considering Islamic law as one of the sources of law in Algeria, and one of the constituents of Algerian society, it was important to take a look at women's political rights in the provisions of this law.

There is a great debate and a clear difference between the scholars of the Islamic nation throughout the ages on this subject. Some of them, especially the contemporary ones, went on to allow women to assume political positions, such as the presidency, the ministry, the judiciary and the exercise of the right to vote. Therefore, it was necessary to identify the legitimacy of women's exercise of these political rights, and does the assumption by women of these political positions is one of their rights guaranteed by Islam ?.

Hence, this research comes to highlight the views of supporters and rejecters of the assumption of women in political positions in Islam and their arguments, in the following points: The concept of politics and political rights, the history of women's participation in politics in Islam, and the position of Muslim scholars on the participation of women in political life.

Key-words: Political rights; Women; Islamic law.

مقدمة:

تعد الحقوق السياسية من أهم الحقوق التي تضمنها الإعلان العالمي والعهدان الدوليان لحقوق الإنسان وهي تلك الحقوق التي يتمكن بها الشخص من المساهمة في حكم بلده بوصفه شريكا في إقامة النظام

السياسي للجماعة التي يعيش فيها. وهذه الحقوق تقتصر على المواطنين الذين تتوافر فيهم الشروط المقررة في القانون. ويبقى موضوع المساواة بين الرجل والمرأة في مجال الحقوق السياسية من أهم المشاكل التي كانت ولا زالت موضوع بحث ونقاش حاد من طرف رجال القانون والناشطين في مجال حقوق الإنسان، وجمعيات الدفاع عن حقوق المرأة، كما أن هذا الموضوع كان محل جدل بين علماء الشريعة الإسلامية، حيث تباينت مواقفهم من الحقوق السياسية التي تتمتع بها المرأة. وعلى اعتبار أن الشريعة الإسلامية أحد مصادر القانون في الجزائر والكثير من البلدان العربية، ولكون الإسلام أهم مقومات وثوابت المجتمع الجزائري ارتأينا الخوض في موقف هذه الشريعة الغراء من هذه المسألة.

لقد أثارت مسألة الحقوق السياسية للمرأة جدالا واختلافا كبيرين بين فقهاء الشريعة الإسلامية على مر العصور، فقد انقسمت الآراء بخصوص ذلك إلى اتجاهين: اتجاه مؤيد لهذا العمل يجد في أقوال الرسول صلى الله عليه وسلم وأفعاله ومواقف الصحابة والصحابيات تأييدا لمواقفه، واتجاه آخر يعارض هذه المشاركة مستندا أيضا إلى مواقف التاريخ وأحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم، ومن هذا المنطلق طرح الإشكالية الآتية: ما هي حدود ممارسة المرأة لحقوقها السياسية في الإسلام؟، وهل يعترف الإسلام للمرأة بحقوقها السياسية أساسا؟ وإلى أي مدى تسمح الشريعة الإسلامية للمرأة بالمشاركة في الحياة السياسية؟.

المبحث الأول: مفهوم السياسة والحقوق السياسية للمرأة في الشريعة الإسلامية

سنحاول في هذا المبحث ضبط معنى السياسة ومفهوم الحقوق السياسية، ونعطي على ضوء ذلك تطبيقات وأمثلة عملية لتاريخ مشاركة المرأة في الحياة السياسية الإسلامية:

المطلب الأول: مفهوم السياسة والحقوق السياسية

يرتبط مفهوم الحقوق السياسية للمرأة بتحديد المقصود بالسياسة في اللغة وفي الاصطلاح وهو ما سنبينه في الفروع التالية:

الفرع الأول: تعريف السياسة

من المصطلحات المطروحة بكثرة في هذا البحث مصطلح "السياسة" ومن هنا كان الوقوف على معناه ضرورة أولية وفيما يلي تعريفه اللغوي والاصطلاحي وفي القرآن الكريم والسنة النبوية:

أولاً: تعريف السياسة لغةً

السياسة مصدر الفعل "ساس" سُسْتُ وأُسُوس. يقال ساس الدواب إذا اهتم بتربيتها وترويضها والاعتناء بها. وساس أمور الناس بالحق: تدبرها، تولى تدبيرها وتصريفها.

والسياسة: "مبادئ معتمدة تُتخذ الإجراءات بناءً عليها". وسياسة البلاد: تولى أمورها وتسيير أعمالها الداخلية والخارجية وتدبير شؤونها".¹

إذن فالسياسة في اللغة مدارها التدبير والإصلاح والرعاية والتربية والقيادة، ويقودنا هذا إلى معناها الإصطلاحي والذي تأثر كثيراً بمعناها اللغوي.

ثانياً: تعريف السياسة اصطلاحاً

إن للسياسة تعريفات كثيرة، فهي: "طريقة يمكن من خلالها فهم وتنظيم الشؤون الاجتماعية، وهي الوسائل التي يستطيع من خلالها بعض الأفراد والجماعات السيطرة على الوضع أكثر من الآخرين"²، وبهذا المفهوم فالسياسة هي فن لإدارة المجتمعات الإنسانية.

أما عند علماء المسلمين، فقد عرفها ابن نجيم الحنفي: "السياسة هي فعل شيء من الحاكم لمصلحة يراها ولم يرد بذلك الفعل دليل جزئي"³. أما ابن عقيل فقال: "السياسة ما كان فعلاً يكون معه الناس أقرب إلى الصلاح وأبعد عن الفساد وإن لم يضعه الرسول ولا نزل به وحى"⁴.

وهذه التعريفات تنصرف إلى السياسة الشرعية، وهي السياسة "الخاصة" التي توافق الشرع مما لم يرد به حكم منصوص عليه في مسألة بعينها. وقد عرف ابن خلدون في مقدمته السياسة الشرعية أي الخاصة فقال: "حمل الكافة على مقتضى النظر الشرعي في مصالحهم الأخروية والدنيوية الراجحة إليها، إذ أحوال الدنيا ترجع كلها عند الشارع إلى اعتبارها بمصالح الآخرة. فهي في الحقيقة خلافة عن صاحب الشرع في حراسة الديانة وسياسة الدنيا به"⁵.

وأما السياسة "العامة" فهي: "تنفيذ كل ما نطق به الشارع من الأحكام التي نص عليها الشارع في كل مسألة من المسائل بعينها والتي ينفذها الحكام ويقضي بها القضاة ويفتي بها العلماء"⁶. أي أن السياسة العامة مناطها تطبيق ما جاء من الأحكام الشرعية من مصادرها الرسمية.

ومن هنا يتجلى الفرق بين السياسة العامة والخاصة، فالأولى تنحصر في تطبيق النصوص الشرعية في المسائل التي ورد

من قبلهم وليمكنن لهم دينهم الذي ارتضى لهم وليبدلهم من بعد خوفهم أمنا يعبدونني لا يشركون بي شيئا ومن كفر بعد ذلك فأولئك هم الفاسقون"(النور -55).

ومن ذلك كلمة "الحكم": كما في قوله: "إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل إن الله نعما يعظكم به إن الله كان سميعا بصيرا"(النساء -58).

وعدم ذكر السياسة بلفظها في القرآن لا ينفي الاعتراف بها فجميع الكلمات الدالة عليها تكفي للقول باعتراف الشارع عز وجل بموضوع السياسة على اعتبار أنه ذلك السلوك الذي يقاد به الناس ويحكمون من طرف أناس آخرين هم الحكام أو الملوك.

أما في السنة النبوية، فجاء في الحديث المتفق عليه، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "كانت بنوا إسرائيل تسوسهم الأنبياء، كلما هلك نبي خلفه نبي، وإنه لا نبي بعدي، وسيكون خلفاء فيكثر" قالوا فما تأمرنا؟ قال: "فوا ببيعة الأول فالأول وأعطوهم حقهم الذي جعل الله لهم فإن الله سائلهم عما استرعاهم"⁷. وفي هذا الحديث نلاحظ أن لفظ السياسة جاء صريحا وموافقا للمعنى اللغوي والاصطلاحي الذي بيناه آنفا والذي يفيد تدبير شؤون العباد.

الفرع الثاني: تعريف الحقوق السياسية

كان لا بد من معرفة السياسة قبل أن يتسنى لنى معرفة الحقوق المنبثقة عنها والتي تسمى الحقوق السياسية، ففيما تتمثل هذه الأخيرة؟. إن الحقوق السياسية هي: "تلك الحقوق التي تتناول العلاقة بين الحاكم والمحكوم"⁸، كما يمكن إطلاق مصطلح الحقوق السياسية على:

"الحقوق التي تثبت للشخص باعتباره عضوا في جماعة سياسية معينة تمكنه من الإسهام في إدارة شؤون هذه الجماعة".⁹

وبذلك فالحقوق السياسية هي تلك الحقوق التي يقررها القانون للشخص باعتباره منتما إلى وطن معين والتي تخوله تكوين الأحزاب السياسية أو الدخول في عضويتها، والحق في الترشح والانتخاب، وإبداء الرأي في الاستفتاء، والحق في تولي الوظائف العامة في البلاد.¹⁰

وعليه، تتميز الحقوق السياسية بجملة من الخصائص أهمها: أنها لا تثبت لكل الأشخاص بل فقط لمن يتمتع بجنسية الدولة كقاعدة عامة، ويستثنى من ذلك الشخص الذي تسلب منه حقوق السياسية بناء على حكم قضائي. كما أن هدفها هو حماية المصالح السياسية للدولة ولذلك لا يعترف بها للأجانب.

وفي الدراسات الإسلامية وردت عدة تعريفات للحقوق السياسية نورد منها تعريف للأستاذ سالم البهنساوي بقوله: "الحق السياسي هو حق المواطن في أن يشترك في إدارة شؤون الدولة ويكون ذلك بطريق مباشر كما هو الحال بالنسبة لمنصب رئيس الدولة ومنصب الوزير، وقد يكون بطريق غير مباشر أي يشترك المواطن في إدارة شؤون البلد عن طريق ممثلين عنه هم أعضاء المجالس المختلفة كمجلس الأمة والمجلس البلدي وسائر المجالس المحلية"¹¹، فالحق السياسي بالمفهوم العام هو الانتخاب والترشيح وحق تولي الوظائف العامة وهو ما يطلق عليه علماء الشريعة الولاية العامة.¹² وعلى هذا الأساس يبدو للوهلة الأولى أن الرؤية الإسلامية للحقوق السياسية تشمل ثلاث جوانب وهي الانتخاب والترشيح وحق تولي الوظائف العامة، وحقيقة الأمر أن هذا

يعد جزءا بسيطا من الحقوق السياسية التي تشمل تكوين الجمعيات وحرية الاجتماع والتجمع وإبداء الرأي كما سنرى لاحقا.

المطلب الثاني: تاريخ مشاركة المرأة المسلمة في العمل السياسي

يقصر البعض العمل السياسي على الترشح والانتخاب وتولي الوزارات، وبناء عليه تستبعد المرأة من دائرة ممارسة العمل السياسي، في حين أن الرؤية الإسلامية للعمل السياسي أشمل وأوسع وأعمق من هذا بكثير، وتاريخ مشاركة المرأة في هذا العمل بمفهومه الواسع شاهد على ذلك، وسنورد هنا بعض الأمثلة على ذلك:

الفرع الأول: الهجرة

هاجرت النساء مع النبي صلى الله عليه وسلم إلى المدينة، وتعد الهجرة حدثا تاريخيا مهما في الحياة السياسية للدولة الإسلامية. وقد ورد ذلك في نص القرآن الكريم: "يا أيها النبي إنا أحللنا لك أزواجك اللاتي آتيت أجورهن وما ملكت يمينك مما أفاء الله عليك وبنات عمك وبنات عماتك وبنات خالك وبنات خالاتك اللاتي هاجرن معك" (الأحزاب - 50).

ويجب الأخذ بعين الاعتبار أن قرار الهجرة هو قرار سياسي، وبالتالي فمشاركة المرأة بهذا الدور هي مشاركة سياسية صرفة.¹³ كما تمثل الهجرة النبوية الشريفة تحركا استراتيجيا ذا أهمية كبيرة ساعد على بناء وتأسيس الدولة الإسلامية حسب المفاهيم التي تحدد وجود الدولة المنظمة، حيث كان الإسلام متشكلا من مجموعة من المسلمين الملتفين حول الرسول صلى الله عليه وسلم في مكة ضمن المجتمع الكافر المعادي للإسلام، وجاءت خطوة الهجرة كوسيلة للانتقال بالمسلمين من حالة اللادولة إلى حالة المجتمع المنظم بشكل دولة ونواة

للدعوة للإسلام ونشره.¹⁴ وعندما سألت المرأة المسلمة عن فضل الهجرة وهل هناك تخصيص للرجال دون النساء، أنزل الله تعالى: "فاستجاب لهم ربهم أني لا أضيع عمل عامل منكم من ذكر أو أنثى بعضكم من بعض، فالذين هاجروا وأخرجوا من ديارهم وأوذوا في سبيل الله وقتلوا وقتلوا لأكفرن عنهم سيئاتهم ولأدخلنهم جنات تجري من تحتها الأنهار ثوابا من عند الله والله عنده حسن الثواب" (آل عمران - 190).

وتستوقفنا مسألة الهجرة هنا قليلا لنأمل في هذا العمل السياسي العظيم الذي أنشأ لنا كيانا أعظم وهو الدولة الإسلامية، ولا يستطيع أحد أن ينكر فضل الهجرة في تدعيم ركائز الأمة والدين الإسلامي. ولم يأت قرار الهجرة إلا بعد معاناة ومجاهدة للكفار في مكة وسنوات من المقاومة السلمية والتحالف مع القبائل العربية الأخرى والعديد من محاولات لنشر الإسلام باءت كلها بالفشل، فجاءت خطوة الهجرة بقرار من النبي صلى الله عليه وسلم، ولو كانت السياسة حكرا على الرجال وحدهم لبقيت النساء المسلمات بمكة، وما هجرتن إذن إلا دليل على مشاركتهن في حياة الأمة السياسية.

الفرع الثاني: البيعة

البيعة في اللغة والاصطلاح تعني: "إعطاء العهد على السمع والطاعة للحاكم أو الأمير من المبايع لإدارة شؤون الجماعة والأمة وفق أحكام الشريعة والالتزام بذلك".¹⁵ ومما يدل على المشاركة السياسية للمرأة في التاريخ الإسلامي المبايعة التي قامت بها النساء للرسول عليه الصلاة والسلام في صلح الحديبية وفي فتح مكة. وقد ذكر القرآن بيعة النساء فقال: "يا أيها النبي إذا جاءك المؤمنات

يبايعنك على ألا يشركن بالله شيئا ولا يسرقن ولا يزنين ولا يقتلن أولادهن ولا يأتين ببهتان يفترينه بين أيديهن وأرجلهن ولا يعصينك في معروف فبايعهن واستغفر لهن الله إن الله غفور رحيم" (المتحنة - 12).

ومبايعة النبي صلى الله عليه وسلم للنساء لها عدة دلالات:
الأولى: استقلال شخصية المرأة وأنها ليست مجرد تابع للرجل بل هي تابع كما يبايع الرجل.
الثانية: أن بيعة النساء هي بيعة الإسلام والطاعة لرسول الله وهذه يستوي فيها الرجال والنساء.

الثالثة: أن مبايعة النساء للنبي صلى الله عليه وسلم تقوم على أساسين: الأول باعتباره المبلغ عن الله، والثاني باعتباره إمام المسلمين، وما يؤكد ذلك قوله تعالى في الآية السابقة "...ولا يعصينك في معروف" (المتحنة - 12).¹⁶

ولا يخفى أن البيعة في الإسلام هي شبيهة لعملية الانتخاب أو الإدلاء بالصوت في لغة الديمقراطية الحديثة، لأنها عملية يبدي فيها المسلم قبوله للشخص الذي سيحكمه ويقسم له بالطاعة والولاء، ومن ينكر أن هذا العمل من السياسية سينكر أيضا حق الانتخاب كما هو معروف في عصرنا. إذن فقد كان يسمح للمرأة الإدلاء بصوتها وهذا أبرز صور مشاركتها في الحياة السياسية.

الفرع الثالث: إعطاء الأمان

ومن الصور الأخرى لمشاركة المرأة في السياسة إجارتها للرجال، فقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه أجاز رجلا أجازته أم هانئ ابنة عمه.¹⁷ والإجازة تعني إعطاء الأمان للعدو وغير المسلم، إذ يقول الله

تعالى: "وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله ثم أبلغه مأمنه"(التوبة-6).

ولا نبالغ بالقول أن الإجارة صورة أولية لما يعرف اليوم باللجوء السياسي، وإن كان هذا الأخير يتجلى في طلب شخص اضطهدت حقوقه في بلده أن يسمح له بالإقامة في بلد آخر على أن يحصل على الأمان وألا يتم تسليمه إلى بلده الأصلي. ففكرة الإجارة تقترب كثيرا من هذا المعنى، وقد عرفت العرب قبل الإسلام مثل هذا السلوك الذي لا ينكر أحد أنه أحد الحقوق السياسية، ولكن الغريب أن تحجير امرأة مسلمة رجلا كافرا، فكيف سمح النبي صلى الله عليه وسلم بهذا لو لم يكن يعتبر المرأة كيانا مستقلا قادرا على إعطاء الأمان وإبداء الرأي؟. إن من يغمض عينيه عن حقيقة أن هذا العمل هو من صميم الأعمال السياسية يوقع نفسه لا محالة في مغالطة واضحة.

ومن الأمثلة أيضا على مشاركة المرأة في السياسة مشورة أم سلمة رضي الله عنها على النبي صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية في القصة المشهورة¹⁸، وكيف كانت مشورتها سببا في نجاة المسلمين من غضب الله على عصيانهم لأوامر نبيه، وغيرها من الوقائع والأحداث التي جرت في عهد الرسالة التي تؤكد على ممارسة المرأة للنشاط السياسي.

ومن خلال هذا العرض نلاحظ أن دور المرأة المسلمة في السياسة يحظى بالتقدير ولا يمكن تجاهله، كما أنه يعكس رؤية الإسلام إلى الذكر والأنثى من حيث إحداث التوازن بين شقي المجتمع بعدالة وفاعلية، فقد سمع الله سبحانه وتعالى النساء وجدلهن مما يدل على أهمية الاستماع إلى رأي المرأة، كما وأننا نلمس اتساع نظرة الإسلام

لمفهوم المشاركة السياسية فليست السياسة هي القيادة أو الولاية فحسب بل تمتد إلى كل نشاط له علاقة بتسيير أمور الدولة بدءاً من إعطاء الرأي والمشورة ووصولاً إلى الإجارة والبيعة.

المبحث الثاني: موقف الفقه الإسلامي من الحقوق السياسية للمرأة

انقسم الفقه الإسلامي فيما يتعلق بحقوق المرأة السياسية إلى اتجاهين: الأول ينكر وجود أية حقوق سياسية للمرأة، أما الثاني وهو لمعظم علماء الشريعة المعاصرين يرى أن الإسلام لم يحرم المرأة حقوقها السياسية باستثناء رئاسة الدولة، وسنبين ذلك فيما يلي:

المطلب الأول: الاتجاه الرافض للحقوق السياسية للمرأة

ذهب مجموعة من الفقهاء المسلمين إلى إنكار الحقوق السياسية للمرأة (من إمامة كبرى ووزارة وإدارة مصالح الحكومة وإمارة ومجلس شورى وقضاء ومختلف المهام التي تتطلب على مسؤوليات خطيرة) وأيدوا مذهبهم بالأدلة التالية:

الفرع الأول: من القرآن الكريم

أولاً - قوله تعالى: "الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم" (النساء-34)، وعليه فالقوامة محصورة في الرجال، والمجالس النيابية اليوم تقوم مقام "القوام" لجميع الدولة لأن وظيفتها ليست مجرد التشريع وسن القوانين بل هي تسيير دفة السياسة في الدولة¹⁹، وعليه لا يسوغ أن تسند الولايات العامة ومهام المجالس التشريعية للمرأة رغم كون النساء في عهد الخلافة الراشدة يبدن آراءهن في مسائل الفقه والقانون، لأن

المجالس المعاصرة لا تتحصر وظائفها في سن القوانين، بل تتعداها إلى تسيير سياسة الدولة، ووضع خطة الإدارة، وبيدها تكون مسائل الحرب والسلم.²⁰

ويُرد على ذلك أن القوامة هنا ليست عامة، بدليل صلاحية المرأة للولايات الخاصة كالوصاية على اليتيم فالصحيح أن الآلية مقصورة على الولاية الأسرية.

ولكن رأي جمهور الفقهاء أن هذه الآلية دليل على أن القوامة محصورة في الرجال دون النساء لما للرجال من فضل التدبير والرأي وزيادة القوة في النفس والطبع، ولغلبة اللين والضعف على النساء. وما دام الرجل قواما على المرأة فلا يجوز أن تتولى ولاية عامة تجعلها صاحبة سلطة وقوامة عليه أو حتى مشاركة له في القوامة. فالنص صريح في رأيهم بأن القوامة للرجال دون النساء، ويرون أنه حتى لو تم التسليم جدلا بأن الآلية خاصة بالمسؤولية في الأسرة وليست عامة فالحجة تبقى قائمة، فإذا كانت المرأة عاجزة عن إدارة أسرتها فمن باب أولى أن تكون عاجزة عن إدارة شؤون الناس والفصل في أمورهم.²¹ وهذا النص الذي جعل حق تولي المرأة لمنصب رئاسة الدولة مستثنى من الحقوق السياسية المقررة لها.

والحقيقة أن تفسير هذه الآلية قد جاء ضيقا إلى حد بعيد وظالما للمرأة من عدة نواح، فمن يقول بأن النص خاص بالولاية على الأسرة وحدها سيظلم المرأة ومن يعمله سيظلمها أكثر، لأن القول بأن المرأة لا تصلح لإدارة الأسرة مغالطة كبيرة، فمن ينكر أن المرأة هي عمود الأسرة؟ فهي التي تحمل الأبناء وتربيهم وتسهر على راحة الزوج وتسيير أمور المنزل، وتتولى الوصاية على الأولاد في حال غيابه

وغيرها من الوظائف التي لا تعد ولا تحصى، والقول بأنها لا تستطيع تولي أمور الناس لضعفها أو لينها أيضا فيه من المبالغة الكثير، إذ لا أحد ينكر صلابة وجلد الكثير من النساء في مقابل ضعف ولين الكثير من الرجال أيضا، أي أن مسألة اللين والضعف لا تعدو أن تكون أمرا نسبيا وليس قطعيا. ومنه نرى أن القوامة التي تنسبها الآية للرجل ليست قوامة تشريف بل قوامة تكليف له بمهام الإنفاق على أسرته والدفاع عنها وصونها كونه الأقدّر بدنيا وماليا وليس لكمال عقله مقارنة بالمرأة ولا يوجد بالآية ما يشير صراحة إلى منع المرأة من تقلد الوظائف السياسية في الدولة.

ثانيا - قوله تعالى: "وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى" (الأحزاب-33) وقوله أيضا: "وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ" (الأحزاب-53)

ووجه الاستدلال من الآيتين أن الله كلف المرأة بالبقاء في بيتها وألا تخرج منه إلا للضرورة، وهي مأمورة بالاحتجاب عن الرجال ومما لا شك فيه أن ممارسة العمل السياسي يقتضي بالضرورة مخالطة الرجال والتعامل معهم، وهذا ما نهت عنه الآية الكريمة.²²

ويُرد على هذا القول أن سياق الآيتين جاء خاصا بنساء النبي صلى الله عليه وسلم: "يا نساء النبي لستن كأحد من النساء إن اتقيتن فلا تخضعن بالقول فيطمع الذي في قلبه مرض وقلن قولا معروفا وقرن في بيوتكن..." الآيات من سورة الأحزاب، كما أن المراد بالأمر بالاستقرار هو الاستقرار الذي يحصل به وقارهن وامتنازهن على سائر النساء بأن يلزم من البيوت في أغلب أوقاتهم.²³

فهذا الدليل إذن ليس حجة دامغة على منع المرأة من الخروج للحياة العملية عامة والسياسية خاصة لأنه جاء خاصا بنساء النبي صلى الله عليه وسلم، وأما مسألة الحجاب فهي ليست مانعا من ممارسة أي نشاط سياسي، بدليل ما أشرنا إليه سابقا من مشاركة المسلمات في البيعة والهجرة وإجارتها للرجال، فكل هذه الأعمال تستطيع المرأة القيام بها وهي ملتزمة بحجابها وبالضوابط الشرعية الأخرى كعدم التبرج وعدم الخضوع بالقول، أي أن الحجاب ليس عائقا أمام النشاط السياسي بل هو حصن منيع يحمي المرأة المسلمة من كل أذى قد يصيبها ويميزها عن باقي النساء حتى تعرف بإسلامها ولا تؤذى بدنيا أو نفسيا.

الفرع الثاني: من السنة النبوية

أولا- استند أنصار هذا الاتجاه على مجموعة أحاديث نسبت للنبي صلى الله عليه وسلم حاصلها أن المرأة ليست أهلا للمشاورة، ومن ذلك: "شاوروهن وخالفوهن" و"طاعة النساء ندامة" و"هلك الرجال حين أطاعت النساء" و"خالفوا النساء فإن في خلافهن بركة". وغيرها.

ويُرد على هذه الحجة بما قاله علماء الحديث في أنها أحاديث ضعيفة ولا أصل لها وموضوعة.²⁴

ثانيا- روي عن الرسول صلى الله عليه وسلم قوله: "إذا كان أمراؤكم شراركم وأغنياؤكم بخلاؤكم وأمركم إلى نسائكم فبطن الأرض خير من ظهرها...".²⁵ ووجه الاستدلال هنا أن إعطاء الحقوق السياسية من انتخاب وترشيح يؤدي إلى أن يكون أمر المجتمع إلى النساء، وهذا منهي عنه في الحديث.

ويُردّ على هذا الدليل أن الحديث غريب كما قال الترمذي، وغرابته واضحة في كلماته وسياقه وروحه، وحتى لو سلّم بصحته فلا يعني إعطاء المرأة حقوقها السياسية أن أمر المجتمع كله للنساء، وإنما يصدق الحديث في حالة انقلاب الأوضاع بين الرجال والنساء بحيث تصبح النساء تقوم بأعمال الدولة وينصرف الرجال للطبخ وتربية الأولاد في المنزل.²⁶

وأمام هذه الحجة تستوقفنا مسألة مهمة وهي خصوصية دور كل من المرأة والرجل في المجتمع، فالمرأة خلقت أساساً لمهمة سامية هي تربية الأجيال وصون الأسرة التي بها تستمر البشرية، فهي تبني الإنسان شكلاً وروحاً، وهي مهمة ليست بالسهلة كما وأنها ليست أقل شأنًا من مهمة الرجل الذي عليه أن يكد ويجتهد في البناء والتعمير وتوكل إليه أشقى وأصعب الأعمال التي تتلاءم وبنيتة الفيزيولوجية وحتى النفسية. لكن هذه الخصوصية لا تنفي أن يشغل كل منهما أحياناً في مهام الآخر فكما نجد أحياناً بعض الرجال الذين يتولون مهمة التربية وأمور البيت في غياب الأم، فيكون أباً وأماً في نفس الوقت، نرى في أحيان كثيرة المرأة وقد تولت أعمالاً تعد حكرًا على الرجال وأجادت فيها بل ونافست فيها الرجال أنفسهم، وذلك إنما يدل على قدرات كلا الجنسين في القيام بما هو من خصوصية الآخر. ومع ذلك تبقى مثل هذه الحالات بمثابة الاستثناء الذي لا يقاس عليه ولا يتوسع في تفسيره، لأن التوسع فيه وتعميمه سيؤدي إلى نتيجة عكسية وهي أن تصبح المرأة رجلاً ويصبح الرجل امرأة، وليس الذكر كالأنثى بطبيعة الحال وإلا لاختلت الموازين وانحل معها المجتمع، وهو ما تعيشه للأسف الكثير من المجتمعات الغربية التي أقحمت

المرأة عنوة في أعمال لا تليق بأنوثتها ودفعت برجال كثر إلى التخنث ولعب دور المرأة ما أفرز مجتمعا شاذا مليئا بالآفات التي لا تخفى على أحد، ولعل هذا هو المقصود بأن لا يصبح الأمر للنساء، ليس لأنهن لسن أهلا لذلك بل لأن الفطرة السليمة تقتضي هذا برأيي.

ثالثا - روى البخاري وأحمد والنسائي وصححه عن أبي بكر أنه لما بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أهل فارس ملكوا عليهم بنت كسرى قال: **"لن يفلح قوم ولّوا أمرهم امرأة"**.²⁷

ووجه الاستدلال هنا أن هذا الخبر الذي ورد إلى النبي صلى الله عليه وسلم أخبرنا فيه بخسران وعدم فلاح من تولى عليهم امرأة، ولا شك أن ذلك ضرر والضرر يجب اجتنابه، وأما قوله "أمرهم" لفظ فيه عموم فيشمل جميع الولايات العامة من إمامة كبرى وقضاء وقيادة الجيوش، وعلة هذا الحكم هي (الأنوثة) وواضح أن ليس من مقتضاها عدم العلم والمعرفة ولا عدم الذكاء والفطنة وإنما شيء وراء ذلك وهو العاطفة والعوارض الطبيعية التي تضعف من قوة المرأة المعنوية وتوهن من عزيمتها.²⁸

ويُردّ على هذا الدليل أن هذا الحديث جاء مخصوصا بواقعة معينة، كما أنه ليس تشريعا عاما لأنه صدر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم باعتباره إماما ورئيسا للدولة لا باعتباره نبيا ورسولا، وقد تقرر لدى فقهاء الشريعة الإسلامية أن ما يصدر عن رسول الله بصفته إماما لا يعد من التشريع العام الملزم مثل بعثه للجيوش وتعيينه للقادة²⁹، ولأنه متعلق بالبيئة الزمنية وقت التشريع ولذلك فهي متغيرة بتغير الزمان والمكان.

وتبقى حجية هذا الدليل أكثر ما يستدل به الرافضون لتولي المرأة رئاسة الدولة أو ما يعرف لدى فقهاء الشريعة بالإمامة الكبرى، ولئن كانت مسألة يطول الحديث فيها إلا أنها نقطة الجدل الأكبر، وكيفينا هنا أن نذكر ما جاء في القرآن الكريم عن قصة ملكة سبأ التي أثبتت إلا أن تستشير قومها في أمور الدولة والتي يشهد التاريخ على حصافتها وحكمتها البالغة في إدارة مملكتها، ولو كان حكمها أمراً مستهجناً لكان القرآن أشار إليه ولو تعريضاً، ولذلك نؤيد ما رجع إلى أن هذا الحديث ليس فيه ما يؤكد عدم جواز تولي المرأة للوظائف السياسية.

وخلاصة القول أن أنصار هذا الاتجاه يجتمعون على أن الولاية العامة مقصورة على الرجال، وعليه، لا يجوز تولية المرأة الوظائف العامة كالقضاء والوزارة، ولكن هذا الكلام ليس على إطلاقه، فقد ثبت عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه توليته لأم الشفاء حسبة بالسوق³⁰، والحسبة من الولايات العامة.³¹ وهناك الكثير من السوابق الدالة على قيام المرأة بالشؤون العامة، أبرزها ما قامت به السيدة عائشة رضي الله عنها عند خروجها على رأس جيش محارب بلغ ثلاثة آلاف رجل من مكة إلى البصرة رافضة بيعه علي رضي الله عنه ومطالبة بدم عثمان بن عفان وإعادة الأمر شورى، مجتهداً في إصلاح ذات البين وقد كانت رئاستها للقوم رئاسة فعلية فقد كانت المرجع الأول والأخير في جميع الشؤون الدينية والسياسية خلال فترة رئاستها للجيش.

ومن الشواهد في التاريخ الإسلامي مما ذكرنا منه وما لم نذكر حجة بالغة على تولي المرأة المسلمة أمور المسلمين في غرة عهد الإسلام وعلى أن منعها من ذلك لم يكن إلا في أزمنة متأخرة مما يدل

على أن لا علاقة له بالشرعية وأنه محض عصبية واعتقادات ذكورية لا تمس بالنصوص الشرعية بصلة.

المطلب الثاني: الاتجاه المؤيد للحقوق السياسية للمرأة

يرى أغلب الفقهاء المعاصرين أن الإسلام لم يحرم المرأة من حقوقها السياسية العامة فلها أن تتولى الولايات العامة باستثناء رئاسة الدولة، ويستندون في ذلك إلى حجج من القرآن والسنة وإلى التطبيقات العملية لممارسة المرأة تلك الحقوق، ومن الأدلة التي استندوا عليها:

الفرع الأول: من القرآن الكريم

أولاً - قوله تعالى: "ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف" (البقرة- 288)، فالآية تفيد أن للمرأة حقوقاً في مقابل الواجبات المفروضة عليها، وهذا يعني المساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق والواجبات. وحيث أن للرجل الحق في ممارسة النشاطات السياسية فيكون للمرأة نفس الحقوق.

لكن يمكن الرد على هذا الدليل أن الآية وردت في سياق آيات الطلاق، والسياق مقصور على الحقوق الزوجية، فليست دليلاً كافياً على منح المرأة الحقوق السياسية.³²

وتستوقفنا هذه الآية كدليل على مساواة الرجل والمرأة مساواة لا تظلم أياً منهما، وحتى لو سلمنا أنها خاصة بالحقوق والواجبات الزوجية فقط فهذا لا ينفي قوة الدليل على أنه بقدر ما تلتزم المرأة بواجبات تجاه الرجل بقدر ما لها حقوق عليه، وهذا برأيي مبدأ عام لا ينبغي أن نحيد عليه لأنه من مبادئ العدل والإنصاف أن يكون للشخص حقوق في مقابل التزاماته، فهو دليل إذن على المساواة أكثر منه على أحقية المرأة في العمل السياسي.

ثانيا - قوله تعالى: "ولقد كرمنا بني آدم" (الإسراء-70) وكلمة بني آدم تشمل الرجل والمرأة على قدم المساواة وهذا يشمل المساواة في الحقوق السياسية.

وما يؤخذ على هذا الدليل أن حرمان المرأة من بعض الحقوق بسبب أو بآخر لا ينافي تكريمها.

ثالثا - قوله تعالى: "يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء" (النساء-1) وقوله أيضا: "يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر أنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم" (الحجرات-13). وبمقتضى هذه النصوص يثبت كمال إنسانية المرأة ويتقرر لها كل ما يتعلق بهذه الإنسانية من حقوق وما تتحمله من تكاليف وتبعات وأن مناط هذا التكليف فيهما واحد وهو العقل³³.

ويمكن القول ردا على هذا الدليل أنه وإن كان صحيحا أن هذه الآيات قد قررت المساواة العامة بين الرجل والمرأة إلا أنه لا علاقة لها بالحقوق السياسية وليست صريحة فيها وإنما هي تتناول أمور التكليف التي مناطها العقل، كما أنها تقرر حقيقة وحدة الأصل ولا يترتب عليها تقرير المساواة المطلقة بين الرجال والنساء في تولي الولايات العامة³⁴. فهو دليل غير مقنع وغير كاف لتبرير أحقية المرأة في المشاركة بالحياة السياسية لأن كون الحياة منبثقة من رجل وامرأة لا ينفي وجود خصوصية للواجبات والحقوق التي على كل منهما، وهنا نؤكد مجددا على مسألة الخصوصية التي مهما حاولنا لن نستطيع أن ننكر أن الرجل ليس كالمرأة، فالعلم يثبت كل يوم اختلافا بينهما في

التركيبية البيولوجية والنفسية والسلوكية وفي كل النواحي فكيف لا يكونان مختلفين في الحقوق والالتزامات؟.

رابعاً - قوله تعالى -على لسان ملكة سبأ-: "يا أيها الملأ أفتوني في أمري، ما كنت قاطعة أمراً حتى تشهدون، قالوا نحن أولو قوة وأولو بأس شديد والأمر إليك فانظري ماذا تأمرين، قالت إن الملوك إذا دخلوا قرية أفسدوها وجعلوا أعزة أهلها أذلة وكذلك يفعلون" (النمل-32-34)، وفي هذه الآيات دليل على أن المرأة تستطيع أن تدير الملك وتحسن السياسة وقد سبق وأشرنا إلى هذه المسألة.

ويُردّ على ذلك أن ذكر القرآن الكريم لملكة سبأ لا يعني جواز الإمامة للمرأة لأنه في معرض الحكاية لا التشريع، ولو سلمنا بأنه تشريع فهو تشريع من قبلنا وليس لنا إلا بدليل ولا دليل على ذلك.³⁵ إن هذا الانتقاد الموجه للدليل الرابع يحمل في طياته تأكيداً على الدليل نفسه، فكما أن القرآن الكريم لم يشر إلى جواز الإمامة في القصة فهو أيضاً لم يشر إلى عدم جوازها، ونحن نعلم أن الأصل في الأشياء الإباحة، وهي قاعدة أصولية من أصول الدين والمنطق في نفس الوقت، فما لم يرد النهي عنه يبقى مباحاً.

الفرع الثاني: من السنة النبوية

أولاً - أن الرسول صلى الله عليه وسلم أقر للمرأة الحقوق السياسية بأن أجاز لها الأمان في السلم والحرب، عندما قبل أمان أم هانئ لأحد الكفار يوم فتح مكة -كما سبقت الإشارة إليه- وكان أخوها علي بن أبي طالب يريد قتله فجاءت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: زعم ابن أبي طالب أنه قاتل رجل أجرته، فقال: "قد أجرنا من أجرته يا أم هانئ". وقوله أيضاً عليه الصلاة والسلام لزينب ابنته لما أجارت

زوجها السابق أبا العاص بن الربيع لما قالت: "أيها الناس أجرت أبا العاص"، قال صلى الله عليه وسلم: "يجير على المسلمين أذناهم وقد أجرنا من أجرت".

لكن البعض يرى أن ما صدر عن رسول الله بمقتضى الإمامة لا يعد تشريعا عاما ملزما، وأن الإجارة ليست من الحقوق السياسية، غير أن هذا مردود عليه فكما بينا سابقا تعد الإجارة صورة متقدمة من صور ما يسمى اليوم بحق اللجوء السياسي المعترف به في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمتعارف عليه دوليا، وهو مما لا شك فيه نشاط سياسي بآتم معنى الكلمة، وقول أن ما نطق به الرسول صلى الله عليه وسلم ليس تشريعا لا ينفي أنه أقر هذا التصرف ويكفي بذلك دليل على أنه ليس منهيا عنه إجارة المرأة للرجال وقت الحرب.

ثانيا - بيعة النساء في العقبة الثانية للنبي صلى الله عليه وسلم، وفيها شاركت المرأة بالعهد السياسي على نفسها ومالها بالدفاع عن مبادئ الإسلام ورسوله وهذا يعني اشتراكها في الحقوق السياسية مع الرجل.³⁶

لكن يؤخذ على هذا الدليل أنه مع التسليم بحق المرأة في البيعة إلا أن غاية ما تدل عليه هو جواز أن تدلي المرأة بصوتها في الانتخابات وهذا لا يعني أن لها الحق في الولايات العامة.³⁷ وحتى لو قلنا بهذا يكفي أن بيعة النساء عمل سياسي بآتم معنى الكلمة ما يعني أن للمرأة حق مشاركة الرجل في إدارة شؤون البلاد.

ثالثا - الأدلة من الإجماع والتاريخ

يدل التاريخ الإسلامي على أن المرأة شاركت بمقدار ما تزودت به من علم ومعرفة، في الحياة العامة في عهد الصحابة، من غير اختلاط

مريب، ولا تبرج فاضح. بل إن المرأة اشتركت في أكبر عهد سياسي لنشر الدعوة الإسلامية، كما حدث في بيعة العقبة الثانية. وبعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم لم ترض فاطمة عن سياسة أبي بكر، وكف زوجها علي عن مبايعة أبي بكر.

وقد كان المسجد مكان الشورى، وكان يؤمه المسلمون: الرجال، والنساء على السواء. كان رئيس الدولة يعلن تشريعاته أو مقترحاته من المنبر، ولكل فرد سواء كان رجلاً أو امرأة يناقشه، ومثاله: اعتراض امرأة من قریش على عمر رضي الله عنه في مسألة الصداق، فهذه امرأة تحضر مع إخوتها وأخواتها إلى المسجد الجامع - وقد كان مصلی ودارا للشورى والسياسة - وتشترك مع أهل الحل والعقد برأيها، فيأخذون به، من غير أن ينكر عليها في ذلك، مما يعتبر إجماعاً سكوتياً منهم على جواز مشاركة المرأة في الحياة العامة. ورأينا عائشة - رضي الله عنها - تشارك في أمور السياسة، والحكم إلى حد الخروج على رأس الجيش لقتال علي رضي الله عنه كما أسلفنا.

وكان للخليفة الرابع "علي بن أبي طالب" نصراء من النساء، يشاركنه في الدفاع، ويمدونه بالسلاح والمال والطعام والسقاء، وكنّ في ذلك أنجح من الرجال لقدرتهن على الخفاء.³⁸

هذه السوابق دليل على جواز مشاركة المرأة في الحياة العامة وسياستها، ودليل على منحها الحقوق السياسية، وهي تشمل: حقها في الانتخاب، وعضوية مجلس الشورى، وكذلك باقي الولايات العامة، إلا ما استثناه النص من هذه الولايات وهي الإمامة العظمى أي رئاسة الدولة وبتعبير أدق الخلافة، لأنها هي ما كانت موضع الرفض من

غالبية الفقهاء لما فيها من إمامة المسلمين في كل نواحي الحياة الدينية والدنيوية كالجهاد والصلاة والقضاء، وهي تختلف عن رئاسة الدولة اليوم التي هي رئاسة مدنية تشمل أمور الحياة اليومية العادية ومن أجل ذلك يميل بعض العلماء المعاصرون إلى جوازها وفي المسألة تفصيل يطول ينبغي الرجوع فيه إلى أهل الاختصاص ولا يتسع المقام للخوض فيه.

وجدير بالذكر أن هناك اتجاها ثالثا يرى أنه ما من حكم شرعي يحرم المرأة حقوقها السياسية، وقد ثبت ذلك عند مناقشة أدلة الفريقين كما بينا، وعليه فمشكلة الحقوق السياسية للمرأة بنظر هذا الرأي هي مشكلة اجتماعية وسياسية يتقرر فيها الحكم تبعا للظروف في كل زمان ومكان مع مراعاة ما تقتضيه قواعد العدالة، وقد تبني هذا الرأي الأستاذ عبد الحميد متولي بقوله: "إن الوضع الصحيح لمسألة الحقوق السياسية للمرأة يجب أن نلتمس حلها على ضوء ظروف البيئة الاجتماعية والسياسية والاقتصادية وتيار الرأي العام السائد ومبادئ العدالة والإنصاف".³⁹

هذا الرأي يبدو أكثر منطقية وإقناعا، لأن ما ناقشناه من أدلة وشواهد لا يدل على أي منع لممارسة المرأة كافة حقوقها السياسية، منذ فجر الإسلام، وإنما جاء الحظر والمنع متأخرا ربما بسبب تغير الزمان والظروف والعقليات التي تنطلق أحيانا من خلفيات ذكورية متعصبة وتجعل من الأدلة الشرعية ذريعة لها، وكما رأينا فالإسلام بريء من تهمة انتقاصه من المرأة أو عدم مساواته لها مع الرجل، بل بالعكس، لطالما كانت المرأة معززة في الإسلام ولطالما سعى لصونها وحمايتها مما قد يكسر أنوثتها التي هي جوهرها، بالمقابل لم يمنعها

الإسلام يوما من أن تتميز أو تكون في الطليعة أو تبارز بقدراتها العقلية قدرات الرجل وتتفوق عليه، ويكفي أن تكون هي السبب في وجود هذا الرجل وكما يقال دوما وراء كل رجل عظيم امرأة، وأضيف أنها ليست أي امرأة بل امرأة أعظم بكثير.

خاتمة:

في الختام نخلص إلى القول إلى أن مسألة الحقوق السياسية للمرأة أمر مقرر في الإسلام وإذا كانت مسألة "إمامة المرأة" أو رئاستها للدولة الإسلامية، موضع خلاف طويل، فإن بقية الحقوق السياسية، كحق الانتخاب، وحق الاستفتاء، وحق الترشيح لعضوية مجلس الشورى، أمر جائز. بل هو يدخل في باب الواجب الكفائي، لأنه من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وقد كانت النظرة الإسلامية ولا زالت شاملة ومتسعة لكافة أوجه النشاط السياسي وليست تلك النظرة المحصورة في الإمامة وحسب.

إن الصراع الحضاري القائم اليوم في العالم والتحدي الصارخ للعالم الإسلامي يفرض علينا تكاتف الجهود، واشتراك النساء مع الرجال في كل القضايا المصيرية للأمة، ولا يمكن أن تقوم للمجتمع قائمة وهو يهملش عنصرا أساسيا وركيزة من ركائزه بعيدا عن معترك الحياة وصراع الحضارات. لذلك نتمنى على المشرعين في الدول الإسلامية عند سنهم للقوانين والتشريعات أن يأخذوا بالرأي القائل بمنح المرأة الحقوق السياسية التي أجازها لها الفقه الإسلامي والتي لم يثبت دليل قاطع على عدم أحقيتها بها.

الهوامش:

- ¹ - راجع تعريف ومعنى السياسة في قاموس المعاني الجامع، متوفر بتاريخ 2017/11/21، موقع المعاني الإلكتروني، على الرابط:
[سياسة/https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar-](https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar-سياسة)
- ² - اسماعيل عبد الفتاح عبد الكافي، الموسوعة الميسرة للمصطلحات السياسية (عربي-انجليزي)، ص. 246، كتاب إلكتروني متوفر على موقع كتب عربية www.kotobarabia.com
- ³ - زين الدين ابن نجيم الحنفي، البحر الرائق في شرح كنز الدقائق، ج. 5، ط. 3، بيروت: دار المعرفة، 1993، ص. 76.
- ⁴ - أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي ابن قيم الجوزية، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، تحقيق محمد حامد الفقي، بيروت: دار الكتب العلمية، د.س.ن، ص. 13.
- ⁵ - عبد الرحمن بن خلدون، المقدمة، بيروت: دار الأرقم للطباعة والنشر والتوزيع، 2002، ص. 97.
- ⁶ - مجيد محمود أبو حجير، المرأة والحقوق السياسية في الإسلام، الرياض: مكتبة الرشد، 1997، ص. 17.
- ⁷ - رواه البخاري في صحيحه، حديث رقم 3455، ومسلم في صحيحه، حديث رقم 1892.
- ⁸ - حسني قمر، الحماية الجنائية للحقوق السياسية: دراسة مقارنة بين التشريعين الفرنسي والمصري، القاهرة: دار الكتب القانونية، 2006، ص. 3.
- ⁹ - ساجد ناصر الجبوري، حقوق الإنسان السياسية في الإسلام والنظم العالمية، بيروت: دار الكتب العلمية، 2005، ص. 175.
- ¹⁰ - حنان براهيم، "اجتهاد القاضي في مجال الحقوق والحريات في ظل الاتفاقيات الدولية"، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 4، مارس 2008، ص. 132.

- 11 - سالم البهنساوي، مكانة المرأة بين الإسلام والقوانين العالمية، الكويت: دار القلم، د.س.ن، ص. 133.
- 12 - الولاية العامة: هي السلطة الملزمة في شأن من شؤون الجماعة، كولاية الفصل في الخصومات وتنفيذ الأحكام ورئاسة الدولة والوزارة وتمثيل الدولة في الخارج، أما الولاية الخاصة: هي التي تخول صاحبها حق التصرف في شأن من الشؤون الخاصة بغيره، كالولاية على المال والوصاية على العقار ولا خلاف في مساواة المرأة بالرجل في هذا النوع من الولاية. لمزيد من التفاصيل أنظر في ذلك: علي يوسف، حقوق الإنسان في ظل العولمة، عمان: دار أسامة للنشر والتوزيع، 2010، ص. 140.
- 13 غازي ربابعة، "دور المرأة في المشاركة السياسية"، مجلة المفكر، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 5، 2010، ص. 168.
- 14 - نفس المرجع، ص. 169.
- 15 - عبد الحكيم أبو شقة، تحرير المرأة في عصر الرسالة، ج. 1، ط. 4، الكويت: دار القلم، 1990، ص. 230.
- 16 - نفس المرجع، ص. 231.
- 17 - راجع في ذلك: شمس الدين بن أبي بكر الزرعي ابن قيم الجوزية، زاد المعاد في هدي خير العباد، بيروت: دار الفكر، 2003، ص. 949.
- 18 - نفس المرجع، ص. 531.
- 19 - أبو الأعلى المودودي، نظرية الإسلام وهديه في السياسة والقانون والدستور، دمشق: دار الفكر، 1976، ص. 317.
- 20 - امير يحيوي، الحقوق السياسية للمرأة في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، الجزائر: دار هومة، 2001، ص. 44.
- 21 - أحمد مبارك الماوردي، الأحكام السلطانية، الكويت: دار ابن قتيبة، 1989، ص. 27.
- 22 - امير يحيوي، مرجع سابق، ص. 44.

23- عبد الحميد متولي، مبادئ نظام الحكم في الإسلام، القاهرة: مؤسسة المعارف للطباعة والنشر، 1970، ص. 874.

24- راجع في ذلك: محمد ناصر الدين الألباني، سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة، ج. 1، الرياض: مكتبة المعارف، د.س.ن، ص. 430.

25- رواه الترمذي وقال: "حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث صالح المري، وصالح في أحاديثه غرائب لا يتابع عليها"، راجع: ولي الدين التبريزي، مشكاة المصابيح، ج. 2، بيروت: المكتب الإسلامي، 1985، ص. 695.

26- عبد الحميد الأنصاري، الحقوق السياسية للمرأة في الإسلام، حولية كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة قطر، العدد 2، 1982، ص. 304.

27- محمد بن عبد الله الشوكاني، نيل الأوطار، القاهرة: دار الحديث، 1993، ص. 273.

28- عبد الحميد الأنصاري، مرجع سابق، ص. 305.

29- راجع في هذه المسألة: محمود شلتوت، الإسلام عقيدة وشريعة، القاهرة: دار الشروق، 2007، ص. 521.

30- الحسبة ولاية دينية يقوم ولي الأمر - الحاكم - بمقتضاها بتعيين من يتولى مهمة الأمر بالمعروف إذا أظهر الناس تركه، والنهي عن المنكر إذا أظهر الناس فعله، صيانة للمجتمع من الانحراف، وحماية للدين من الضياع، وتحقيقاً لمصالح الناس الدينية والدنيوية وفقاً لشرع الله تعالى. ويقوم نظام الحسبة في جوهره على حماية محارم الله تعالى أن تنتهك، وصيانة أعراض الناس، والمحافظة على المرافق العامة والأمن العام للمجتمع، إضافة إلى الإشراف العام على الأسواق وأصحاب الحرف والصناعات وإلزامهم بضوابط الشرع في أعمالهم، ومتابعة مدى التزامهم بمقاييس الجودة في إنتاجهم، وكل ذلك يتم بالتنسيق مع الجهات ذات الاختصاص من وزارات ومؤسسات وغيرها. عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مفهوم الحسبة في الإسلام، ص. 1. متوفر بتاريخ 2017/11/21، شبكة الألوكة: <http://www.alukah.net/web/lwaiheq/0/96658/#ixzz4zA0gFUMR>

- ³¹ - علي بن سعيد بن حزم الأندلسي، المحلّي، ج. 10، بيروت: دار الكتب العلمية، 2015، ص. 631.
- ³² - عبد الحميد الأنصاري، مرجع سابق، ص. 332.
- ³³ - أحمد فؤاد عبد المنعم، مبدأ المساواة في الإسلام من الناحية الدستورية مع المقارنة بالديمقراطيات الحديثة، الإسكندرية: مؤسسة الثقافة الجامعية، 1972، ص. 197.
- ³⁴ - نفس المرجع، ص. 230.
- ³⁵ - عبد الحميد الأنصاري، مرجع سابق، ص. 335.
- ³⁶ - نفس المرجع، ص. 223.
- ³⁷ - نفس المرجع، ص. 201.
- ³⁸ - عبد الحميد الأنصاري، مرجع سابق، ص. 338.
- ³⁹ - عبد الحميد متولي، مرجع سابق، ص. 898.

الأساس النسوي لنظام الكوتا وحدود تطبيقه في للمجتمع الجزائري

فريدة مشري

أستاذة محاضرة قسم "ب"

كلية العلوم الاجتماعية

جامعة عبد الحميد بن باديس - مستغانم

ملخص:

مناقشة نظام الحصص النسبية أو ما يسمى بالكوتا الترشيحية - وهو نظام وضع من طرف الدول لتفعيل دور المرأة في الحياة السياسية وتجسيد مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة - من خلال إبراز الهوة الموجودة بين الأهداف السياسية للدولة والتي تدخل في تطبيق الاتفاقيات الدولية التي تقر مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة والتي وضعتها الحركات النسوية في المجتمعات الغربية وبين واقع مجتمعي تحكمه عوامل سوسيولوجية وثقافية ودينية مختلفة.

إن نظام الكوتا قد ادخل في التشريعات الأوروبية أولا ثم التشريعات في الدول الإسلامية جاءت كنتيجة للضغوط التي فرضتها الحركات النسوية على التشريعات الدولية المتعلقة بحقوق المرأة. ومن جهتي سأبرز مساوئ تطبيق نظام الكوتا على مكانة المرأة ودورها السياسي. فقد أدى تطبيق هذا النظام إلى إضعاف جودة المشاركة السياسية للمرأة من خلال الاختيار العشوائي للأحزاب خاصة في المناطق التي ترفض خروج المرأة إلى المجال العام وعلى الخصوص المجال السياسي، وهو ما يزيد من رفض المجتمع لإقحام المرأة في المجتمع السياسي

الذي يعرف أزمة ثقة بينه وبين المواطن الجزائري ومنه سينظر إلى المرأة كأداة سياسية وليس كفاعل اجتماعي هدفه رفع الغطاء عن المشاكل الحقيقية التي تعرفها المرأة في الجزائر.

الكلمات المفتاحية: نظام الكوتا؛ النسوية؛ النوع الاجتماعي؛ السقف الزجاجي؛ المرأة؛ المجتمع الجزائري.

The feminist basis of the quota system and the limits of its application in Algerian society

Summary:

Discussing the quota system or so-called electoral quota - a system developed by states to activate the role of women in political life and the realization of the principle of equality between men and women - by highlighting the gap between the political objectives of the state and the application of international conventions that recognize the principle of equality between men and women developed by feminist movements in Western societies and a societal reality governed by different sociological, cultural and religious factors.

The quota system has been introduced into European legislation first and legislation in Islamic countries came as a result of the pressures imposed by women's movements on international legislation on women's rights. For my part, I will highlight the disadvantages of applying the quota system to the status and political role of women. The implementation of this system has weakened the quality of women's political participation through the random selection of parties, especially in areas that refuse to leave women in the public sphere, especially in the political sphere. Which is more than the society's refusal to involve women in the political community, which defines a crisis of confidence between him and the Algerian citizen and from which he will consider women as a political tool and not as a social actor aimed at raising the cover of the real problems that women know in Algeria.

Key-words: Quota system; Glass ceiling; Women; Algerian society.

مقدمة:

عرفت الجزائر بعد الاستقلال نمو كبيرا مطردا في تـمدرس الفتاة مما كان له انعكاسات هامة على مكانة المرأة ووضعيتها في المجتمع. فالتعليم يمثل مؤشرا قاعديا لفهم التغيرات التي عرفها المجتمع الجزائري، فيما يخص الأدوار والعقليات داخل هذه المجتمعات. فرغم المقاومة في البداية خاصة في الأرياف للتعليم لاعتبارات اجتماعية منها تخوف الأسرة من أن التعليم يؤخر سن الزواج مما يؤثر على خصوبة المرأة، وهو يضعف قيم الطاعة والخضوع والتواضع بسبب المعارف الجديدة المكتسبة والتي تكون بديلة للقيم المنتقلة تقليديا من الأم إلى البنت. التعليم يرفع سقف توقعات البنت من الحياة ويدفعها للمشاركة في المجتمع خارج الأسرة، ويؤثر على مواقفها واتجاهاتها المتعلقة بالنوع الاجتماعي.

والملاحظ أن الجزائر كغيرها من الدول العربية عملت منذ الاستقلال على ترقية الحقوق الاجتماعية والسياسية للمرأة انطلاقا من الالتزامات المصادق عليها على المستوى الإقليمي وعلى المستوى الدولي. هذه الاتفاقيات تتجه جميعها في إشراك المرأة في الحياة العامة وتحقيق المساواة بينها وبين الرجل في جميع المجالات.

فمنذ ميثاق الأمم المتحدة 1945 المنادي بمبدأ المساواة بين الرجل والمرأة. ثم الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948. ثم اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة 1952 وهو صادر عن جمعية الأمم المتحدة، تنص مواده على حق المرأة في التصويت والانتخاب وتقلد المناصب العامة

وممارسة جميع الوظائف بشكل متساوي مع الرجل. يأتي بعدها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 1966 حيث نصت المادة الثالثة منه بكفالة تساوي الرجال والنساء في حق التمتع بجميع الحقوق المدنية والسياسية. ثم تأتي اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة "السيداو" سنة 1978.

بالنظر لبطء تنامي عدد النساء في الحياة السياسية. تنامت الأصوات المناادية لاتخاذ مناهج فعالة لإحداث توازن في تواجد الجنسين في الحياة السياسية. ومن بين الأجوبة الممكنة لهذا السؤال يأتي نظام الكوتا كحل مؤقت للضعف الملاحظ في تواجد المرأة في الحياة السياسية. وهو منح نسبة معينة للنساء في مختلف المجالس السياسية سواء عن طريق الدستور أو القانون أو عن طريق حصص تمنحها الأحزاب السياسية للمرأة.

والجزائر كذلك ونظرا لمحدودية التمثيل النسائي على مستوى المجالس المنتخبة، رغم اعتراف الدستور بالحقوق والحريات السياسية وبمساواة الرجل والمرأة في ممارستها. بادرت الجزائر بجملة من الإصلاحات القانونية التي سعت من خلالها إلى تثمين مطلب تفعيل دور المرأة في الحياة السياسية. كان أبرزها التعديل الدستوري لسنة 2008 والذي سعت من خلاله إلى التمكين الفعلي للمرأة في الحياة السياسية سواء من خلال تمثيلها في المجالس التشريعية والمحلية وكذا تقلد المناصب القيادية والحكومية.

أحاول من خلال هذه الورقة مناقشة نظام الحصص النسبية أو ما يسمى بالكوتا الترشيحية- وهو نظام وضع لتفعيل دور المرأة في الحياة السياسية وتجسيد مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة- من خلال

إبراز الهوة الموجودة بين الأهداف السياسية للدولة والتي تدخل في تطبيق الاتفاقيات الدولية التي تقر مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة والتي وضعتها الحركات النسوية في المجتمعات الغربية وبين واقع مجتمعي تحكمه عوامل سوسيولوجية وثقافية ودينية مختلفة، وذلك عبر الإجابة عن الأسئلة التالية:

- ما هي الخلفية السوسيو سياسية لنظام الكوتا أو الحصص النسبية في المجتمع الجزائري؟.
- ما هو دور الحركة النسوية في تفعيل نظام الكوتا أو الحصص النسبية في المجتمع الجزائري؟
- كيف لنا أن نقرأ نظام الكوتا وفق مقاربة النوع الاجتماعي؟.
- كيف لنا أن نقرأ نظام الكوتا وفق نظرية السقف الزجاجي؟.
- كيف نقرأ تأثير نظام الكوتا أو نظام الحصص النسبية على المسار النوعي لمشاركة المرأة في المجال العام؟.

1- نظام الكوتا بين التأييد والمعارضة:

نظام الكوتا هو: "شكل من أشكال التدخل الإيجابي، لمساعدة المرأة على التغلب على العوائق التي تحد من مشاركتها السياسية مقارنة بأقرانها الرجال".¹ وقد تزامن ظهور نظام الكوتا مع التطور الملموس في مفهوم المساواة، أين تم الانتقال من المساواة كمبدأ إلى المساواة كهدف.² من خلال تفعيل إجراءات ملموسة لتحقيق المساواة بين الرجل والمرأة في جميع الميادين.

طالبت العديد من الهيئات والمنظمات الدولية الحكومات الإسراع في عملية المساواة، وعليه طالبت خطة بكين الصادرة عن مؤتمر المرأة العالمي الرابع 1995 الحكومات في العالم بالعمل على زيادة

مشاركة المرأة في مواقع صنع القرار لتصل في الحد الأدنى إلى 30 %، حيث ورد في الفقرة (190) بند (د): "إن المطلوب من جانب الحكومات مراجعة التأثير المتغير للنظم الانتخابية على التمثيل السياسي للمرأة في الهيئات المنتخبة، والنظر عند الاقتضاء في تعديل هذه النظم وإصلاحها".

نظام الكوتا بين الرجال والنساء الهادف لتحسين مشاركة المرأة في الحياة السياسية. تم تطبيقه تقريبا في نصف دول العالم خلال السنوات الأخيرة. هناك 45 دولة أدرجت في نظامها السياسي نظام الحصص الانتخابية رجال/نساء عبر النظام التشريعي. في حين تبنت دول أخرى الكوتا الطوعية القائمة التواجد الطوعي للنساء في الأحزاب السياسية. منذ السبعينيات وفي مرحلة تحولات العلاقات الجندرية وتحت ضغط المناضلات في الحركة النسوية خاصة الموجة الثانية. أصبحت مسألة المساواة بين الجنسين أكثر حضورا على المستوى العالمي. لكن ملتقى "الديمقراطية والمساواة" الذي عقد في ستراسبورغ في نوفمبر 1989، اعتبر من الإجراءات المؤسسة للمطالبة بالمساواة بين الجنسين على مستوى التمثيل السياسي التي تطالب بوضع إجراءات انتقالية ومنها نظام الحصص الذي ينظر إليه فقط كوسيلة للوصول إلى المساواة.

لكن نظام الكوتا يحمل مجموعة من المزايا والعيوب:³
مزايا هذا النظام أنه يوفر فرصة لتمكين المرأة من الحضور في المؤسسات واستدراك التفاوت الحاصل بينها وبين الرجل، من جراء تاريخ طويل من الظلم لحق بالمرأة وأثر على حضورها المؤسساتي، وبالتالي فإن نظام الكوتا يساهم في التخفيف من وطأة الشعور بعدم

المساواة الذي تعانيه المرأة ويسهم في إعادة الثقة لنصف المجتمع بمؤهلاته وقدراته في مجال تدبير الشأن العام وفي رسم السياسات العامة واتخاذ القرارات السياسية.

أما بالنسبة لعيوب هذا النظام كما يراها معارضوه فتتمثل في اعتباره نظاما يتنافى مع مبدأ الديمقراطية ويتعارض مع الحق في تكافؤ الفرص بين جميع المواطنين دون تمييز على أساس الجنس، كما يسهم في تكريس الانطباع بعدم كفاءة المرأة وعدم قدراته على منافسة الرجل على قاعدة المساواة في الفرص.

وبين التأييد والمعارضة ترى الحركة النسوية والمجتمع الدولي أن نظام الحصص هو الحل الأمثل لمواجهة الحواجز التي تعرفها المرأة للوصول إلى تحقيق تقدم نوعي في الوصول إلى ممارسة الحياة السياسية واعتلاء مسؤوليات ومناصب هامة في التنظيمات العليا. لأن الانتظار واعتماد المساواة كمبدأ للحركة النسوية سيجعل المرأة تنتظر 50 سنة لتحقيق نسب أعلى في المشاركة السياسية على المستوى التنفيذي والتشريعي وعلى مستوى المناصب والمسؤوليات.

2- الحركة النسوية ونظام الكوتا:

النسوية في أصولها حركة سياسية تمثلت مطالبها الاجتماعية الأولى في حصول المرأة على حقوقها. والفكر النسوي بالإضافة إلى شقه النضالي هو أنساق نظرية من المفاهيم والقضايا والتحليلات تصف وتفسر أوضاع النساء في العالم. وتعرف الباحثة في العلوم السياسية ميرفت حاتم النسوية بأنها: مجموعة من الأدوات التحليلية والنقدية التي يمكن أن تستعمل لتعميق فهم النساء، ولتحديد علاقاتهن بمجموعات أخرى من النساء داخل الحدود الإقليمية والدولية وخارجها.⁴

كانت الدراسات النسوية في أوروبا الغربية، وأمريكا الشمالية خلال السبعينيات والثمانينيات مؤطرة بمقاربتين هما: الاتجاه النسوي الماركسي، الذي كان يركز على التفاعلات بين الرأسمالية والبطيريركية كشكلين منفصلين من أشكال الهيمنة. ومقاربة العوالم المنفصلة، التي ركزت على الثقافات المستقلة المنتجة من طرف النساء.

في الوقت الذي كان فيه الاتجاه النسوي الماركسي هو الذي يميز أوروبا في السبعينيات، اختارت الباحثات الأمريكيات بين سنوات 1975-1980 إتباع الاتجاه الخاص بالثقافة النسوية، أو ما يسمى بمقاربة العالم المنفصلة.⁵ مفهوم العوالم المنفصلة وضع من طرف الأنثروبولوجيين المنتمين للاتجاه النسوي، حيث بينت الباحثات أن كل المجتمعات الإنسانية قائمة على أساس النوع الاجتماعي، لتقسيم المجال بين مجال مخصص للرجال، والمجال المنزلي الممثل دائما بصفة الأنثوية. بوضع الاختلاف بين العام والخاص، يظهر تقسيم كوني يقسم المجتمع الإنساني إلى جزأين مكتملان وغير متساويين.

التفكير المشترك حول مفهوم العوالم المنفصلة، جعل الباحثات في الاتجاه النسوي يتجهن لدراسة أكثر شمولية للفرقة الاجتماعية بين الجنسين: دراسات النوع الاجتماعي "Studies Gender". فبدل الاهتمام فقط بدراسة النساء، اتجهت الدراسات الخاصة بالنوع الاجتماعي نحو تحديد العملية التي تتحدد من خلالها الذكورة والأنوثة في مجتمع ما. وفهم مساهمة تمثيلات النوع الاجتماعي في خلق الوقائع الاقتصادية والاجتماعية.

رغم النقد الموجه لدراسات النوع الاجتماعي من طرف بعض الباحثات، اللواتي أردن الحفاظ على أولوية الدراسات الخاصة باستغلال النساء. إلا أن الغالبية العظمى من الباحثات الأمريكيات استعملن هذه الوسيلة التحليلية الجديدة التي سمحت لهن بالابتعاد عن Ghetto العزلة التي فرضتها الدراسات حول النساء "خلق برامج حول دراسات الرجل في العديد من الجامعات الأمريكية والتي عرفت رواجاً كبيراً في فترة التسعينيات".⁶

ومن بين المجالات التي طبق فيها مفهوم النوع الاجتماعي المجال السياسي. دخلت الحركات النسوية الحديثة مفهوم التمكين بتوسيع مفهوم السياسة، وينظر لهذا المفهوم "كعملية يتم خلالها امتلاك المجموعات المقهورة بعض السيطرة على حياتها، عن طريق خلق أو الانخراط في أنشطة وهياكل تسمح لهم المشاركة - بقدر أكبر - في الأمور التي تؤثر في حياتهم بشكل مباشر، وأيضاً عن طريق استخدام القوة لتساعد تلك المجموعات على حكم نفسها بكفاءة وعلى تحقيق إنجازات تسرع عملية التغيير على الصعيد الاجتماعي، أو لانتزاع منافع وخدمات من آخرين أو من الدولة وليس بهدف ممارستها على الآخرين". لهذا ينظر للعديد من الأنشطة والهياكل التي تقوم بها الجماعات المضطهدة لتقوية وتمكين ذاتها بهدف إحداث تغيير على الصعيد الاجتماعي.⁷

3- المشاركة السياسية للمرأة ومقاربة ثقافة النوع

الاجتماعي:

إن تحديد مفهوم النوع الاجتماعي بشكل دقيق ومعقد وجب التمييز بين مصطلح الجنس، ومصطلح النوع الاجتماعي. فقد أشار علماء

الاجتماع إلى أن الجنس هو مصطلح للدلالة إلى الفروق التشريحية، والفسولوجية، والاجتماعية، والثقافية بين الذكور والإناث. أما النوع الاجتماعي، فيعني الأفكار والتصورات لمعنى الذكورة والأنوثة. وهو بالتالي ليس نتاجا مباشرا بالضرورة للجنس البيولوجي لدى الإنسان. ومن هنا فإن الفرق بين الجنس والنوع الاجتماعي عنصر جوهري في النشاط البشري لأن كثيرا من الفروق بين الذكور والإناث ليست بيولوجية الأصل.⁸

ركزت الأدبيات النسوية على تأثير السياق السوسيو-ثقافي على تقسيم الأدوار الأسرية حيث أن خصائص الثقافة المجتمعية وطابعها التراتبي بين الأفراد على أساس الجنس هو الجانب الذي تؤثر على الأدوار المتوقعة من الرجل والمرأة لانجازها في المنزل والعمل والمجتمع عامة.⁹

في المجتمعات التي تسود فيها ثقافة تراتبية، وتبعية المرأة للرجل أي البطيريرقية يتجسد الدور الأساسي للمرأة في كونها أم وزوجة وأخت. في حين يجسد الرجل دور معيل العائلة. هذه المجتمعات تشرع مختلف المعايير والأدوار على أساس النوع الاجتماعي تكون فيها المرأة خاضعة للرجل. من ناحية ثانية يؤمن الأفراد في المجتمعات القائمة على المساواة بمنح المرأة والرجل نفس المكانة. علاوة على ذلك في المجتمعات البطيريرقية، حتى وإن كان للمرأة موارد أكبر، فهذا لن يمنحها سلطة أكبر. بينما يكون تحويل الموارد إلى سلطة هو أمر أكثر شيوعا في المجتمعات القائمة على المساواة. وكنتيجة لذلك تكون المفاوضات المتعلقة بتقسيم العمل المنزلي سائدة

في الثقافة القائمة على المساواة، حيث تستطيع الزوجة التعبير عن توقعاتها وتفصيلاتها المتصلة بالنشاطات المنزلية.¹⁰

هذه المعطيات النظرية جعلت الحركة النسوية منذ الثمانينات تعمل تفعيل مقارنة تنص على لثقافة النوع الاجتماعي القائمة على فكرة الفصل بين العوالم والحياة السياسية حسب الحركة النسوية هي من أقوى المجالات المجندرة انطلاقاً من مسلمة أن السياسة هي ممارسة بنكهة رجالية حتى في المجتمعات الديمقراطية القائمة على فكرة المساواة. فأيدولوجية النوع الاجتماعي حسب الاتجاه النسوي متجذرة في النظام الاجتماعي. ونظام الحصص هو إحدى الآليات لتفتيت هذه القيم والمعايير من خلال تفعيل تواجد المرأة في الحياة السياسية وجعله أمر اعتيادي ليتحول مع الوقت إلى قناعة وواقع لا يمكن تجاهله.

4- المشاركة السياسية للمرأة ومقاربة السقف الزجاجي:

حصول المرأة على مكاسب في المجتمع من خلال التعليم والعمل التحكم في الخصوبة. لم يقضي على أوجه اللامساواة بين الجنسين خاصة في ما يخص بتقلد مناصب القرار. ولتفسير هذا التفاوت بين الجنسين تبنت الدراسات مفهوم السقف الزجاجي "LE PLAFOND DE VERRE" "GLASS CEILING" التي تعبر عن الحواجز والصعوبات التي تقف في وجه الارتقاء الاجتماعي والاقتصادي والسياسي للنساء.¹¹ الحد الأقصى للارتقاء المهني للنساء سببه مجموعة من العوامل غير المرئية كما يشير له التعبير المجازي "السقف الزجاجي" الذي يسمح بمرور النظرات وليس الأشخاص. فالطموح موجود لكن الحركية مجمدة.¹²

حسب الحركة النسوية فإن ظاهرة السقف الزجاجي تتدرج تحت سلسلة من اللامساواة بين الرجل والمرأة، وليس كحاجز فردي يعترض المسار المهني للمرأة في مرحلة ما.

وكإسقاط لهذه الفرضية على المشاركة السياسية للمرأة، ترى النسوية أن وصول المرأة للمناصب السياسية ومناصب صنع القرار تتماشى مع مقاربة السقف الزجاجي القائمة على فكرة التناسب العكسي بين تناقص عدد النساء وارتفاع التدرج المهني والتنظيمي في مجالات مختلفة. أي بمعنى أدق كلما تقدمنا في سلم الارتقاء المهني وتقلد مناصب السلطة ومناصب القرار كلما تناقص تواجد النساء بسبب السقف الزجاجي.¹³

ودون الخوض في العوامل التاريخية وغيرها من العوامل التي أسست السقف الزجاجي ترى الحركة النسوية ضرورة تفعيل استراتيجيات تنظيمية بهدف التقليل من صلابة السقف الزجاجي ومساعدة المرأة للوصول إلى مراتب متقدمة في السلم الاجتماعي بعدما استطاعت التقدم في التعليم وفي سوق العمل. ونظام الحصص في المجال السياسي هو إحدى هذه الآليات الهادفة لتحقيق المساواة بين الرجل والمرأة في الحياة السياسية.

5- نظام الكوتا في الجزائر وفق المقاربة النسوية:

مارست المرأة الجزائرية منذ حرب التحرير دورا مفصليا في الحياة السياسية والثورية. وبعد الاستقلال كفل الدستور الجزائري سنة 1976 في المادة 42 منه "ضمان كافة الحقوق الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والثقافية للمرأة الجزائرية".¹⁴

وفي هذا الصدد يورد رئيس الجمهورية السيد عبد العزيز بوتفليقة سنة 2000 في خطابه عن مكانة المرأة قائلاً: "أنا لا أفهم لماذا ننفق

كل هذه المبالغ الطائلة على تعليم الإناث، ثم نجبرهن على المكوث بالبيت وتربية الأجيال، أي جيل يمكننا انتظاره من أمهات متعلمات لم يتحصلن على فرصة لإثبات جدارتهن وأحقيتهن وإبراز دورهن في المجتمع وماكثات بالبيت"، ويعتبر مصادقة الجزائر بتحفظ على الاتفاقية المتعلقة بالقضاء على كل أشكال التمييز ضد المرأة سنة 1996 لدليل على نقص الإطار التشريعي الضامن للمشاركة السياسية للمرأة، وضعف الحركات النسوية المطالبة بحقوق المرأة، كما يمكن إرجاع ذلك ضعف حضور النساء في القوائم الانتخابية للأحزاب السياسية، وعزوف المرأة عن المشاركة في الاستحقاقات الانتخابية وفي المجال السياسي بشكل عام نظرا للهيمنة الذكورية وبقاء البطريق حيا في الضمير الجمعي للجزائريين.¹⁵

شكل نظام الحصص "الكوتا" شكلا من أشكال التدخل الإيجابي لتمكين المرأة من ممارسة حقوقها السياسية من خلال: "تغليب المقاربة الكمية على حساب المقاربة النوعية والمردود الكيفي. أي التركيز على العدد على حساب الكفاءة".¹⁶ وهو نظام يتماشى مع التشريع الجزائري الذي أقر مبدأ المساواة في العديد من المواد المتضمنة في الدستور الجزائري.¹⁷

فقد نصت المادة 32 على أن: "كلّ المواطنين سواسية أمام القانون. ولا يمكن أن يتذرع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد، أو العرق، أو الجنس، أو الرأي، أو أي شرط أو ظرف آخر، شخصي أو اجتماعي". أما المادة 34 فقد جاء فيها: "تستهدف المؤسسات ضمان مساواة كلّ المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات بإزالة العقبات التي تعوق

تفتح شخصية الإنسان، وتحول دون مشاركة الجميع الفعلية في الحياة السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية".

في حين نصت المادة 35 على أن: "تعمل الدولة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة".

لكن مفاهيم المساواة والتمكين والقضاء على الفروق بين الجنسين المتضمنة في النصوص التشريعية كمنطلقات للطرح النسوي ولسياسة الدولة تجاه قضايا المرأة مازالت موضوع جدل ورفض في المجتمعات الإسلامية لأنها تجعل من الأسرة حلبة للصراع بين الجنسين. كونها تتبنى مقاربة فردية قائمة على المرأة كفرد مما يعزز ثنائية الصاع بين الجنسين والنضال التي تقوده المرأة للتخلص من الهيمنة الذكورية.

والملاحظ أن العديد من المسوح الاجتماعية الوطنية تكشف عن اتجاه ايجابي نحو تواجد المرأة في المجال العام وفي مناصب اتخاذ القرار، وفي نفس الوقت يتوقع المجتمع منها تحقيق توازن بين الواجبات الأسرية والالتزامات المتعلقة بالحياة المهنية والعامة. وهو ما يؤكد المغالطة التي تقع فيها النسوية والقائمة عن فصل حقوق المرأة عن السياق الأسري والثقافي الذي تنتمي إليه المرأة.

فتطبيق نظام الكوتا في الجزائر ينطلق من مجموعة من المعطيات التي لا يمكن إغفالها، أهمها: حداثة التجربة الديمقراطية، وأهمية الدين الإسلامي والتقاليد في تنظيم الحياة الأسرية والاجتماعية. وهذا ما جعل تطبيقه يؤدي إلى ردود أفعال سلبية داخل المجتمع الذي يرى في مشاركة المرأة مجرد تلبية لمطالب دولية من جهة ومن جهة أخرى تهديد للتماسك الأسري. والصور الغائبة للناخبات في قوائم الأحزاب أحسن دليل على ذلك.

خاتمة:

فرض نظام الكوتا في المجتمع لتمكين النساء من الوصول إلى المناصب السياسية الهامة في المجتمع، يدعو إلى الكثير من الأسئلة. فبين سكيذوفرينيا دولة تتناقض في قوانينها بين دستور يقر بالمساواة بين الجنسين وقانون أسرة يستمد مواده من الشريعة ومجتمع محافظ يؤمن بقدسية الأسرة ويبحث عن استقرارها، تقع المرأة حائرة بين توقعاتها وطموحاتها وبين مكانتها كزوجة وأم. هذه الهوة بين التوقعات والواقع تفسر الكثير من الأزمات الاجتماعية التي نعيشها في مجتمعنا.

الهوامش:

¹- تافرون ريتا وستينا لارسرود، النظم الانتخابية ونظام الكوتا: الخيارات غير المناسبة، تر. عماد يوسف: مركز تصميم من أجل المساواة، 2007، ص. 9. نقلا عن: نجوى فلكاوي، المشاركة السياسية: مقارنة مفاهيمية وتاريخية، في: مجموعة مؤلفين، المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية: دراسات وأبحاث، قسنطينة: مؤسسة رأس الجبل، 2016، ص. 353.

²- نفس المرجع.

³- كانونى سفيان، المشاركة السياسية للمرأة في المجالس المحلية المنتخبة بين آليات التمكين السياسي... وفعالية العضوية، في: مجموعة مؤلفين، مرجع سابق، ص. 398.

⁴- حاتم ميرفت، "نحو خريطة نقدية للاتجاهات المستقبلية للنسوية العربية"، المستقبل العربي. بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، العدد 401، جويلية 2012، ص. 21.

⁵- Maruani (Margaret) (dir), Femmes, genre et Sociétés: L'état des savoirs, Paris: La Découverte, 2005, p. 358.

⁶-Idem.

⁷- حنين عبد الرحيم عبد العزيز جاد الله، التخطيط الرسمي لتنمية وتفعيل المشاركة السياسية للمرأة في فلسطين 1996-2006، فلسطين، جامعة النجاح الوطنية، 2007، ص. 46.

⁸- نتوني غدنز، علم الاجتماع مع مدخلات عربية، تر. فايز الصباغ، بيروت: المنظمة العربية للترجمة، الطبعة الرابعة، 2005، ص. 186.

⁹- Kulik (Liat), "Equality in the division of Household Labor", The journal of Social Psychology, Vol. 4, N° 147, 2007, pp. 425-426.

¹⁰- Idem., p. 426.

¹¹- Isabelle Marchand et all, "L'ascension professionnelle et le plafond de verre dans les entreprises privées au Québec1", IN : Recherches féministes, Vol. 20, N° 1, 2007, p. 5.

¹²- Ibid, p. 5.

¹³- Lavoisier, "Femmes et carrières: la question du plafond de verre ", Revue française de gestion, Vol. 4, N° 151, 2004, p. 4.

¹⁴- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المؤرخ في 27 جانفي 1976.

¹⁵- عبد الكريو عيادي، "المواطنة والمشاركة السياسية للمرأة في الجزائر: النظرية النسوية التشريعات الوطنية وسلطة البطريك"، مجلة جيل حقوق الإنسان، العام الرابع، العدد 18، لبنان، أفريل 2017، ص. 26.

¹⁶- نرجس صفو، "المشاركة السياسية للمرأة....بين نظام الكوتا وتكريس الحق في المساواة"، مجلة جيل حقوق الإنسان، العام الرابع، العدد 18، لبنان، أفريل 2017، ص. 86.

¹⁷- القانون رقم 01-16 المؤرخ في 06 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية، العدد 14، المؤرخة في 7 مارس 2016.

نظام الكوتا السياسية النسائية في الجزائر: بين حجج المؤيدين وانتقادات المتحفظين

لحبيب بلية

أستاذ محاضر قسم "ب"

كلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة عبد الحميد بن باديس - مستغانم

ملخص:

من أجل ضمان الحقوق السياسية للمرأة تطبيقا لمبدأ المساواة بين الرجل والمرأة، المكرس دستوريا والمكفول بموجب الاتفاقيات والمواثيق الدولية، وفي سبيل تجاوز الظروف الاجتماعية والثقافية التي تحول دون تحقيق هذا الهدف، تلجأ الدول غالبا إلى إجراءات وأنظمة استثنائية، ومنها على سبيل المثال نظام الكوتا، والذي يهدف إلى ترقية التمثيل السياسي للمرأة في المجالس المنتخبة، والذي اعتمدته العديد من الدول، ومنها الجزائر.

وسنحاول في هذه الورقة التعرف على المرتكزات الدولية والوطنية لترقية التمثيل السياسي للمرأة في الجزائر، إلى جانب تحليل المواقف المختلفة من نظام الكوتا السياسية النسائية في الجزائر.

الكلمات المفتاحية: الحقوق السياسية للمرأة؛ التمثيل السياسي؛

نظام الكوتا؛ المجالس المنتخبة.

Le système de quota politique féminin en Algérie: entre les arguments des partisans et les critiques des réservés

Résumé:

Afin de garantir les droits politiques des femmes conformément au principe de l'égalité entre hommes et femmes

consacré par la constitution et garanti par les conventions internationales, et en vue de surmonter les conditions sociales et culturelles qui entravent la réalisation de cet objectif, les États ont souvent recours à des procédures et systèmes exceptionnels, parmi les quels le système de "Quota", qui vise à promouvoir la représentation politique des femmes dans les conseils élus, et qui a été adopté par de nombreux pays y compris l'Algérie.

Dans cet article, nous tenterons d'identifier les fondements internationaux et nationaux qui sous-tendent la promotion de la représentation politique des femmes en Algérie, ainsi que l'analyse des différentes attitudes à l'égard du système de quota politique féminin en Algérie.

Mots-clés: Droits politiques des femmes; La représentation politique; Le système de quota, Les conseils élus.

مقدمة:

أمام ضعف تمثيلية المرأة في المجالس المنتخبة، وامتثالا للالتزامات المعبر عنها من خلال المصادقة على الاتفاقيات والمواثيق الدولية المتعلقة بترقية الحقوق السياسية للمرأة، وفي مسعى للقفز على العديد من القيود ذات الطابع الاجتماعي والثقافي، خصوصا، قامت العديد من الدول، ومن بينها الجزائر بتبني مجموعة من النصوص الدستورية والتشريعية التي تهدف في محصلتها إلى توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، من خلال تكريس نظام الكوتا الذي يقضي بتخصيص حصص محددة لفائدة المرأة في المجالس المنتخبة في كافة المستويات، الوطنية والمحلية، وهو الشيء الذي كان له الأثر الإيجابي، من الناحية الكمية على الأقل، برفع التمثيل العددي للمرأة في هذه المجالس.

غير أن تبني نظام الكوتا في الجزائر أفرز وما زال يفرز العديد من المواقف والاتجاهات، نختزلها في أصوات داعمة ومؤيدة له، وأخرى متحفظة وحتى رافضة له.

فالإشكالية الأساسية التي ننطلق منها تتمثل في: ما هي المرتكزات التي يستند إليها نظام الكوتا السياسية النسائية في الجزائر؟، وفيما تتمثل حجج المؤيدين لهذا النظام وانتقادات المتحفظين عليه؟.

المحور الأول: المرتكزات الدولية والوطنية لترقية التمثيل السياسي للمرأة في الجزائر

لا شك في أن ترقية التمثيل السياسي للمرأة في العالم عموماً، وفي الجزائر خصوصاً، لم يكن من وحي الخيال بل إنه يجد مبرراته في العديد من المرتكزات والمبادئ والقواعد القانونية الدولية، إلى جانب المبادئ الدستورية والأحكام التشريعية الوطنية. لذلك، ومن أجل استيضاح المرتكزات الدولية والوطنية سوف نتطرق أولاً إلى مختلف الاتفاقيات الدولية التي تنص على ترقية الحقوق السياسية للمرأة، وثانياً إلى الأسس الدستورية والتشريعية لترقية التمثيل السياسي للمرأة في الجزائر.

أولاً - الأسس القانونية الدولية لترقية الحقوق السياسية للمرأة:

يمكن التمييز بين نوعين من الاتفاقيات الدولية التي تعنى بالحماية القانونية لحقوق المرأة، وهما:

1 - اتفاقيات عامة:

وهي اتفاقيات دولية ذات طابع عام تتضمن مواد تتعلق بمبدأ المساواة، وهي:

أ - الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المعتمد من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 ديسمبر 1948، والذي كفل في مادته الثانية لكل إنسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في هذا الإعلان،

دون تمييز، كالتمييز بسبب العنصر أو اللون أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي، دون أية تفرقة بين الرجال والنساء، كما نص في المادة 21، الفقرتين 1 و2، **على التوالي**، على حق كل شخص في المشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلده، إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون في حرية، وعلى حق كل شخص في تقلد الوظائف العامة، بالتساوي مع الآخرين.¹

ب- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المعتمد من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار المؤرخ في 16 ديسمبر 1966²، ودخلت حيز التنفيذ في 23 مارس 1976. وقد نصت المادة الثالثة منه على تعهد الدول الأطراف في هذا العهد بكفالة تساوي الرجال والنساء في حق التمتع بجميع الحقوق المدنية والسياسية المنصوص عليها في هذا العهد، كما أكدت المادة 25 منه على حق الترشيح والانتخاب بدون أي تمييز.

2- اتفاقيات خاصة:

وهي اتفاقيات ذات طابع خاص تركز على حقوق محددة، مثل:

أ- اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة "السيداو" (CEDAW)³ المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار المؤرخ في 18 ديسمبر 1979، والتي دخلت حيز التنفيذ في 3 سبتمبر 1981. وقد نصت المادة 2 من هذه الاتفاقية على دور الدولة في إدانة التمييز ضد المرأة بكافة أشكاله واتخاذ جميع الإجراءات والتدابير ووضع السياسات المناسبة لإنهاءه من خلال تضمين المساواة بين الرجل والمرأة في الدساتير والتشريعات الوطنية، كما دعت المادة الرابعة من الاتفاقية إلى اعتماد ما يسمى بمبدأ التمييز الإيجابي لصالح

المرأة، ومن جانبها دعت المادة السابعة منها الدول الأطراف إلى اتخاذ التدابير المناسبة التي تكفل مساواة فعلية بين الرجل والمرأة في جميع المجالات السياسية كحق الترشيح والانتخاب وتقلد المناصب العليا.⁴

ب - الاتفاقية بشأن الحقوق السياسية للمرأة⁵ والمعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار المؤرخ في 20 ديسمبر 1952، والتي دخلت حيز التنفيذ في 7 جويلية 1954، حيث جاء في نص المادة الثانية: "للنساء الأهلية في أن ينتخبن لجميع الهيئات المنتخبة بالاقتراع العام، المنشأة بمقتضى التشريع الوطني، بشروط تساوي بينهم وبين الرجال دون أي تمييز"، أما المادة الثالثة من الاتفاقية ذاتها فإنها تنص على أن: "للنساء أهلية تقلد المناصب العامة وممارسة جميع الوظائف العامة المنشأة بمقتضى التشريع الوطني، بشروط تساوي بينهم وبين الرجال دون أي تمييز".⁶

كما تتوجب هنا الإشارة إلى القرار رقم 15 الصادر في 1990 عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة والذي دعا إلى مشاركة المرأة في هياكل السلطة، وفي مواقع صنع القرار بنسبة 30 %، والعمل على تعبئة المجتمع رجالا ونساء، وتوعيته بالقيام بتغيير المواقف المجتمعية السلبية المتحيزة ضد المرأة ودورها في صنع القرار وتبني آليات وإجراءات تمكنها من إنجاز ذلك، وفي مقدمتها نظام الكوتا النسائية⁷، إضافة إلى منهاج أو خطة بكين الصادرة عن المؤتمر العالمي الرابع للمرأة للعمل من أجل المساواة والتنمية والسلام من 4 إلى 15 سبتمبر 1995 الذي أكد على: "تمكين المرأة ومشاركتها الكاملة على قدم المساواة في جميع جوانب حياة المجتمع بما في ذلك

المشاركة في عملية صنع القرار وبلوغ مواقع السلطة، أمور أساسية لتحقيق المساواة والتنمية والسلم في المجتمع".⁸

وإجمالاً فإن الموائيق والاتفاقيات الدولية أكدت على تكريس حق المساواة في المشاركة السياسية للمرأة مع الرجل، ودعت إلى ضرورة تخصيص حصة (كوتا) معينة، أو ما يسمى بالتميز الإيجابي، وهو نفس ما ذهب إليه الاتحاد البرلماني الدولي حين أكد على ضرورة بلوغ نسبة تمثيل المرأة 30 % من عدد المقاعد في البرلمانات حتى يكن قدرات على التأثير الفعلي في مراكز القرار السياسي.⁹

ثانياً - الأسس الدستورية والتشريعية لترقية التمثيل السياسي للمرأة في الجزائر:

تندرج مسألة تمكين المرأة ضمن الأهداف الإنمائية للألفية¹⁰ التي يسعى إلى تحقيقها رئيس الجمهورية منذ وصوله إلى سدة الحكم، حيث قال في أحد خطاباته سنة 2000: "أنا لا أفهم لماذا ننفق كل المبالغ الطائلة على تعليم الإناث ثم نجبرهن على المكوث بالبيت وتربية الأجيال، أي جيل هذا الذي ننتظره من أمهات قاعدات في البيوت؟".¹¹

1 - الأسس الدستورية لترقية التمثيل السياسي للمرأة في الجزائر:

تجدر الإشارة إلى أن التأكيد على حق المرأة في التمثيل السياسي كانت من خلال المادة 29 من دستور 1996 التي نصت على أن: "كل المواطنين سواسية أمام القانون. ولا يمكن أن يتذرع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد، أو العرق، أو الجنس، أو الرأي، أو أي شرط أو ظرف آخر، شخصي أو اجتماعي".¹²

كما ورد في المادة 31 من نفس الدستور ما يلي: "تستهدف المؤسسات ضمان مساواة كلّ المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات بإزالة العقبات التي تعوق تفتح شخصيّة الإنسان، وتحول دون مشاركة الجميع الفعلية في الحياة السياسيّة، والاقتصاديّة، والاجتماعيّة، والثقافيّة."

وفي التعديل الدستوري لسنة 2008 تم استحداث المادة 31 مكرر التي تنص على أن: "تعمل الدولة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة. يحدد قانون عضوي كيفيات تطبيق هذه المادة."¹³

وللإشارة فإن التعديل الدستوري لسنة 2016 تضمن نفس الأحكام الواردة في المادتين 31 و31 مكرر، المشار إليهما، لكن في المادتين 34 و35 على التوالي.¹⁴

2- الأسس القانونية لترقية التمثيل السياسي للمرأة في الجزائر:

لم تبق المادة 31 مكرر التي جاء بها التعديل الدستوري لسنة 2008 مجرد حبر على ورق، فقد صدر القانون العضوي رقم 12-03 المؤرخ في 12 جانفي 2012 الذي يحدد كيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة¹⁵، وهو الأمر الذي تم إنفاذه وتجسيده في الانتخابات التشريعية والمحلية التي جرت، على التوالي، في 10 ماي 2012 و29 نوفمبر 2012، ثم في الانتخابات التشريعية والمحلية التي جرت، على التوالي، في 4 ماي 2017 و23 نوفمبر 2017.

وينص القانون العضوي رقم 12-03 في مادته الثانية على أنه: "يجب ألا يقل عدد النساء في كل قائمة ترشيحات، حرة أو مقدمة من

حزب أو عدة أحزاب سياسية، عن النسب المحددة أدناه، بحسب عدد المقاعد المتنافس عليها:

* انتخابات المجلس الشعبي الوطني:

- 20 % عندما يكون عدد المقاعد يساوي أربعة (4) مقاعد.

- 30 % عندما يكون عدد المقاعد يساوي أو يفوق خمسة (5) مقاعد.

- 35 % عندما يكون عدد المقاعد يساوي أو يفوق أربعة عشر (14) مقعدا.

- 40 % عندما يكون عدد المقاعد يساوي أو يفوق اثنين وثلاثين (32) مقعدا.

- 50 % بالنسبة لمقاعد الجالية الوطنية في الخارج.

* انتخابات المجالس الشعبية الولائية:

- 30 % عندما يكون عدد المقاعد 35 و 39 و 43 و 47 مقعدا.

- 35 % عندما يكون عدد المقاعد 51 إلى 55 مقعدا.

* انتخابات المجالس الشعبية البلدية:

- 30 % في المجالس الشعبية البلدية الموجودة بمقرات الدوائر وبالبلديات التي يزيد عدد سكانها عن عشرين ألف (20.000) نسمة."

ولم يكتف المشرع بمجرد التتصيص على وجوب تضمين قوائم الترشيحات في مختلف المواعيد الانتخابية لحصص مخصصة للنساء، والمجسدة على شكل نسب مئوية، كما سبق وأن أشرنا، بل ذهب إلى إلزام القائمين على الانتخابات بتوزيع المقاعد بين القوائم (الفائزة) بحسب عدد الأصوات التي تحصل عليها كل قائمة، وتخصص النسب المحددة في المادة 2، المشار إليها، وجوبا للمترشحات حسب ترتيب

أسمائهن في القوائم الفائزة. بمعنى أن المشرع لم يتوقف عند حدود ضمان ترشيح حصص مخصصة للنساء على شكل نسب محددة، وإنما تجاوز ذلك إلى ضمان فوز نفس الحصص المخصصة للنساء، في القوائم الفائزة (المادة 3). ويؤدي عدم الالتزام بالشروط الواردة في الأحكام السابقة المتعلقة بالحصص المخصصة للنساء، والمشار إليها، إلى رفض القائمة بأكملها (المادة 5). ومن ناحية أخرى ينص نفس القانون على أن يستخلف المترشح أو المنتخب بمترشح أو منتخب من نفس الجنس، في جميع حالات الاستخلاف المنصوص عليها في القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات والقانونين المتعلقين بالبلدية والولاية (المادة 6).

وفي هذا الصدد، نصت المادة 99 من القانون العضوي رقم 12-01 المؤرخ في 12 جانفي 2012 المتعلق بنظام الانتخابات¹⁶ على أن حالات الاستخلاف بالنسبة لعضو المجلس الشعبي البلدي والولائي تكون بسبب: الاستقالة، أو الوفاة، أو الإقصاء، أو بسبب حدوث مانع قانوني له. وهو نفس الأمر المنصوص عليه في المادة 41 من قانون البلدية¹⁷، وكذلك في المادة 41 من قانون الولاية.¹⁸

ومن جهتها نصت المادة 102 من نفس القانون على أن النائب بالمجلس الشعبي الوطني يستخلف بعد شغور مقعده بسبب: الوفاة، أو الاستقالة، أو حدوث مانع قانوني له، أو الإقصاء، أو بسبب قبوله وظيفة عضو في الحكومة، أو عضوية في المجلس الدستوري. (يتألف من 12 عضو من بينهم عضوان منتخبان من قبل المجلس الشعبي الوطني)

وفي محاولة من السلطات لتحفيز الأحزاب السياسية على منح المزيد من الفرص للنساء، وعدت الدولة بمساعدة مالية خاصة للحزب السياسي بحسب عدد مرشحاته المنتخبات في المجالس الشعبية البلدية والولائية وفي البرلمان (المادة 7).

وفيما يتعلق بتطور تمثيل المرأة في المجلس الشعبي الوطني يمكن استعراض الأرقام المذكورة في الجدول أدناه:

جدول: تطور نسبة المرأة الجزائرية في المجلس الشعبي الوطني (1997-2022)

العهدة الانتخابية	العدد الإجمالي للمقاعد	عدد مقاعد النساء	النسبة المئوية
1997-2002	380	11	2,8 %
2002-2007	389	27	6,9 %
2007-2012	389	30	7,7 %
2012-2017	462	136	31,6 %
2017-2022	462	119	26 %

المصدر: إحصائيات المجلس الشعبي الوطني، من خلال موقعه الرسمي:

أطلع عليه بتاريخ: 25 أكتوبر 2017 على الساعة 17 سا و 25 د.

/ <http://www.apn.dz/ar>

وقد كانت الجزائر سنة 2009 تحتل المرتبة السابعة عربيا من حيث نسبة التمثيل البرلماني للمرأة ب 7,7 %، والمرتبة 113 عالميا¹⁹، في حين وصلت هذه النسبة إلى 9,6 % عربيا و 17,7 % عالميا.²⁰

أما في الوقت الحالي، وبالرجوع إلى تركيبة البرلمان الحالي، فإن عدد مقاعد النساء في المجلس الشعبي الوطني (الغرفة السفلى) يبلغ

119 من بين إجمالي 462 مقعد، ما يمثل نسبة 26 % تقريبا، أما عدد مقاعد النساء في مجلس الأمة (الغرفة العليا) فيبلغ 10 من بين 144 مقعد، أي ما يمثل نسبة 7 %، وهذا ما جعل الجزائر تحتل الرتبة 65 عالميا، 16 إفريقيا، و3 عربيا بعد تونس والسودان.²¹

لقد تحققت مكاسب محدودة في العقد الماضي بشأن حقوق المرأة في الانتخاب والتمثيل السياسي. عالميا، تبلغ نسبة النساء من أعضاء مجالس النواب الوطنية 22,2 %، فيما كانت حصتهن في المنطقة العربية 18,1 % فقط عام 2014. وقد صارت الجزائر، بعد تخصيص نسبة من المقاعد عام 2012 بموجب القانون العضوي رقم 03-12، أول بلد عربي يتجاوز هدف الـ 30 % لتمثيل المرأة النيابي، المطروح في منهاج عمل بيجين²² وفي التوصيات العامة لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة²³، لتحتل بذلك الرتبة 28 عالميا.²⁴

وثمة ملاحظة لا بد من الإشارة إليها في هذا الجانب، وهي أن تمثيل المرأة الجزائرية في أول مجلس منتخب في 20 سبتمبر 1962 وهو المجلس الوطني التأسيسي قد بلغ 10 نساء²⁵، وهو عدد رغم قلته لا بأس به مقارنة بعدد مقاعد المجلس، المقدرة بـ 196، وبحدائق التجربة الانتخابية وبالأوضاع السياسية التي جرت فيها الانتخابات. يمثل التمثيل النسبي على الأقل اهتماما، أو لنقل التفاتة، من المسؤولين الجزائريين الذين أداروا هذه المرحلة إلى دور المرأة الجزائرية، وحتى الأوروبية الأصل، التي تم تركيتها ضمن القوائم المقدّمة. ولكن هذا العدد تقلص ليصبح تمثيل المرأة مقتصرًا على مقعدين فقط في انتخابات المجلس الوطني سنة 1963. وأما بالنسبة لإدماج المرأة في أعلى مؤسسات القرار، فقد سارت الأمور، وما تزال تسير ببطء شديد.

دخلت أول امرأة الحكومة الجزائرية سنة 1984، وقد ارتفع هذا العدد في أحسن الأحوال إلى خمس نساء في حكومة بن فليس (أربع منهن برتبة وزيرات منتدبات). ولأجل ذلك فقد كانت ردة فعل بعض البرلمانيين صارمة تجاه الحكومة لتي سعت إلى فرض قانون الأحزاب السياسية بغية رفع تمثيل المرأة من دون أن تضرب في ذلك مثلاً يقتدى به. والأمر سيان في التعيينات التي تمس سلك الولاية ورؤساء الدوائر والسفراء ورؤساء الجامعات والمدراء المركزيين.²⁶

وفي الانتخابات المحلية ليوم 23 نوفمبر 2017 استحوذ الرجال على 70 % من المقاعد في المجالس الشعبية الولائية مقابل 30 % للنساء، وهذا في الوقت الذي شكل الرجال نسبة 72,46 % من المنتخبين في المجالس البلدية وشكلت النساء نسبة 27,54 % حسب وزير الداخلية.²⁷

المحور الثاني: المواقف من نظام الكوتا السياسية

النسائية في الجزائر

بهدف رصد مختلف مواقف أو اتجاهات المؤسسات السياسية إزاء موضوع نظام الحصص أو الكوتا السياسية النسائية، لجأنا إلى تقنية تحليل المضمون أو المحتوى، من خلال الإطلاع على مختلف الوثائق الصادرة عن مؤسسات الدولة بهذا الشأن، من رسالة لرئيس الجمهورية، ورأي للمجلس الدستوري، ومحاضر الجلسات العلنية للمجلس الشعبي الوطني (الغرفة السفلى) التي ناقشت وتطرقت لهذا الموضوع، باعتبار أن هذه الوثائق ذات طابع رسمي أساسي وتوثيقي ومرجعي، كما حاولنا التركيز، خصوصا بالنسبة للأطراف المتحفظة

على نظام الكوتا، على أهم الانتقادات المتكررة الواردة في محاضر الجلسات العلنية للمجلس الشعبي الوطني.

وما يهمننا هنا بالأساس هي المواقف المعبر عنها من خلال المؤسسات السياسية، كرئيس الجمهورية والحكومة والمجلس الدستوري والمجلس الشعبي الوطني والأحزاب السياسية من خلال نوابها. وهنا سنستعرض المواقف المؤيدة والحجج التي ساققتها، والمواقف المتحفظة والانتقادات التي عبرت عنها.

أولا - حجج الأطراف المؤيدة:

يسوق الاتجاه المدافع عن نظام الكوتا عموما مجموعة من الاعتبارات التي تسند وجهة نظره، حيث يرى في الكوتا وسيلة لتجاوز مختلف الحواجز المتسببة في ضعف التمثيلية السياسية للمرأة في البرلمان والمجالس المحلية، ولا يعتبرها رواد هذا الاتجاه تمييزا ضد الرجل بل تعويضا للمرأة عن التمييز السياسي الذي تتعرض له، والذي يجسده ضعف حضورها في المشهد السياسي بشكل عام، كما يستند أنصار هذا الاتجاه على مبدأ العدالة الذي يحتم تمثيل نصف المجتمع في المجالس النيابية على كافة مستوياتها، ومنطق تمثيل المصالح، مادام النظام السياسي يضم جماعات ذات مصالح متباينة.²⁸

ونستعرض هنا مواقف الاطراف المؤيدة لنظام الكوتا السياسية النسائية، لا سيما رئيس الجمهورية، والمجلس الدستوري، والحكومة، والبرلمان.

1- رئيس الجمهورية:

اعتبر رئيس الجمهورية، بمناسبة مصادقة البرلمان المجتمع بغرفتيه على التعديل الدستوري وإدراج المادة 31 مكرر فيه أن من بين

مقاصد هذا التعديل: "ترقية الحقوق السياسية للمرأة، بمضاعفة حظوظها في الولوج إلى المجالس المنتخبة عبر مختلف المستويات، مما سيساعدها على تفتح شخصيتها، وتعزيز دورها الحيوي في بناء وتقدم البلاد، ويحقق للجزائر، بلا شك، قفزة نوعية في مسار التطوير والتحديث".²⁹

2- المجلس الدستوري:

اعتبر المجلس الدستوري أن إضافة مادة جديدة إلى الدستور وهي المادة 31 مكرر لا تمس المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري، انطلاقا من الاعتبارات التالية، وهي:³⁰

- أن هذه المادة تهدف إلى إسناد عمل ترقية حقوق المرأة للدولة بغرض توسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة،
- أن توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة يستمد من المطلب الديمقراطي، المذكور في الفقرة 8 من ديباجة الدستور، الذي يقتضي بأن تبنى المؤسسات حتما على مشاركة جميع المواطنين والمواطنات في تسيير الشؤون العمومية وتحقيق العدالة الاجتماعية والمساواة وحرية الفرد والجماعة،
- أن هذه المادة تهدف، في غايتها، إلى توسيع تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، وإزالة العقبات التي تعوق ازدهارها وتحول دون مشاركتها الفعلية في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مثلما تنص عليه أحكام المادة 31 من الدستور، فإن المادة 31 مكرر من الدستور.

ومعلوم أن المادة 176 من دستور سنة 1996 تنص على أنه: "إذا إرتأى المجلس الدستوري أن مشروع أي تعديل دستوري لا يمس البتة

المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري، وحقوق الإنسان والمواطن وحرّياتهما، ولا يمس بأيّ كيفية التوازنات الأساسية للسلطات والمؤسسات الدستورية، وعلل رأيه، أمكن لرئيس الجمهورية أن يصدر القانون الذي يتضمن التعديل الدستوري مباشرة دون أن يعرضه على الاستفتاء الشعبي، متى أحرز ثلاثة أرباع ($\frac{3}{4}$) أصوات أعضاء غرفتي البرلمان".

3- الحكومة:

من بين الأسباب التي سبقت، آنذاك، من قبل الحكومة أمام نواب الغرفة السفلى للبرلمان، بمناسبة التعديل الدستوري لسنة 2008، لتبرير استحداث المادة 31 مكرر المتعلقة بترقية الحقوق السياسية للمرأة وتعزيز حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة، هو أن "الجزائر وفور استعادة استقلالها، قد كرست بالفعل مبدأ المساواة في الحقوق بين المواطنين والمواطنات، وقد كان ذلك أمرا محتوما بعد مقاومة طويلة وكفاح وطني مرير من أجل الحرية، كانت فيهما إينة الجزائر في طليعة الصفوف [...]"، وبعد استرجاع السيادة الوطنية سجلت الجزائر بكل فخر مساهمة بناتها في معركة البناء والتشييد على مختلف الأصعدة، كما سجلت التزام الجزائريات حتى بحمل السلاح دفاعا عن الوطن في وجه الدمار ببطولة نادرة [...]. علاوة على ذلك ينص دستور بلادنا بوضوح، على أن تستهدف المؤسسات ضمان مساواة كل المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات بإزالة العقبات التي تعوق تفتح شخصية الإنسان وتحول دون مشاركة الجميع الفعلية في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ولا محالة في أن القانون العضوي الذي سيلي هذا التعديل الدستوري،

سيمكن من تحسين نظامنا الانتخابي بالطريقة الملائمة، وذلك بإدراج أحكام إرادية كفيلة بترقية مكانة المرأة في المجالس المنتخبة كما هو الحال في بلدان أخرى في غرب المعمورة وشرقها.³¹

وتطبيقا لأحكام المادة 31 مكرر المتضمنة في التعديل الدستوري لسنة 2008 فقد صدر القانون العضوي رقم 12-03 المؤرخ في 12 جانفي 2012 الذي يحدد كيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، الذي سبقت الإشارة إليه.

وبمناسبة عرضه مشروع هذا القانون للمناقشة أمام نواب الغرفة السفلى للبرلمان بتاريخ 13 أكتوبر 2011، أفاد ممثل الحكومة، وزير العدل حافظ الأختام، بأن: "ما يبدو من اختلاف وفرق بين المرأة والرجل في المجتمع ليس سببه تقصير أو نقص في الدستور أو القانون، بل هو نتيجة تباين بين المرأة والرجل في الممارسة الفعلية للحقوق والحريات نفسها، أسبابه تاريخية واجتماعية واقتصادية تفاعلت مع مرور الزمن، فأدت إلى عزوف المرأة عن المشاركة في الحياة السياسية، وتلك إشكالية لا تخص الجزائر وحدها بل هي إشكالية عامة تواجه مختلف أمم وشعوب العالم بدرجات متفاوتة حسب تأثير الموروث الفكري والثقافي المشترك للإنسانية جمعاء، وإسقاطات الانظمة الاجتماعية والاقتصادية البائدة خلال تعاقبها على البشرية منذ فجر التاريخ، ومدى ما بلغه كل مجتمع من تطور وتقدم في مجال الفكر المعاصر سياسيا واجتماعيا، وما حققه من نماء وازدهار في مجال اقتصاديات وأنماط معيشته.³²

وباعتبار أن المجالس المنتخبة تستمد شرعيتها من تمثيلها العادي لفئات المجتمع المختلفة، ومنها فئة المرأة التي تمثل أكبر نسبة داخل

المجتمع وفي الهيئة الناجبة الوطنية، فإنه من مقتضيات العدل والديمقراطية أن تضمن الدولة للمرأة الوصول إلى المجالس المنتخبة، وتعمل على إيجاد الآليات الكفيلة بتمكينها من مضاعفة تعدادها داخل هذه المجالس بما يتناسب مع وحجمها في المجتمع، إذ أنه رغم النجاحات التي عديدة للمرأة الجزائرية في مختلف المجالات المجتمعية، ورغم تكريس المساواة بين الجنسين في الدستور والقوانين كلها، خاصة المساواة في حق الانتخاب والترشح وممارسة العمل السياسي، إلا أن تمكينها السياسي وتمثيلها في المجالس المنتخبة ظل إشكالية قائمة تحتاج إلى معالجة جادة وإيجاد آليات كفيلة بفكها.

وأمام هذه الإشكالية فإنه ليس من طريقة لتمكين المرأة الجزائرية من ممارسة حقوقها عمليا، وتواجدها الفعلي في مواقع صنع القرار سوى ما يمكن من تدخل عن طريق المشرع بالطريقة التي اختارت أن تسلكها الجزائر على غرار بلدان أخرى في العالم من سنها قانونا مستقلا يتضمن مبدأ وآليات توسيع مشاركة المرأة في المجالس المنتخبة، ويلقي بآثاره على المواد ذات الصلة ضمن قانوني الانتخابات والأحزاب.

ولهذه الأسباب يقترح القانون الأخذ بالنظام الإجمالي للحصص ضمن قوائم الترشيحات، إذ أنه النظام الأكثر انسجاما مع ما أورده الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة المنضمة إليها الجزائر، والتي أكدت في مادتها الرابعة على أنه: "لا يعتبر اتخاذ الدول الأطراف تدابير خاصة ومؤقتة، تستهدف التعجيل بالمساواة الفعلية بين الرجل والمرأة، تمييزا بالمعنى الذي تأخذ به هذه الاتفاقية، ولكنه يجب ألا يستتبع على أي نحو ما البقاء على معايير غير متكافئة

ومنفصلة، كما يجب وقف العمل بهذه التدابير متى تحققت أهداف التكافؤ في الفرص والمعاملات".

لقد اتسم تاريخ الجزائر المجيد بسياسة رشيدة تولد عنها العزم الوطني على تجسيد جملة من الإصلاحات في مختلف المستويات تعزيزا للإرادة السياسية للدولة في استكمال بناء دولة الحق والقانون، ليسود مبدأ "الجميع سواسية أمام القانون" في الحقوق والواجبات، إذ عملت الدولة على تكريس مفهوم العدل وإضفاء الشفافية، رفعا لأي مظهر من مظاهر الغبن أو الظلم، بغية تجسيد الممارسة الديمقراطية الفعلية بعيدا عن كل أساليب التهميش والإقصاء.³³

وفي معرض دفاعه عن مشروع هذا القانون أمام النواب، عرض ممثل الحكومة، وزير العدل حافظ الأختام، الأسباب التي دفعت الحكومة إلى تقديم مشروع هذا القانون ومن بينها أن الدولة كانت ملزمة بالتدخل من خلال، أولا: إدراج المادة 31 مكرر في التعديل الدستوري لسنة 2008، وثانيا: سن القانون العضوي رقم 12-03: "لأنها رأت أن كلا من المساواة بين المواطنين والمواطنات، ورفع العقوبات المنصوص عليهما، على التوالي، في المادتين 29 و31 من دستور سنة 1996 لم تتحققا طواعية لا من طرف الدولة ومؤسساتها ولا من طرف الأحزاب."³⁴

4 - البرلمان:

ذهبت اللجنة البرلمانية المشتركة المشكلة بمناسبة اجتماع البرلمان بغرفتيه، في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 12 نوفمبر 2008، عند تقديمها لتقريرها بخصوص مشروع القانون المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2008، إلى أن من بين الأهداف التي يسعى إلى

تحقيقها هذا التعديل "ترقية الحقوق السياسية للمرأة، والاعتراف بتضحياتها إبان المقاومة الوطنية وثورة التحرير، ومساهمتها في مسيرة التشييد الوطني، وذلك بمضاعفة حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة." 35

ثانيا - انتقادات الأطراف المتحفظة:

في البداية سجلنا طرح الكثير من النواب للعديد من الأسئلة، بمناسبة مناقشتهم لمشروع القانون الذي يحدد كفاءات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، عند عرضه أمام المجلس الشعبي الوطني سنة 2011. ولعل أهم هذه الأسئلة:

- إن أي قانون يهدف إلى معالجة مشكلة ما في المجتمع، فماذا يعالج مشروع هذا القانون ؟، هل هناك مشكلة بين الذكر والأنثى ؟، ومن طرحها ؟. لماذا نفرض على النساء ممارسة السياسة ؟، وهل مجرد تخصيص كوتا للمرأة سيحل مشاكلها ؟. لماذا الاقتصار على المجالس المنتخبة، ولماذا لا تعمم الكوتا على المناصب التنفيذية ؟. وقد أجمعت الأصوات المنتقدة لنظام الكوتا السياسية النسائية على أن هذا النظام يتسم بمجموعة من السلبيات التي يخشى أن تفضي إلى نتائج عكسية وتأثيرات سلبية على الحياة السياسية. وتتمثل أهم هذه الانتقادات فيما يلي:

- نظام الكوتا جاء ليسلب شريحة كبيرة من المجتمع، ومكونا أساسيا من مكوناته، حريته الشخصية في اختيار ما يريد أن يفعله في حياته. فلتترك المرأة تختار بكل حرية ما تريد، إن أرادت ممارسة السياسة فهي حرة ولا أحد يمكن أن يقف في طريقها، وإن أرادت

ممارسة العمل الاجتماعي فلها ذلك، مثلها مثل الرجل سواء بسواء، كما يكرس ذلك الدستور.

- نظام الكوتا، في حقيقة الأمر، مخالف لأحكام الدستور التي تنص على أن المواطنين سواسية أمام القانون. فإذا قبلنا بمنطق الكوتا على أساس الجنس، فقد يطلب منا مستقبلا القبول بالكوتا فيما يخص الجهة والأقلية العرقية والدينية، ولماذا لا تكون هناك كوتا للشباب كذلك ؟. إن تحقيق المساواة بين الجنسين إنما يكون في الحقوق والواجبات، وليس في إرغام طرف على فعل ما يرغب فيه، أو في تمييز طرف على الآخر بإعطائه حصة أو كوتا، فهذا هو التمييز الحقيقي بين الجنسين.

إن نظام الكوتا يتناقض كذلك مع الحق في المساواة بين الرجل والمرأة المكفول في غالبية الاتفاقيات الدولية التي تؤكد على ضرورة المساواة وعدم التمييز بينهما لأي سبب كان، حيث جاء في المادة الخامسة من الاتفاقية الدولية للقضاء على أشكال التمييز العنصري ما نصه: "تتعهد الدول الأطراف بحظر التمييز العنصري والقضاء عليه بكافة أشكاله، وبضمان حق كل إنسان، دون تمييز بسبب العرق أو اللون أو الأصل القومي أو الاثني، في المساواة أمام القانون، لا سيما بصدد التمتع بالحقوق التالية...ج- الحقوق السياسية، ولا سيما حق الاشتراك في الانتخابات - اقتراعا وترشيحا- على أساس الاقتراع العام المتساوي، والإسهام في الحكم وفي إدارة الشؤون العامة على جميع المستويات، وتولي الوظائف العامة على قدم المساواة...".³⁶

إن تحقيق مساواة المرأة بالرجل لا يكون من خلال نظام الكوتا، وإنما يكمن أساس تمكين المرأة ومساواتها بالرجل في التركيز على

حل المشاكل المعقدة اقتصاديا واجتماعيا وثقافيا وسياسيا، حتى يصبح بمقدور المرأة المساواة بالرجل في كافة جوانب الحياة.³⁷

- نظام الكوتا هو نظام غير ديمقراطي بحكم أنه يقيد الشعب في اختياراته، فالديمقراطية تقتضي من ناحية بأن يكون الشعب حرا في اختياراته خلال الاستحقاقات الانتخابية، ومن ناحية أخرى تقتضي الحرية في الترشح، والحرية في اختيار المرشحين من قبل المناضلين وقواعد الأحزاب.

إن نظام الكوتا هو تدبير غير ديمقراطي من حيث أنه يمنح النساء حقوقا اعتمادا على اعتبار النوع لا الكفاءة، حيث أن منطق العدالة والديمقراطية، يفرضان ولوج المرأة إلى البرلمان ومختلف المجالس المحلية، من خلال الخضوع للضوابط المعمول بها بالنسبة للرجل أيضا، وإقناع الناخبين، بعيدا عن أي إجراءات تجانب مبدأ تكافؤ الفرص، كما يعتبره البعض تشويشا على الممارسة الديمقراطية، من حيث أنه يفرض على الناخبين مسبقا الاختيار بين مرشحات فقط، كما أن معرفة نتائج الانتخابات مسبقا ولو بشكل جزئي على مستوى تمثيلية المرأة، التي تمنحها القرارات والتدابير فوقية نوعا من المفاضلة في مواجهة الرجل، يفرغ الممارسة الديمقراطية، التي تقتضي خوض المنافسة بناء على برامج وكفاءات، من أحد أهم عناصرها ومرتكزاتها.³⁸

إن نظام الكوتا يحرم المجتمع من حقه في اختيار من يمثله، بحرية، طبقا للفقرة 1 من المادة 21 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، التي سبقت الإشارة إليها. لذلك، فلا بد من التأكيد على حق المجتمع بأسره بأن يكون حرا في اختيار من يمثله في المجالس المنتخبة، وليس من

المفترض أن نهدر حق المجتمع وحرية في سبيل الدفع بالمرأة للمشاركة في الحياة السياسية، فحق المجتمع أولى بالرعاية والاحترام من حق أحد شرائحه.³⁹

- نظام الكوتا يعد بلغة المنطق توصية لفئة قاصرة، لذا فإن إقحام المرأة في الحياة السياسية ليست مهمة القانون بقدر ما هي مهمة الأحزاب السياسية التي عليها أن تطبق الديمقراطية في قواعدها من خلال العمل على تشجيع وتحفيز المرأة على خوض العمل السياسي وتكوينها وإعدادها بما يسمح بإدماجها في قوائمها الانتخابية، على أساس النضال والكفاءة، ودون تمييز وإقصاء، ودون منة ولا مزية من أحد، مع التأكيد على ضرورة تطهير الحياة السياسية وأخلاقها وتوفير المناخ السياسي المحفز والمشجع على مشاركة المرأة فيه. والدليل على صدقية ومصداقية هذا المنهج، المستند إلى الكفاءة والنضال، لترقية تمثيل المرأة سياسياً، ما حققته المرأة الجزائرية من مكاسب كبيرة في ميادين العمل الأخرى، لا سيما في قطاعات التعليم والصحة والقضاء، إذ كثيراً ما تتجاوز نسبة المرأة نسبة تواجد الرجل، وهذا بمحض إرادتها وقوة أدائها وجدارتها وكفاءتها وحرصها على فرض نفسها في هذه المجالات، لا بالأساليب القسرية والنظم الإجبارية، فالمكاسب تنتزع ولا توهب.

- نظام الكوتا أملت الالتزامات الدولية، ولم يتم الأخذ بعين الاعتبار الموروث الثقافي والاجتماعي وعادات وتقاليد مجتمعنا، وهل يصح أن نستورد تجارب الغير ونستسخنها رغم الفوارق والاختلافات؟. إن الأمر لا يتعلق بتطبيق الدستور، حيث أن كل دساتير العالم تنص على المساواة بين الجنسين، لكن ليس هناك بلد

حتى في الديمقراطيات العريقة استطاع أن يحقق هذه المساواة بالمفهوم الرياضي، وقلما وصل تمثيل النساء في مجالسهم نسبة 33 %، كما أنهم لم يخصصوا للمرأة، بل تركوا المجال للنضال والكفاءة، فهل نريد أن نكون ملكيين أكثر من الملك؟.

- نظام الكوتا لم يراع التطور الطبيعي للأشياء، من خلال الانتقال الطفروي من 7 % إلى 30 % المطلوبة، فالكوتا المخصصة للمرأة مبالغ فيها، إذ لا بد من الأخذ بعين الاعتبار مبدأ التدرج ومقدار الجرعة في التطبيق بالنظر إلى الاختلاف بين المناطق، حيث أن النسبة المطلوبة تبقى رهينة الظروف والاستعدادات من منطقة إلى أخرى.

- نظام الكوتا من شأنه أن يجعل من ترقية المشاركة السياسية للمرأة تكريسا لديمقراطية الواجهة، أو يجعل المرأة مجرد ديكور سياسي، وهذا ما سيفتح الباب على تمثيل شكلي للنساء، حيث أن إلزام الأحزاب، تحت طائلة الإلغاء، بأن يكون ثلث مرشحيها في القوائم الانتخابية من النساء سيدفعها إلى حشو القوائم بالعنصر النسوي دون مراعاة الكفاءة والمقدرة على التسيير.

وبهذا فمن شأن نظام الكوتا أن يشكل خطرا على المصلحة العامة، التي تقضى باختيار الأفضل والأصلح للمجتمع والأقدر على تحقيق مصلحته، بغض النظر عن الجنس واللون، والمجتمع بخبرته هو من يحدد من هو الأنفع لمصلحته، فهذا حقه الذي لا يحق لأحد أن يسلبه.⁴⁰

- نظام الكوتا لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يسمح بتقديم الكفاءات النسوية المنتظرة في ظل إعطاء أولوية الجنس على الكفاءة،

كما أن ذلك سيعمل على تكريس وتراكم مشاكل سوء التسيير التي تعاني منها كثير من المجالس المنتخبة والعاجزة عن إدارة شؤونها بسبب انعدام الكفاءة لدى المنتخبين في العديد من الحالات، فالرهان الحقيقي هو اختيار الكفاءة والنزاهة والمصداقية من أجل تحسين أداء المنتخبين والتكفل الحقيقي بانشغالات المواطنين، كما أن لا فائدة ترجى من زيادة تعداد المرأة أو الانقاص منه في المجالس المنتخبة إذا لم يعط المنتخب (رجلا كان أم امرأة) كامل صلاحياته.

- نظام الكوتا هو إجراء سطحي إصطناعي، ولا يعالج قضية المرأة في العمق، كما لا يمكن الفصل بين الحقوق السياسية للمرأة وبعض الحقوق الاقتصادية والاجتماعية.

إن ترقية واقع المشاركة السياسية للمرأة مرتبط بالدرجة الأولى بترقية واقعها الاجتماعي والاقتصادي، من خلال زيادة الاستثمارات في المنظومة التربوية والمنظومة الصحية، والعمل والضمان الاجتماعي، والتضامن الوطني، وحماية الفئات المحرومة والهشة، ومحاربة الفقر، لأن مشكل المرأة في الجزائر هو بالدرجة الأولى اجتماعي قبل أن يكون سياسيا، فالمرأة في الجزائر بحاجة إلى ترقية حقوقها الاجتماعية بالدرجة الأولى، وتشجيع المجتمع المدني وإيجاد المناخ الملائم لانخراط المرأة في العمل الاجتماعي والعمل التطوعي، وخدمة المجتمع الذي تعيش فيه، ما يؤهلها ويدعمها للوصول إلى مناصب المسؤولية، ولن يتأتى ذلك إلا من خلال تكريس المساواة الفعلية في الحقوق، ومن ثم تكريس مواطنة فعلية. وقبل كل ذلك ما عساه أن يحقق هذا التشريع للمرأة في أعماق الجزائر، وما الذي يغيره في واقع ملايين النساء في القرى والأرياف والجبال والهضاب

والصحاري؟. إن هؤلاء يتطلعون إلى حياة كريمة يكفل فيها التعليم والرعاية الصحية والسكن اللائق ومناصب الشغل لأبنائهن وبناتهن، حياة كريمة تبعد عنهن شبح الفقر والبؤس والشقاء، ولا يفيدهن في شيء تزيين المجالس المنتخبة ببضعة مقاعد نسوية.

خاتمة:

ما يمكننا الخروج به في الأخير هو أن نظام الكوتا السياسية النسائية في الجزائر، بالرغم من انتقادات المتحفظين والمعارضين له، إلا أنه أمر واقع، فهو ليس بالبدعة الجزائرية، بل هو ممارسة عالمية مطبقة في الكثير من الدول.

إن نظام الكوتا قد تكون له حسناته، في نظر المرحبين به، على الأقل، ومن ناحية ثانية، وبالرغم من حجج المؤيدين والمدافعين عن هذا النظام فقد تكون له سلبياته، من وجهة نظر المتحفظين والمعارضين له، على الأقل.

لذلك وأمام هذه الصورة الرمادية، لا هي بالبيضاء الناصعة، ولا بالسوداء القاتمة، يتعين التفكير في استدراك النقائص والاختلالات التي خلفها وسيخلفها تطبيق هذا النظام على أرض الواقع.

وفي هذا الصدد، فإن الاستحقاقات الانتخابية المختلفة، المحلية أو التشريعية، السابقة والقادمة تعتبر المناسبة الأفضل التي من شأنها أن تمكن المهتمين والدارسين والمحليلين من كشف نقائص وإختلالات هذا النظام، ومن ثم العمل على استدراكها من خلال إدخال التعديلات الضرورية على القانون المؤطر لنظام الكوتا السياسية النسائية في الجزائر.

الهوامش:

¹ - يمكن الإطلاع على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من خلال الرابط التالي:
<http://www.un.org/ar/universal-declaration-human-rights/>

أطلع عليه بتاريخ: 2017/11/3 على الساعة: 15 سا و 25 د.

² - يمكن الإطلاع على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية من خلال الرابط التالي:

https://www.unicef.org/arabic/crc/files/ccpr_arabic.pdf

أطلع عليه بتاريخ: 2017/11/4 على الساعة: 16 سا و 05 د.

³ - صادقت عليها الجزائر بتاريخ 22 جانفي 1996، أنظر:

- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، مرسوم رئاسي رقم **96-51** مؤرخ في **22 يناير 1996** يتضمن انضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، مع التحفظ، إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لسنة **1979**، الجريدة الرسمية، العدد 6، المؤرخة في 24 يناير 1996، ص. 4.

⁴ - هيفاء أبو غزالة، مؤشرات كمية ونوعية لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة "السيداو"، القاهرة: منظمة المرأة العربية، 2009، ص ص. 19-20.

⁵ - صادقت عليها الجزائر بتاريخ 19 أفريل 2004، أنظر:

- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، مرسوم رئاسي رقم **04-126** مؤرخ في **19 أفريل 2004** يتضمن التصديق على الاتفاقية بشأن الحقوق السياسية للمرأة المعتمدة في **20 ديسمبر سنة 1952**، الجريدة الرسمية، العدد 26، المؤرخة في 25 أفريل 2004، ص. 3.

⁶ - لتفاصيل أكثر، يرجى الإطلاع على الموقع الإلكتروني:

<http://hrlibrary.umn.edu/arab/b023.html>

أطلع عليه بتاريخ: 2017/11/6 على الساعة: 22 سا و 20 د.

⁷ - نعيمة سميحة، "قانون الحصص النسائية: المفهوم والإشكاليات"، مركز النور للدراسات، 2012/05/28، منقول من الموقع الإلكتروني:
<http://www.alnoor.se/article.asp?id=154884>

أطلع عليه بتاريخ 2017/11/26 على الساعة 14 سا و 05 د.
8- مصباح الشيباني، "المشاركة السياسية للمرأة العربية ومآلاتها المتعثرة في الانتقال الديمقراطي الراهن: التجربة التونسية مثالا"، المجلة العربية للعلوم السياسية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، العددان 47-48، صيف-خريف 2015، ص ص. 153-154.
9- محمد زين الدين، "التمثيلية السياسية النسوية بالمغرب بين المعوقات المجتمعية والمحفزات السياسية"، الحوار المتمدن، 2009/11/16، منقول من الموقع الإلكتروني:

<http://www.m.ahewar.org/s.asp?aid=191814&r=0>

أطلع عليه بتاريخ 2017/11/28 على الساعة 18 سا و 45 د.
10- الأهداف الإنمائية للألفية (Millennium Development Goals) هي ثمانية مرام اتفقت الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة، وعددها 192 دولة، وما لا يقل عن 23 منظمة دولية، على تحقيقها بحلول سنة 2015. تنطلق هذه المرامي من إعلان الأمم المتحدة للألفية الذي تم توقيعه في سبتمبر 2000 والذي يلزم الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة بمكافحة الفقر والجوع والأمراض والأمية والتمييز ضد المرأة. وفيما يلي المرامي الإنمائية للألفية الثمانية: 1- استئصال الفقر المدقع والجوع، 2- تحقيق تعميم التعليم الابتدائي، 3- تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، 4- تخفيض معدلات وفيات الأطفال، 5- تحسين صحة الأمومة، 6- مكافحة الأيدز والعدوى بفيروسه والملاريا وغيرهما من الأمراض، 7- كفاءة الاستدامة البيئية، 8- إقامة شراكة عالمية للتنمية. أنظر: http://www.who.int/topics/millennium_development_goals/about/ar

أطلع عليه بتاريخ 6 نوفمبر 2017 على الساعة 20 سا و 17 د.
11- ح. سامية، "التمثيل السياسي للمرأة في المجالس المنتخبة ما زال ضعيفا حسب الخبراء"، جريدة الحوار، يوم 30 جوان 2009، منقول من الموقع الإلكتروني: <https://www.djazairress.com/elhiwar/15781>

أطلع عليه بتاريخ 5 نوفمبر 2017 على الساعة 19 سا و 25 د.

¹² - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، مرسوم رئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 7 ديسمبر 1996 يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر سنة 1996، الجريدة الرسمية، العدد 76، المؤرخة في 8 ديسمبر 1996، ص. 11.

¹³ - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون رقم 08-19 مؤرخ في 15 نوفمبر 2008 يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية، العدد 63، المؤرخة في 16 نوفمبر 2008، ص. 9.

¹⁴ - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون رقم 16-01 مؤرخ في 6 مارس 2016 يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية، العدد 14، المؤرخة في 7 مارس 2016، ص. 10.

¹⁵ - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون عضوي رقم 12-03 مؤرخ في 12 يناير 2011 يحدد كفاءات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، الجريدة الرسمية، العدد 1، المؤرخة في 14 يناير 2012، ص. 46.

¹⁶ - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون عضوي رقم 12-01 مؤرخ في 12 جانفي 2012 يتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية العدد 1، المؤرخة في 14 يناير 2012، ص. 9.

¹⁷ - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون رقم 11-10 مؤرخ في 22 جوان 2011 يتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية، العدد 37، المؤرخة في 3 جويلية 2011، ص. 4.

¹⁸ - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون رقم 12-07 مؤرخ في 21 فيفري 2012 يتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية، العدد 12، المؤرخة في 29 فيفري 2012، ص. 5.

¹⁹ - ح. سامية، مرجع سابق.

²⁰ - سعاد، "خوذري يدعو لوضع آليات ترفع تمثيل المرأة في مواقع صنع القرار"، جريدة صوت الأحرار، يوم 29 جوان 2009، منقول من الموقع الإلكتروني: <https://www.djazairess.com/alahrar/9808>

أطلع عليه بتاريخ 5 نوفمبر 2017 على الساعة 19 سا و 30 د.

²¹ - منقول من الموقع الإلكتروني للمنظمة الدولية للبرلمانات:

<http://archive.ipu.org/wmn-e/classif.htm#1>

أطلع عليه بتاريخ 5 نوفمبر 2017 على الساعة 20 سا و 15 د.

²² - اعتمد إعلان ومنهاج عمل بيكين في عام 1995 خلال المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، والذي عقد بالعاصمة الصينية في الفترة ما بين 4 و 15 سبتمبر 1995، ويشكل هذا منهاج إطاراً عالمياً لتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات، وهو يدعو الحكومات، والمجتمع الدولي، والمجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص، إلى اتخاذ إجراءات إستراتيجية في مجالات الاهتمام الحاسمة التالية: الفقر، التعليم والتدريب، الصحة، العنف، النزاع المسلح، الاقتصاد، مواقع السلطة وصنع القرار، الآليات المؤسسية للنهوض بالمرأة، حقوق الإنسان، وسائل الإعلام، والبيئة، والطفلة. أنظر:

إعلان ومنهاج-عمل-بيجين <https://www.unescwa.org/ar/>

أطلع عليه بتاريخ 6 نوفمبر 2017 على الساعة 22 سا و 41 د.

²³ - برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، المكتب الإقليمي للدول العربية، تقرير التنمية الإنسانية العربية للعام 2016: الشباب وآفاق التنمية الإنسانية في عالم متغير، نيويورك، ص. 78.

²⁴ - بلقاسم بن زنين، "المرأة الجزائرية والتغيير: دراسة حول دور وأداء السياسات العمومية"، مجلة إنسانيات، المركز الوطني للبحث في الأنثروبولوجيا الاجتماعية والثقافية، وهران، العدد 57-58، 2012، ص ص. 13-38.

²⁵ - ويتعلق الأمر بكل من بلميهوب مريم، بعزیز صفية، برنادات رايمه، بوعزيز ربيعة، ظريف الزهرة، ختير خيرة، مشيش فاطمة، نصلي فضيلة، لافاليت إيفيان، صالح باي سامية. أنظر:

- محضر الجلسة العلنية المنعقدة يوم 16 أكتوبر 2011، مرجع سابق، ص. 19.

²⁶ - بلقاسم بن زنين، مرجع سابق.

²⁷ - النتائج الأولية لمحليات 2017، جريدة الخبر اليومية، 24 نوفمبر 2017. متوفر على الرابط:

<http://www.elkhabar.com/press/article/129272/2017-النتائج-الأولية-للمحليات>

أطلع عليه بتاريخ: 24 نوفمبر على الساعة: 22 سا و 15 د.

²⁸ - إدريس لكريني، ""الكوتا" وواقع المشاركة النسائية في البرلمان بالمغرب"، الحوار المتمدن، العدد 2584، 13 مارس 2009، منقول من الموقع الإلكتروني: <http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=165619>

أطلع عليه بتاريخ 2017/11/28 على الساعة 21 سا و 35 د.

²⁹ - رئاسة الجمهورية، رسالة رئيس الجمهورية إلى أعضاء البرلمان، بتاريخ 12 نوفمبر 2008:

<http://www.elmouradia.dz/arabe/president/recherche/recherche.htm>

تاريخ الإطلاع: 2 مارس 2018 على الساعة 17 سا و 35 د.

³⁰ - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، رأي رقم 08/01 ر.ت.د. مؤرخ في 7 نوفمبر 2008 يتعلق بمشروع القانون المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية، العدد 63، المؤرخة في 16 نوفمبر 2008، ص. 4.

³¹ - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المجلس الشعبي الوطني، محضر الجلسة العلنية المنعقدة يوم 12 نوفمبر 2008 المخصصة لتقديم مشروع القانون المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية للمناقشات، السنة الثانية، رقم 93، المؤرخة في 3 ديسمبر 2008، ص. 7-8.

³² - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المجلس الشعبي الوطني، محضر الجلسة العلنية المنعقدة يوم 13 أكتوبر 2011 المخصصة للمناقشة العامة لمشروع القانون العضوي الذي يحدد كفاءات توسيع تمثيل المرأة في المجالس

المنتخبة، الجريدة الرسمية للمناقشات، السنة الثانية، رقم 249، المؤرخة في 09 نوفمبر 2011، ص. 3.

³³ - نفس المرجع، ص ص. 3-5.

³⁴ - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المجلس الشعبي الوطني، محضر الجلسة العلنية المنعقدة يوم 16 أكتوبر 2011 المخصصة لمواصلة المناقشة العامة لمشروع القانون العضوي الذي يحدد كفاءات توسيع تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، الجريدة الرسمية للمناقشات، السنة الثانية، رقم 251، المؤرخة في 21 نوفمبر 2011، ص. 18.

³⁵ - محضر الجلسة العلنية المنعقدة يوم 12 نوفمبر 2008، مرجع سابق، ص. 10.

³⁶ - منقول من الموقع الإلكتروني لمنظمة الأمم المتحدة، متوفر على الرابط: http://www.un.org/ar/events/torturevictimsday/assets/pdf/325_PDF1.pdf

أطلع عليه بتاريخ 6 نوفمبر 2017 على الساعة 17 سا و 05 د.

³⁷ - عصام بن شيخ، "تمكين المرأة المغاربية في ظلّ النظم الانتخابية المعتمدة الفرص والقيود"، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، عدد أبريل 2011، ص. 280.

³⁸ - إدريس لكريني، مرجع سابق.

³⁹ - نعيمة سمينة، مرجع سابق.

⁴⁰ - نعيمة سمينة، مرجع سابق.

حق تمكين المرأة من تقلد مناصب المسؤولية في الدولة: استغلال سياسي أم قناعة حقوقية -دراسة مقارنة -

يوسف ميهوب

أستاذ جامعي - دكتور في القانون

معهد الحقوق والعلوم السياسية

المركز الجامعي نور البشير بولاية البيض

ملخص:

إن من بين أشكال التمكين السياسي للمرأة تقلد مناصب المسؤولية في الدولة الذي يعتبر من الأمور الضرورية من أجل الحفاظ على التوازن والاستفادة من الموارد البشرية في المجتمع، ولكن قوة التمكين وتفعيل دور المرأة سياسيا يكمن في نية النظام السياسي في التعامل معها (أي المرأة) فإن كان هدف تمكينها من تقلد مناصب المسؤولية في الدولة مجرد غطاء وإضفاء لشرعية نظام معين، يكون هذا استغلالا سياسيا للمرأة فلا يمكننا تحقيق ترقية ونهضة للدولة ككل لأنها تستعمل كغطاء وتعتبر ضحية بالنسبة لهذه التصرفات، أما إن دعمت على أساس قناعة حقوقية فيمكننا حينها تحقيق ترقية لحقوقها السياسية، وتنمية للدولة، باعتبارها موردا بشريا لا يمكن الاستغناء عنه.

الكلمات المفتاحية: التمكين السياسي؛ حقوق المرأة؛ مناصب

المسؤولية.

**The right to empower women to hold positions of
responsibility in the state: Political exploitation or
rights conviction- a comparative study -**

Summary:

It is from the kind of political power for the woman to hire responsible positions in the state, which is considered from the essential work for keeping the balance and benefit from human resources in society, but the power of capacity and efficiency the role of human politically is in political system to deal with her. If her role was in making her to hire responsible positions in the state was just cover an addition to legalize specific system, that was political exploitation to woman, we cannot realize promotion and rise to the state as whole because woman is used as cover and she is considered as victim for these behaviors. If she supported as right we can realize promotion from political woman right and also realization to growth of the state which human resource we can live without it.

Key-words: Political power; Woman rights; Responsible positions.

مقدمة:

المرأة هي المرأة العاكسة لنمو المجتمعات، حقيقة أصبح ينادى بها الجميع، وواقع فرض نفسه بفعل الزمن فمكانة المرأة تعتبر اليوم معيارا مهما، يوضح درجة تقدم أي مجتمع، وقياس حركة تفاعله مع معطيات العصر الحديث، بكل ما يحمله من قيم ومبادئ، حيث تزايد في العقود الأخيرة الحديث عن دور المرأة وضرورة تحقيق تمكينها، ما جعل الهيئات والمنظمات الدولية تتسابق من أجل عقد المؤتمرات والقمم للمناداة بضرورة إشراك المرأة في التنمية لأنها تشكل نصف قوة المجتمع، وتعطيل هذه القوة يعني اختزال نصف موارد المجتمع

وتجميدها، والجزائر بدورها حاولت توسيع مشاركة المرأة في كل الجوانب.¹ وما يهمننا حقيقة في هذا الموضوع هو الجانب السياسي. وبطبيعة الحال فإن تمكين المرأة في الجانب السياسي في الدول الحديثة جاء نتيجة عدة أسباب ولعل أهمها حركات المطالبة الحقوقية للمرأة وبروز المعاهدة الدولية والمتعلقة باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والتي عدت عدة حقوق للمرأة وفتح باب الانضمام إليها في 18 ديسمبر 1979، مما جعل العديد من الدول الغربية والعربية باختلاف النوايا إلى تغيير بعض سياساتها اتجاه المرأة باعتبارها عنصرا أساسيا في المجتمع والإقرار بحق ممارستها للعمل السياسي وغيرها من الحقوق وما يهمننا حقيقة في هذا الموضوع بصفة عامة الحقوق السياسية للمرأة وبصفة خاصة حق تقلد المرأة لمناصب المسؤولية في الدولة، الأمر الذي يجعلنا نطرح الإشكالية الآتية: هل تمكين المرأة من العمل السياسي وتقلد المناصب العليا في الدولة بالنسبة للدول المغاربية كالجائر نموذجاً والدول الأوروبية كألمانيا استغلال سياسي أم قناعة حقوقية؟.

لكي نتطرق إلى هذا الموضوع اعتمدنا على خطة ثنائية كلاسيكية تطرقنا فيها إلى مبحثين في المبحث الأول مفهوم التمكين السياسي للمرأة ، أما بالنسبة للمبحث الثاني فتطرقنا إلى حق المرأة في تقلد مناصب المسؤولية في التشريع الإسلامي والتشريع الوضعي، وتناولنا في نهاية الموضوع خاتمة تطرقنا فيها إلى أهم النتائج والاقتراحات.

المبحث الأول: مفهوم التمكين السياسي للمرأة ودوافعه

تعتبر الحقوق السياسية للمرأة من أهم الموضوعات التي يتطرق إليها العصر الحديث ولكن لممارسة هذا الحق يجب القيام بمبادرات

عن طريق أنظمة الحكم سواء عربية أو غربية من أجل التمكين السياسي للمرأة ولهذا سنتطرق في هذا المبحث إلى مطلبين يتمثل المطلب الأول في تعريف التمكين السياسي للمرأة ثم في المطلب الثاني سنتناول دوافع التمكين السياسي للمرأة.

المطلب الأول: تعريف التمكين السياسي للمرأة

التمكين في معناه العام يقصد به زيادة كافة العمليات والاتجاهات والسلوكيات النمطية في المجتمع، والمؤسسات التي تصنف النساء والفئات المهمشة في مراتب أدنى، كما أنه عملية مركبة تتطلب تبني سياسات وإجراءات وهياكل قانونية بهدف التغلب على أشكال عدم المساواة وضمان الفرص المتكافئة للأفراد في استخدام موارد المجتمع وفي المشاركة السياسية أيضاً، وليس القصد من التمكين المشاركة في النظم القائمة كما هي عليه بل العمل على تغييرها واستبدالها بنظم إنسانية تسمح بمشاركة الغالبية في الشأن العام وإدارة البلاد، وفي كل مؤسسات صنع القرار ضد هيمنة الأقلية المتسلطة.² وبالتالي فإن التمكين السياسي جزء منه يتمثل في المشاركة السياسية.

ولهذا فيمكن تعريف المشاركة السياسية على أنها عبارة عن تلك الجهود التطوعية المنظمة التي تتصل بعمليات اختيار القيادات، وصنع السياسات ووضع الخطط وتنفيذ البرامج والمشرعات سواء على المستوى الخدمي أو على المستوى الإنتاجي، وكذلك على المستوى المحلي أو القومي³، في حين يعرفها آخرون على أنها حرص الجماهير على ممارسة حقوقها السياسية، ابتداء من التصويت الانتخابي إلى الإدلاء بالرأي في المواقف المختلفة، إلى التمسك بكل حق مقرر في نظام الدولة، كل هذا فضلاً عن الانتماء الحزبي أو

العمل من خلال تنظيم سياسي مشروع ومُعترف به، والمشاركة في جهود وأعمال الندوات العامة والمؤتمرات وحلقات النقاش، باختصار أن الفرد لا يقف موقف المتفرج من القضايا الأساسية والجماعية.⁴

المطلب الثاني: العوامل الدافعة لتمكين المرأة سياسيا

يمكن إرجاع العوامل الدافعة للتمكين السياسي للمرأة وتمكنها من تقلد مناصب المسؤولية من خلال مساهمة التشريعات والاتفاقيات الدولية، وكذا بروز فكرة الديمقراطية التشاركية، وأخيرا الاستفادة من الموارد البشرية.

1- مساهمة التشريعات والاتفاقيات الدولية: تعتبر اتفاقية القضاء على أشكال التمييز ضد المرأة بمثابة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان للمرأة، وهي تمثل الاتفاق الدولي الأكثر شمولاً في المجال، ولقد صادقت عليها الجزائر سنة 1996 مع لائحة من التحفظات، التي لم يعد لها أي أساس نظرا للإصلاحات التي تم القيام بها منذ 2005 على قانون الأسرة، والقانون الجنائي وقانون الجنسية، لكن الجزائر لم تصادق على البروتوكول الاختياري لهذه الاتفاقية سنة 1999، بالإضافة إلى هذا الجزائر طرف في اتفاقيات أخرى تتعلق بحقوق المرأة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة من بينها الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري 1956، وكذا الاتفاقية رقم 111 لمنظمة العمل الدولية المتعلقة بالتمييز في الاستخدام والمهنة 1958 التي صادقت عليها الجزائر في 15 أكتوبر 1969، بالإضافة إلى اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بالحقوق السياسية للمرأة 1952 التي اعتمدها الجزائر سنة 2004.⁵

2- فكرة الديمقراطية التشاركية: تعتبر فكرة الديمقراطية

التشاركية من متطلبات المجتمع حاليا وبالتالي بالإمكان تحقيق هذا النوع من الديمقراطية في جو ايجابي سواء كان من جهة السياسيين أو من جهة الشعب الذي يمثلونه، ذلك أن الهدف الأساسي لتكريس مبدأي العدالة الاجتماعية، وتعميق مفهوم المواطنة خصوصا هو ضمان للسيرورة الصحيحة للمسار الديمقراطي، والحفاظ على مبدأ التداول على السلطة في شفافية ومشاركة سياسية فعالة في صنع القرار، خاصة إذا تعلق الأمر بقضايا مصيرية، وبالتالي يمكن القول أن لا ديمقراطية تشاركية بدون مشاركة سياسية ولا مشاركة سياسية بدون ديمقراطية تشاركية، ذلك لأن إحداهما تضمن الأخرى وتعزز الثقة السياسية بين الحاكم والمحكوم⁶، وبطبيعة الحال فعندما نتحدث هنا لا نتناول الرجل على حساب المرأة بل كلاهما معا مهمين للعمل السياسي، بالإضافة إلى ضرورة ترسيخ فكرة المشاركة السياسية للمرأة باعتبارها مواطنة لها حقوق وواجبات.

3- استخدام الموارد البشرية بصفة كاملة: مع بروز القرن الواحد

والعشرين ظهرت فكرة الموارد البشرية وكيفية استغلالها وبالتالي في أي دولة كانت يتكون الأفراد من ذكر وأنثى ولهذا وجب التعامل مع الأنثى على أساس أنها جزء من المجتمع وتستطيع الإبداع بقدر الرجل، ولهذا كان لزاما على الدلو إقحام المرأة في العملية السياسية والذي يعد حقا من حقوقها، وبالتالي تمكين المرأة في الجانب السياسي من أجل النهوض بالدولة في شتى القطاعات، فالأمر ليس حكرا على الرجل فقط، وكل هذا من أجل تحقيق التنمية في الدول.

وانطلاقاً من ذلك فقد تعالت الأصوات المنادية بضرورة إعطاء المرأة الفرصة الكاملة للقيام بدورها، حيث أطلقت المنظمات الدولية وفي مقدمتها الأمم المتحدة ومنظمة العمل الدولية شعاراً عالمياً "المرأة شريك في التنمية"⁷، وبطبيعة الحال التنمية تشمل عدة قطاعات ومن أجل تنمية هذه الأخيرة في معظم الأحيان يستلزم ممارسة العمل السياسي.

المبحث الثاني: حق المرأة في تقلد مناصب المسؤولية في

التشريع الإسلامي والتشريع الوضعي

من خلال تطرقنا للمبحث الأول عرفنا أن التمكين السياسي للمرأة لا يتم إلا بواسطة الإقرار بقوانين وممارسة حقوق سياسية وانتهاج سياسات وإجراءات معينة من أجل الوصول إلى الهدف المنشود، وبالتالي يوصلنا إلى تقلد المرأة لمناصب المسؤولية في الدولة والذي يعد حقاً من حقوقها السياسية ولهذا سنتطرق في هذا المبحث إلى مطلبين يتمثل المطلب الأول في حق المرأة في تقلد مناصب المسؤولية في التشريع الإسلامي أما المطلب الثاني فيتمثل في حق المرأة في تقلد مناصب المسؤولية في التشريع الوضعي.

المطلب الأول: حق المرأة في تقلد مناصب المسؤولية في التشريع

الإسلامي

إن دور المرأة في الإسلام يحظى بالتقدير، ولا يتم تجاهله كما أنه يعكس رؤية الإسلام إلى الذكر والأنثى من حيث إحداث التوازن بين شقي المجتمع وتأكيد دورها كما أن الرؤية الإسلامية تسعى إلى دمج النساء وانخراطهن في صفوف المجتمع بعدالة وفاعلية، إن الله سبحانه وتعالى سمع النساء وجادلهن مما يدل على أهمية الاستماع إلى رأي

المرأة، كما أن العلماء اتفقوا على أن التوجيه القرآني موجه إلى الرجل والمرأة على حد سواء إلا ما نص فيه على خصوصية للرجال.⁸ وما يدل على المشاركة السياسية في الحضارة الإسلامية المبايعة التي قامت بها النساء للرسول عليه الصلاة والسلام والتي وقعت بعد صلح الحديبية، كما حدث في فتح مكة، بعد فتحها جاءت النساء لمبايعة الرسول عليه السلام وبالتالي فإن البيعة وما تمثله من بعد سياسي ذات أهمية بالغة من حيث الدعم والمساندة والمؤازرة للرسول عليه الصلاة والسلام من المسلمين على الجهاد ونشر الدعوة الإسلامية وهي تشابه المؤتمرات الوطنية للدعم ومساندة الحكم من خلال الولاء والمؤازرة وتعميقا لمفهوم الخط السياسي والنهج المطبق ودعمه لمواجهة الفتن كما عرفها ابن خلدون واعتبر أن البيعة هي العهد على الطاعة كما أن المبايع لا ينازعه في شيء في يده، تأكيدا للعهد، فأشبه ذلك البائع والمشتري فسمي ببيعه مصدر باع، وصارت البيعة مصافحة بالأيدي، هذا مدلولها في عرف اللغة ومعهود الشرع.⁹

وفيما يتعلق بولاية المرأة لمناصب المسؤولية في الدولة كرئاسة الحكومة فقد اختلف العلماء في هذا الأمر فهناك من حرمه وهناك من أجازته واستدلّت الطائفة الأخيرة بقولها أن هناك فرق بين الإمامة العظمى أي الخلافة وبين رئاسة الحكومة، فإجماع المسلمين قد انعقد على عدم جواز تولي المرأة الإمامة العظمى أما رئاسة الحكومة فلا حرج في أن تعتلي هذا المنصب، إذا رأى أهل الحل والعقد صلاحيتها لذلك، شريطة ألا يتعارض ذلك مع دورها الأساسي في المجتمع وهو كونها أما وزوجا، وهذا ما أخذ به الكثير من العلماء كالغزالي والقرضاوي وغيرهم، وهذا ما أكدته الأستاذة الدكتورة سعاد صالح

فقلت: "أن الإجماع على اشتراط الذكورة لتولي الإمامة العظمى، وهي الخلافة وكان نظام الخلافة الإسلامية معمولاً به حتى سقوط الدولة العثمانية ثم انقسمت إلى دول وأقطار، مما أتاح لها المشاركة بكفاءتها في الانتخابات النيابية الديمقراطية، واختارها الشعب لذلك المنصب فإنه لا مانع شرعاً".¹⁰

بالإضافة إلى هذا استدل المؤيدين لجواز ولاية المرأة لرئاسة الحكومة بالقرآن الكريم فقد ضرب مثلاً لحكم المرأة، وهي بلقيس التي حكمت اليمن، والتي طبقت مبدأ الشورى حينما قالت لقومها من خلال القرآن الكريم¹¹ قال تعالى: "قَالَتْ يَا أَيُّهَا الْمَلَأُ أَفْتُونِي فِي أَمْرِي مَا كُنْتُ قَاطِعَةً أَمْرًا حَتَّى تَشْهَدُونِ، قَالُوا نَحْنُ أَوْلُوا قُوَّةً وَأَوْلُوا بِأَسْ شَدِيدٍ وَالْأَمْرُ إِلَيْكِ فَانْظُرِي مَاذَا تَأْمُرِينَ".¹²

وعلى ذلك فلو وجدت المرأة التي فيها الكفاءة الوظيفية، مع اختيار الشعب لها بشرط ألا يكون في ذلك اعتداء على دورها الأساسي، كأم وزوجة، وهو الأصل الذي خلقت من أجله المرأة¹³ حيث قال الله تعالى: "وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ"¹⁴، وبطبيعة الحال فإن التاريخ الإسلامي مليئ بالنساء النابغات في مختلف المجالات.¹⁵

وبالتالي فالمتنبع للشرعية الإسلامية بالرغم من الجدل الفقهي المشار إليه سابقاً نجد أنه حرر المرأة سياسياً وقدم لها مجموعة من الحقوق التي تستطيع ممارستها ولم يمنعها من تقديم المبادرات السياسية أو تسيير شؤون الدولة، إن أخذنا بالرأي الذي يؤكد على جواز هذا الأمر، حتى في مجال البيعة إن لاحظنا أن النساء لم يكن

مقصيات من هذا الحق بل عوملن معاملة الرجال فهن ذو عقل ورأي ولا يختلفن عن الرجال في هذا الأمر.

المطلب الثاني: حق تقلد المرأة لمناصب المسؤولية في التشريع

الوضعي

بقد أقرت القوانين الوضعية بحق المرأة من تقلد مناصب المسؤولية في الدولة ونصت عليه في دساتيرها مع اختلاف الرؤى ونوايا تمكينها السياسي، وهذا ما سنحاول توضيحه في هذا المطلب من خلال الآتي:

1- حق تقلد المرأة لمناصب المسؤولية في التشريع الألماني:

إن المرأة بالنسبة للحياة السياسية في المجتمع الألماني لم يكن مرحب بها في هذا المجال وكان ينظر إليها على أساس دورها التقليدي وهو تربية الأجيال والاعتناء بالأبناء والزوج والاهتمام بالمنزل هذا فقط، ولم يكن مرغوباً تقرب المرأة من مجال السياسة.

بدأت النساء نضالهن من أجل الحصول على حقوقهن في المشاركة السياسية منذ أواخر القرن التاسع عشر، ولم تشارك في هذا النضال الناشطات في حقوق النساء فقط، بل كل النساء من العاملات في كل المجالات، وفي يوم المرأة العالمي في مارس عام 1911، خرجت نحو مليون امرأة في المظاهرة الاحتجاجية الأولى من نوعها، مطالبات بحقهن في التصويت والترشيح للانتخابات. سادت المشاكل السياسية والاضطرابات الثورية البلاد، مما أعطى الحركة النسوية دفعة جديدة. ووجدت المرأة آذاناً صاغية في وسط المجالس العمالية والعسكرية، التي تم تشكيلها في كل مكان عام 1918، حيث اعتبرت تلك المجالس المطالبة بحقوق المرأة الانتخابية جزءاً من شعار الحركة الثورية، وفي يوم 12 نوفمبر عام 1918، تحقق حلم المرأة الألمانية السياسي بعد أن

صدر بيان مجلس الشعب الذي نص على إعطاء حقوق انتخابية متساوية لكل من بلغ عشرين عاماً من الرجال والنساء. وبهذا استطاعت المرأة لأول مرة 19 يناير عام 1919 أن تذهب لصناديق الاقتراع للمشاركة في انتخابات المجلس القومي المسؤول عن وضع الدستور الألماني، وكانت المشاركة النسائية مرتفعة جداً في تلك الانتخابات، حيث وصلت إلى 82.3 %، ولم تقتصر تلك الانتخابات على حق التصويت، لكن النساء استطعن الترشح لأول مرة ليصبحن نائبات في البرلمان، وتمكنت النساء من الحصول على 9 % من المقاعد البرلمانية، في أول مشاركة لهن بالترشيح، لكن نجاح الحركة النسائية في الحصول على حقوق الانتخاب لم يقابل بالترحيب من الجميع، بل وقد جاء الرفض من قبل بعض النساء، خاصة الجمعيات النسائية الكنسية. قرر الاتحاد النسائي التابع للكنيسة الإنجيلية أن ينشق عن اتحاد الجمعيات النسائية الألمانية قبل انتهاء الحرب العالمية الأولى، لمطالبته بحقوق انتخابية للمرأة، تقول "جيزيلا نوتس" لم يكن الاتحاد النسائي التابع للكنيسة الإنجيلية مهتماً بالحركة النسوية، بل ربما كان ضدها، لأنه كان يرى أن دور المرأة الرئيسي هو رعاية الأسرة، وأن العمل السياسي سيشغل المرأة عن دورها الأسري، وهو بذلك ضد مصلحة المجتمع، وأن الكنائس كانت ذات تأثير كبير على النساء ، وقامت الكنائس بحملات دعائية في وسائل الإعلام ضد الحزب الاشتراكي الديمقراطي ومع الأحزاب المسيحية المحافظة.¹⁶

ومن خلال متابعتنا للقانون الأساسي الألماني الصادر سنة 1949 أي الدستور نجد أنه أكد على التساوي في الحقوق بين الرجل والمرأة وذكرهما بهاذين المصطلحين على غرار بعض التشريعات التي

تستعمل كلمة الشخص أو الإنسان، ولقد تضمن الدستور الألماني على أن الرجال والنساء لهما نفس الحقوق، بالإضافة إلى هذا أضاف ضمانة حقيقية وهي أن الدولة تقوم بدعم التنفيذ الفعلي عن طريق خطوات عملية للمساواة بين الرجل والمرأة، بالإضافة إلى أن الدولة من أجل تحقيق المساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق تقوم باتخاذ الخطوات الضرورية للقضاء على العوامل السلبية السائدة في الدولة، وهذا ما تضمنته الفقرة الثانية من المادة الثالثة.¹⁷

كما أكد القانون الأساسي لألمانيا على عدم تفضيل أو نبذ أي شخص على أساس الجنس وغيرها من الأمور العنصرية كالنسب أو العرق أو اللغة أو الموطن أو الأصل أو المعتقد أو الدين أو الأفكار الدينية أو السياسية.¹⁸

ومن خلال هذا نلاحظ أن الدستور الألماني أقر صراحة أن للمرأة والرجل نفس الحقوق ويشمل هذا الأمر حتى الحقوق السياسية وهذا صراحة يعتبر دعماً للمرأة حتى في مجال تسلم مناصب المسؤولية وهذا يعتبر من الحقوق الدستورية، وإن لا حظنا جيداً نجد أن المشرع الألماني كفل هذا الحق لما فيه من قناعة حقوقية للمرأة والاعتراف بدورها وضرورة تواجدها وكذا تسلمها لمناصب المسؤولية مثلها مثل الرجل على حد سواء، وبالتالي بالأفكار التي كانت متواجدة سابقاً في ألمانيا كما تطرقنا اندثرت وأصبح المجتمع والدولة ككل لديهم القابلية لتسلم المرأة لمناصب المسؤولية وممارسة حقوقها السياسية وكل هذا من قناعة حقوقية لها وليس لضغوط دولية أو غيرها، وهذا الأمر يجعل ترقية حقوق المرأة السياسية يكون بصورة فعلية وليس من أجل استغلال سياسي لأغراض ما، وهذا ما نلاحظه في جمهورية ألمانيا

حاليا حيث أن رئيسة الوزراء لأكثر من عهديتين متمثلة في الدكتورة "أنجيلا ميركل" لما تتمتع به من شخصية قيادية والقدرة على تسيير الأوضاع وحافظت على صمود بلادها في ظل الأزمة المالية التي تعرضت لها أوروبا.

2- حق تقلد المرأة لمناصب المسؤولية في التشريع الجزائري:

من الحقوق السياسية للمرأة تقلد المناصب العامة في البلد، هذا الحق هو مظهر من مظاهر المشاركة السياسية للمرأة، فلها الحق في التمثيل على مستوى كل أجهزة الدولة بما فيها إدارة السيادة كوزارة الخارجية والداخلية والعدل، ومشاركتهم في بلورة السياسات المحلية والإقليمية والدولية، فتشعر أثناء ممارستها لهذه الوظائف التسييرية بالولاء والمواطنة والشعور بالمسؤولية في تنمية البلاد وتقدمه¹⁹، وتتمثل وظائف المسؤولية في:

- تقلد وظيفة رئاسة الدولة أو رئاسة الحكومة،
- تقلد الوظائف الوزارية بمختلف اختصاصاتها،
- تمثيل الدولة لدى الدول الأخرى مثل تقلد منصب سفيرة أو قنصل،
- تمثيل الدولة في المؤتمرات الدولية ومختلف الهيئات الدولية بمختلف أصنافها،
- تمثيل الدولة على مستوى الجهات أو الولايات أو المناطق،
- تقلد الوظائف العليا في الأحزاب السياسية،
- تحمل المسؤوليات القيادية في المنظمات أو منظمات المجتمع المدني.²⁰

ولقد أكد الدستور الجزائري على أن الدولة تعمل على ترقية الحقوق السياسية للمرأة وذلك بفتح المجال لها في مجال تمثيلها في المجالس المنتخبة عن طريق توسيع تمثيلها²¹، وخصوصا بالنظام المتعارف عليه حاليا نظام الكوتا، بالإضافة إلى هذا نجد أن دستور الجزائري يؤكد على ترقية المساواة بين الجنسين الرجل والمرأة في مجال سوق العمل²²، وترقية المرأة في مناصب المسؤولية في مختلف قطاعات الدولة²³، وهذا ما جاء في التعديل الدستوري الجديد لدستور 1996 في سنة 2016 وذكر المرأة بتعبير صريح فلم يذكر مصطلح المواطن أو غيره وإنما أكد على مصطلح المرأة، وأكد عليه في الفصل الرابع في مجال الحقوق والحريات.

وبالتالي فإن التوظيف في المناصب السامية يكون على أساس الشروط التي يملها القانون أي على أساس شروط موضوعية يملها طبيعة المنصب، فالأمر 03-06 المؤرخ في 15 جويلية 2006 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية ينص على مبدأ عدم التمييز بين الجنسية في التوظيف، بحيث يخضع التعيين لمبدأ تكافؤ الفرص وفقا للمادة 74، كما أكد في المادة 11 منه على أنه: "تتشأ المناصب العليا بموجب القوانين الأساسية الخاصة التي تحكم بعض أسلاك الموظفين فيما يتعلق بالمناصب العليا ذات الطابع الوظيفي، وتتشأ بموجب النصوص التنظيمية المتعلقة بإنشاء وتنظيم المؤسسات والإدارة العمومية فيما يتعلق بالمناصب العليا ذات الطابع الهيكلي"، وتحدد شروط التعيين في المناصب العليا عن طريق التنظيم، وحسب المادة 16 من الأمر 03-06: "يعود التعيين في الوظائف العليا للدولة

إلى السلطة التقديرية للسلطة المؤهلة"، فهذه الأخيرة تقوم باقتراح موظف أو موظفة على أساس الكفاءة والجدارة التي يثبتها.²⁴ ومن خلال الإحصائيات الجزائية نجد أنه مثلاً في قطاع القضاء بلغ عدد النساء القاضيات 957 من مجموع 2897 قاضياً سنة 2004، أما حالياً في سنة 2015 فقد عدد النساء القضاة 2064 قاضية بنسبة 41.41 % من العدد الإجمالي، وتقلدت المرأة منصب رئيس مجلس الدولة، ورئاسة المجلس القضائي بمنصبتين، إضافة إلى 29 منصب رئيسة محكمة، كما دخلت المرأة مجالات كانت حكراً على الرجال دون غيرهم، فحسب إحصائيات 1999 بلغ عدد النساء في منصب محضر قضائي 84 امرأة بنسبة 09 %، وفي منصب محافظ البيع بالمزاد العلني 11 امرأة وفي منصب ترجمان رسمي 82 امرأة بنسبة 54 %²⁵، وتقلدت المرأة رتبا عليا في المجال العسكري ووصلت إلى رتبة جنرال وهي سابقة في تاريخ الجزائر.²⁶ وشغلت النساء 145 مقعداً من أصل 462 مقعداً في 2012، إلا أنه في عام 2017 والبرلمان الجديد انخفض التمثيل قليلاً إلى 120 امرأة، ويخضع تمثيل المرأة في البرلمان لنظام الكوتا، فقد حدد القانون تمثيل المرأة في كل قائمة انتخابية بنسبة 33 %، ويمكن القول إنها نسبة من النسب الأهم في العالم العربي، وحتى مقارنة بدول غربية.²⁷

وباعتبار أن الدولة الجزائرية ووفقاً للدستور فإن الدين الإسلامي يعتبر مبدأ من مبادئها²⁸، والإسلام هو الذي قام بتحرير المرأة وأقر بدورها ومكانتها وأباح لها العمل السياسي كما أشرنا سابقاً، فمن غير المعقول إضافة المواد الدستورية المتعلقة بالمرأة وكأنها شيء جديد، واعتبار أن الاتفاقية الدولية لحقوق المرأة هي التي قامت بتحرير

المرأة وإقرار حقوقها، بالرغم من أن الإسلام أتى بقرون قبل هذه الاتفاقية، وبالتالي فإن النظام عمل على تلميع صورته الخارجية من خلال إضافة هذه المواد التي في رأينا كان عن غنى عنها، حتى الدستور ينص صراحة قبل التعديل الجديد بالنسبة للمرأة كان ينص صراحة على أن كل جميع المواطنين سواسية بالنسبة للقانون ولا يمكن التمييز بينهم بسبب المولد أو العرق أو الجنس أو الرأي أو أي شرط أو ظرف آخر شخصي أو اجتماعي²⁹، وكلمة المواطنين تعتبر شاملة للجنسين معا وبالتالي يطرح التساؤل من غرض وضع مصطلح المرأة في التعديل الجديد بالرغم كان لا داع منه، كما وأكد الدستور على أن المواطنين والمواطنات لهم تراث مشترك من الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن وهي مضمونة بقوة الدستور³⁰، وبالتالي فإدخال مصطلح المرأة ما هو إلا تقديم وجه للمجتمع الدولي بالقيام بالتزامات معينة، ونذهب أبعد من ذلك عندما نتحدث عن أن الدستور أقر صراحة على أن المؤسسات تستهدف المساواة بين كل من المواطنين والمواطنات أي الجنسين معا سواء من ناحية الحقوق والواجبات وذلك يكون بإزالة العقبات وتحول دون مشاركة الجميع في الحياة السياسية والاقتصادية وغيرها، وهذا يعتبر معنى واضح وصريح على الإقرار بدور وأهمية المرأة والرجل في شتى المجالات.³¹

وبالتالي من خلال رؤيتنا لما يحدث في الجزائر من تضخيم وزيادة نسب مشاركة المرأة وإن سعي السلطة لترقية المرأة وتوسيع مشاركتها في الحياة العامة، ليس الهدف منه تحقيق مشاركة فعالة في التنمية، بقدر ما هو تنفيذاً للالتزامات الدولية - التي تقتضي تطبيق الاتفاقيات والإعلانات والمواثيق الدولية وعلى رأسها اتفاقية القضاء على جميع

أشكال التمييز ضد المرأة - وإرضاءاً للحركة الجموعية النسائية والمجتمع الدولي، فبالرغم من انضمام الجزائر للعديد من الاتفاقيات الدولية ومصادقتها على العديد من التوصيات والاتفاقيات العالمية المتعلقة بتمكين المرأة، إلا أنه لم يتم تفعيل كل البنود على أرض الواقع، فالبرامج الرامية لإدماج المرأة في عملية التنمية لم تؤدي إلى إشراكها فعلياً وعلى نطاق واسع في جميع مجالات التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وبذلك أصبح حضور المرأة أقرب منه للزينة والديكور.³² وهذا ما يمكن القول أنه عبارة عن استغلال سياسي فقط للوضع وليس نابع عن إرادة وقناعة حقوقية وتفعيل لدور المرأة القيادي الحقيقي في الميدان.

وبالتالي تم إفراغ حرية المرأة من مضمونها التحرري التقدمي، وتحويلها إلى مجرد شعارات توظف لتجميل السلطة، وإضفاء ملامح حداثة -شكلية- فالدعوات لتمكين النساء من ممارسة "حقوقهن" في المشاركة السياسية، ليست إلا مجرد دعوات شكلية، فالنساء اللاتي يتم إيصالهن إلى المؤسسات السياسية أو التشريعية لا يتعدى الجانب الصوري، فلا يساهمن بشكل فعلي في عمليات صناعة القرار وتوجيهه، وعليه فإن دور المرأة "كفاعل" للتحديث وكقوة مشاركة في التغيير هو شبه منعدم، بالرغم من أن التنمية الحقيقية وعملية تحديث للبنى الاجتماعية والسياسية لا تتحقق إلا بمشاركة المرأة، التي تشكل 50 % من المجتمع.³³

خاتمة:

خلال معالجتنا للموضوع نجد أن هناك تباين واختلاف من ناحية تبني ضرورة تقليد المناصب العليا من طرف المرأة فهناك من اعتبرها

حق للمرأة في تولي مناصب المسؤولية وبالتالي عندما ينتج الأمر على أساس هذه القناعة وتجسيدها على شكل أفعال وليس شعارات، فسنجد أن المرأة تصبح رائدة في عدة مجالات والدولة تتطور تدريجيا ويلمس التغيير بنسب مئوية ونتائج إيجابية، وهذا ما يفيد تقدم الدولة، وهذا ما حدث في ألمانيا على سبيل المثال (المستشارة الألمانية أنجيلا ميركل). وبالنسبة للدولة الجزائرية فبالرغم من أن من مبادئ الدستور أن الإسلام دين الدولة والدين الإسلامي لا يعارض العمل السياسي للمرأة وهو الذي قام بتحريرها من القيود التي كانت فيها إلا أننا دائما نترك الأصل ونذهب إلى الإقرار بأن الاتفاقيات الدولية هي التي لها الفضل في هذا، بالإضافة نذهب أبعد من ذلك عندما نتحدث عن جدوى النص على مصطلح المرأة في التعديل الدستوري لسنة 2016 وما الغرض منه بالرغم من أن المواد الدستورية قبل التعديل كانت تنص صراحة على أن الدولة ساهرة على حقوق المساواة بين المواطنين والمواطنات والإقرار بممارسة حقوقهم السياسية وغيرها كما تطرقنا إليها سابقا، ومن هنا فإننا نستنتج أن إضافة مصطلح المرأة ما هو إلا تلميع لصورة النظام الخارجية بدرجة أولى، بالإضافة إلى ربح طرف آخر للنظام داخل الدولة وهي المرأة وبالتالي العمل على مشاعرها وجذبها للتعاطف مع نظام معين وإضفاء مزيد من الشرعية في الحياة السياسية، وبالتالي يعتبر هذا الأمر نوع من الاستغلال السياسي وجريمة بالنسبة للمرأة، وهذا ما نلاحظه عند تسلم المرأة مسؤولية المناصب العليا حيث تعتبر كواجهة ولا تمارس مهامها بصورة مستقلة.

بالإضافة إلى أن المرأة التي تنتقل المناصب العليا للدولة دائما تختار من بين أشخاص لديهم إيديولوجيات وأفكار معينة كالحقائب الوزارية ودائما ما يخترن من ذوي النساء غير المحجبات وذوات نمط غربي هذا قانوني ولكن بالنسبة لنا نحن كقانونيين نقول بأن النظام يمارس عنصرية معينة بحق النساء المحجبات والمفروض أننا في بلد ديمقراطي يستلزم ضرورة تحقيق التوازن، وبالتالي لا يمكننا تحقيق نهضة للدولة ككل ولا يمكن للمرأة أن تدع في هكذا مجال.

كما إن المبالغة والارتجالية في التوجه نحو تمكين المرأة استجابة للضغوط الممارسة من طرف الحركة النسائية المطالبة بتحسين وضعية المرأة، يمكن أن يؤدي إلى نتائج وخيمة ويولد انزعاج وعدوانية لدى الرجال، ففي حالات عديدة نجد فئات من النساء يرتفعن في السلم والمكانة الاجتماعية إلى القمة وبسرعة فائقة دون وجود قاعدة موضوعية تبرر ذلك، مما قد يؤدي إلى تراجع قيم العمل والأداء والفعالية والكفاءة والامتنياز... إلخ، وهي عناصر قيمية أساسية لقيام مجتمع مؤسس على الاستغلال الرشيد لموارده البشرية. ومثال على ذلك، نظام الكوتا الذي يهدف لرفع تمثيلية المرأة في المجال السياسي، حيث ترتب عن تطبيقه، التحاق عدد كبير من النساء اللواتي يفتقدن للكفاءة والخبرة السياسية بالبرلمان الجزائري إلى درجة أنه أصبح يلقب من طرف الصحافة الوطنية ببرلمان "الحفافات".³⁴

الهوامش:

¹- منيرة سلامي، "المرأة وإشكالية التمكين الاقتصادي في الجزائر"، المجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، العدد 5، ديسمبر 2016، ص. 183.

- ² - سعيد محمول، "تمكين المرأة كآلية لتحقيق التنمية المستدامة في الجزائر"، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، الجزء الثاني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، الجزائر، العدد الأول، جوان 2016، ص. 14.
- ³ - طارق محمد عبد الوهاب، سيكولوجية المشاركة السياسية، القاهرة: دار غريب، 2000، ص. 108. أشار إليه: نادية سعيد عاشور وآخرون، المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية: دراسات وأبحاث، مؤسسة حسين رأس الجبل، الجزائر، 2016، ص. 347.
- ⁴ - عبد الهادي محمد والي، التنمية الاجتماعية، الإسكندرية: دار المعرفة الجامعية، 1988، ص. 114. أشار إليه: نادية سعيد عاشور وآخرون، مرجع سابق، ص. 348.
- ⁵ - منيرة سلامي، مرجع سابق، ص. 187-188.
- ⁶ - نادية سعيد عاشور وآخرون، مرجع سابق، ص. 351.
- ⁷ - سعيد محمول، مرجع سابق، ص. 24.
- ⁸ - غازي ربابعة، "دور المرأة في المشاركة السياسية"، مجلة الفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، العدد 5، 2010، ص. 168.
- ⁹ - نفس المرجع، ص. 168.
- ¹⁰ - فتوى الأستاذ الدكتور سعاد صالح بعنوان: تولية المرأة رئاسة الدولة، صدرت في 26 ماي 2003، أشار إليها: جودت عبد طه المظلوم، حق المرأة في الولاية العامة في ضوء الشريعة الإسلامية، رسالة ماجستير، تخصص القضاء الشرعي، كلية الشريعة الإسلامية، الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين، السنة الجامعية 2005-2006، ص. 39.
- ¹¹ - نفس المرجع، ص. 40.
- ¹² - القرآن الكريم، سورة النمل، الآية: 32-33.
- ¹³ - جودت عبد طه المظلوم، مرجع سابق، ص. 40.
- ¹⁴ - القرآن الكريم، سورة الروم، الآية: 21.

- ¹⁵ - جودت عبد طه المظلوم، مرجع سابق، ص. 40.
- ¹⁶ - هنريته فرجه، نضال المرأة الألمانية، 2008، متاح علي الرابط <http://dw.de/p/FtBq>، تاريخ الدخول 12-5-2015، أشار إليه: فاطمة عصام عبد المجيد أحمد، دور المرأة في السلطة التشريعية دراسة حالة مصر - ألمانيا، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الإستراتيجية والسياسية والاقتصادية، متاح على الموقع الرسمي للمركز: <http://democraticac.de>، تاريخ الدخول: 2017/11/04، على الساعة 06.10.
- ¹⁷ - Article 03-02 [The Basic Law of Germany (23 may 1949-last amended on 11 july 2012-)] reads: "Men and women shall have equal rights. The state shall promote the actual implementation of equal rights for women and men and take steps to eliminate disadvantages that now exist".
- ¹⁸ - Article 03 -03 [(the basic law of Germany): "No person shall be favoured or disfavoured because of sex, parentage, race, language, homeland and origin, faith, or religious or political opinions...".
- ¹⁹ - حفيظة شقير، دليل المشاركة السياسية للنساء العربيات، المعهد العربي لحقوق الإنسان، قسم الإعلان والنشر للمعهد العربي لحقوق الإنسان، تونس، 2004، ص. 51. أشار إليه: حبيمي حدة، الحماية القانونية للمرأة في الجزائر، رسالة ماجستير، كلية الحقوق سعيد حمدين، جامعة الجزائر 1، الجزائر، السنة الجامعية: 2013-2014، ص: 58.
- ²⁰ - نفس المرجع، ص. 58.
- ²¹ - تنص المادة 35 الفقرة الأولى من الدستور الجزائري (المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 26 رجب 1417 الموافق لـ 07 ديسمبر 1996 المتعلق بالدستور الجزائري) المعدل بالقانون رقم 02-03 المؤرخ في 10 أبريل 2002 الجريدة الرسمية رقم 25 المؤرخة في 14 أبريل 2002، والقانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 الجريدة الرسمية رقم 63 المؤرخة في 16 نوفمبر 2008، والقانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 الجريدة الرسمية رقم

14 المؤرخة في 07 مارس 2016)، تنص على ما يلي: "تعمل الدولة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة".

22- تنص المادة 36 الفقرة الأولى من الدستور الجزائري المشار إليه سابقا على ما يلي: "تعمل الدولة على ترقية التناصف بين الرجال والنساء في سوق التشغيل".

23- تنص المادة 36 الفقرة الثانية من الدستور الجزائري المشار إليه سابقا على ما يلي: "تشجع الدولة ترقية المرأة في مناصب المسؤولية في الهيئات والإدارات العمومية وعلى مستوى المؤسسات".

24- حجيبي حدة، مرجع سابق، ص. 58.

25- السعيد عواشرية، "الأسرة الجزائرية إلى أين، مجلة العلوم الإجتماعية والإنسانية"، جامعة باتنة، الجزائر، العدد 12، جوان 2015، ص. 28، أشار إليه: تريكي حسان وحجام العربي، "الأبعاد الإجتماعية والثقافية لمشاركة المرأة الجزائرية في العملية التنموية"، بحث محمل على الأنترنت: <http://www.univ-chlef.dz/eds/wp-content/uploads/2016/06/article-14-N3.pdf>، ص. 08.

26- نفس المرجع، ص. 09.

27- رفيقة معريش، "من مجموع 462 نائبا: عدد النساء في البرلمان الجديد يتراجع إلى 26 بالمائة"، الموقع الرسمي لصحيفة الجزائر: <http://www.eldjazaironline.net> بتاريخ 28 ماي 2017، شوهده 2017/11/04، بتوقيت 14.05.

28- تنص المادة 02 من الدستور الجزائري المشار إليه سابقا على ما يلي: "الإسلام دين الدولة".

29- تنص المادة 32 من الدستور الجزائري المشار إليه سابقا على ما يلي: "كل المواطنين سواسية أمام القانون. ولا يمكن أن يُتدرّع بأيّ تمييز يعود سببه إلى المولد، أو العرق، أو الجنس، أو الرأي، أو أيّ شرط أو ظرف آخر، شخصي أو اجتماعي".

- ³⁰ - تنص المادة 38 من الدستور الجزائري المشار إليه سابقا على ما يلي:
"الحريّات الأساسيّة وحقوق الإنسان والمواطن مضمونة".
وتكوّن تراثا مشتركا بين جميع الجزائريّين والجزائريّات، واجبُهم أن ينقلوه من
جبل إلى جبل كي يحافظوا على سلامته، وعدم انتهاك حرّمته.
- ³¹ - تنص المادة 34 من الدستور الجزائري المشار إليه سابقا على ما يلي:
"تستهدف المؤسسات ضمان مساواة كلّ المواطنين والمواطنات في الحقوق
والواجبات بإزالة العقبات التي تعوق تفتح شخصيّة الإنسان، وتحول دون مشاركة
الجميع الفعلية في الحياة السياسيّة، والاقتصاديّة، والاجتماعيّة، والثقافيّة".
- ³² - تريكي حسان وحجام العربي، مرجع سابق، ص. 10.
- ³³ - فتحي بالحاج، المرأة رهان للحدّثة العربيّة، مركز دمشق للدراسات النظرية
والحقوق المدنيّة، على الموقع: <http://www.mokarabat.com/s6656.htm>
بتاريخ: 2015-09-29، أشار إليه: تريكي حسان وحجام العربي، مرجع سابق،
ص ص. 10-11.
- ³⁴ - تريكي حسان وحجام العربي، مرجع سابق، ص. 12.

الأنظمة السياسية الهجينة: سياق طبيعي للاغتراب السياسي في المنطقة العربية

عبد الله بلغيث

أستاذ محاضر قسم "أ"

كلية الحقوق والعلوم السيتسية

جامعة عبد الحميد بن باديس - مستغانم

ملخص:

تنتقل هذه الورقة البحثية من فرضية أساسية ضمن دراسات السياسة المقارنة التي اختصت بموضوع طبيعة الأنظمة السياسية وتصنيفاتها، وهي الفرضية التي تعتبر أن ظاهرة الاغتراب السياسي هي ظاهرة مصاحبة للأنظمة السياسية الهجينة (Hybrid Regime)، وهي تلك الأنظمة التي قاومت موجات التحول الديمقراطي بعد سنة 1990، من خلال الاعتماد على آليات وأدوات قانونية وسياسية (الانتخابات، السياسة العامة...) بهدف الاحتفاظ بالسلطة وممارستها وفق تجليات ديمقراطية، تعمل أساسا إلى بقاء الأنظمة السياسية وليس تغييرها، مما رفع من مستويات الاغتراب السياسي في تلك المجتمعات.

وفي هذا السياق تعمل هذه الورقة البحثية على معالجة الموضوع في السياق العربي من خلال الإجابة على التساؤل التالي: إلى أي مدى تعتبر الأنظمة السياسية الهجينة سياقاً طبيعياً لظاهرة الاغتراب السياسي في المنطقة العربية؟، وما هي الأدوات المستخدمة لإنتاج تلك الظاهرة في ظل الأنظمة السياسية الهجينة؟.

الكلمات المفتاحية: الأنظمة السياسية؛ التحول الديمقراطي؛
الاغتراب السياسي؛ الانتخابات.

Systèmes politiques hybrides: un contexte naturel d'aliénation politique dans la région arabe.

Résumé:

Ce document de recherche est basé sur une hypothèse de base dans les études de politiques comparatives centrées sur la nature et la classification des systèmes politiques. Le phénomène d'aliénation politique est un phénomène associé aux régimes politiques hybrides (Hybrid Regime), qui ont résisté aux vagues de transformation démocratique après 1990, en s'appuyant sur des mécanismes et des outils juridiques et politiques pour maintenir le pouvoir de manière démocratique, Conduisant à la levée d'aliénation politique dans ces cas .

Dans ce contexte, ce document de recherche aborde la question dans le contexte arabe en répondant à la question suivante: Dans quelle mesure les systèmes politiques hybrides sont-ils considérés comme un contexte naturel pour le phénomène de l'aliénation politique dans le monde arabe ?, Quels outils sont utilisés pour produire ce phénomène dans des systèmes politiques hybrides ?.

Mots-clés: Systèmes politiques; Transformation démocratique; Aliénation politique; Élections.

مقدمة:

تنطلق هذه الورقة البحثية من فرضية أساسية ضمن دراسات السياسة المقارنة التي اختصت بموضوع طبيعة الأنظمة السياسية وتصنيفاتها. وهي الفرضية التي تعتبر أن ظاهرة الاغتراب السياسي هي ظاهرة مصاحبة للأنظمة السياسية الهجينة (Hybrid Regime)، وهي تلك الأنظمة التي قاومت موجات التحول الديمقراطي بعد سنة

1990، من خلال الاعتماد على آليات وأدوات قانونية وسياسية (الانتخابات، السياسة العامة...) بهدف الاحتفاظ بالسلطة وممارستها وفق تجليات ديمقراطية، تعمل أساسا إلى بقاء الأنظمة السياسية وليس تغييرها، مما رفع من مستويات الاغتراب السياسي في تلك المجتمعات. وفي هذا السياق تعمل هذه الورقة البحثية على الإجابة على التساؤل الرئيسي حول: مدى اعتبار الأنظمة السياسية الهجينة سياقاً طبيعياً لظاهرة الاغتراب السياسي في المنطقة العربية؟، وما هي الأدوات المستخدمة لإنتاج تلك الظاهرة في ظل الأنظمة السياسية الهجينة؟.

سوف تعتمد هذه الورقة البحثية من الناحية المنهجية على مدخلين نظريين، مدخل النظام السياسي الهجين الذي سيساعدنا على تحديد الخصائص الجوهرية للأنظمة السياسية في المنطقة العربية وعلاقة ذلك بظاهرة الاغتراب السياسي، والمدخل النظري في شقه المتعلق بتحليل عملية صناعة السياسة العامة والذي سيساعدنا في فهم علاقة طبيعة عملية صنع السياسة العامة بارتفاع وتيرة الاغتراب السياسي في المنطقة العربية، وهذا من خلال معالجة النقاط التالية:

المبحث الأول: مفهوم الاغتراب السياسي بين البراديغم (Paradigme) العقلاني والبراديغم الثقافي - الاجتماعي.

المبحث الثاني: مفهوم وطبيعة الأنظمة السياسية الهجينة.

المبحث الثالث: أدوات إنتاج ظاهرة الاغتراب السياسي في سياق الأنظمة السياسية الهجينة في المنطقة العربية.

المبحث الأول: مفهوم الاغتراب السياسي بين البراديغم

(Paradigme) الثقافي - الاجتماعي والبراديغم العقلاني

قبل الخوض في تحديد معنى الاغتراب السياسي، لا بد من الإشارة إلى أن ظاهرة الاغتراب السياسي تم معالجتها ضمن نموذجين معرفيين (Paradigme) هما: النموذج المعرفي الثقافي - الاجتماعي والنموذج المعرفي العقلاني.

يركز النموذج المعرفي الثقافي - الاجتماعي على القيم الثقافية التي يعتنقها الفرد، حيث يشعر أنه لا يرضى بالقيم السائدة في مجتمعه، وشعوره بعدم الفخر بها وبأنها قيم ليست ايجابية. كما يشعر بأن أهداف المجتمع ليست أهدافه، فهو لا يسعى أصلاً إلى تحقيقها، مما يعظم لديه عدم الانتمائية للمجتمع. فهو إذن لن يشارك في أي فعل عام سياسي أو غير سياسي، وهو يسعى دائماً كلما سمحت له الفرصة إلى معارضة تلك القيم وعدم التعامل معها.¹

أما النموذج المعرفي العقلاني فهو يركز على مفهوم العجز، حيث يشعر المواطن بأنه لا يمتلك القوة السياسية لتغيير الأوضاع التي يعيشها، فهو ليس بإمكانه المشاركة الحقيقية في صياغة السياسات المناسبة لصالحه. فالسياسة والحكومة يسيرها آخرون لصالح آخرون وفق قواعد سياسية غير عادلة من حيث مخرجاتها التي هي دائماً في صالح مجموعة أقلية تربطها علاقات زبائية مع المجموعة الحاكمة.² وهو تبعاً لذلك لا يشارك في الانتخابات التي يعتبرها إحدى الأدوات التي تعتمد عليها المجموعة الحاكمة لتحقيق أهدافها. وهو نفسه المعنى الذي ستعتمده هذه الورقة البحثية التي تعرف الاغتراب السياسي على أنه: "هو حالة يشعر فيها الفرد بعجزه عن المشاركة في الحياة

السياسية العامة بسبب شعوره بأن النظام السياسي القائم ومؤسساته، واعتقاده بأن السياسة والحكومة يسيرها آخرون لصالح آخرين وفق قواعد سياسية غير عادلة، وأنه لا يمتلك القوة السياسية لتغيير ذلك وفق المشاركة في الانتخابات أو الانضمام إلى الأحزاب السياسية".

وقد قدمت العديد من الدراسات قراءات متنوعة لأسباب الاغتراب السياسي ومنها دراسة: Schwartz David بعنوان: (Political Alienation and Political Behavior) والتي حدد ضمنها أسباب الاغتراب السياسي فيما يلي:³

- 1- عدم كفاية معايير الانتقال ديمقراطي وانعدام الثقة فيها.
 - 2- عدم تجديد النخب السياسية من خلال آلية الانتخابات.
 - 3- فشل السياسات العامة الحكومية في تحسين أوضاع المواطنين.
- وقدمت دراسات سياسية أخرى أبعاد الاغتراب السياسي، ومنها دراسة Finifter w. Ada بعنوان: (Dimensions of Political Alienation) والتي حددها في ما يلي:⁴

- 1- الشعور باللاقوة السياسية.
- 2- الشعور بالعجز السياسي.
- 3- الشعور باللامعيارية السياسية.
- 4- الشعور بعدم الثقة في المعايير الديمقراطية المعتمدة.

المبحث الثاني: مفهوم وطبيعة الأنظمة السياسية الهجينة

شهد العالم منذ السبعينيات من القرن الماضي موجات من التحول الديمقراطي، منها حالات عديدة نجحت في ذلك من خلال تخلصها من التجارب الاستبدادية أو الشمولية واستبدالها ببيئة ديمقراطية، فيما بقيت

حالات أخرى تخضع للأنظمة السياسية المغلقة. فيما بقيت حالات أخرى خاصة في المنطقة العربية وإفريقيا خاصة دون استكمال مسار التحول الديمقراطي، حيث قدمت تحولات جزئية نحو تحقيق البيئة الديمقراطية المطلوبة.

ليس من السهل تقديم مفهوم محدد للنظام السياسي الهجين، وبالرغم من النقاش المستفيض في العالم حول التحول الديمقراطي خاصة بعد 1990، إلا أنه في الوقت نفسه لا يمكننا إنكار النتائج الجيدة التي توصلت إليها عديد الدراسات والجامعات والمراكز البحثية حول تعريف النظام الديمقراطي الجيد أو جودة الديمقراطية، وعلى رأسها مؤسسات "بيت الحرية" و"الاكونومست"⁵ والتي تمكنت من وضع معايير محددة ومرنة لقياس الديمقراطية والحرية في أكثر من 190 دولة عبر تقاريرها السنوية.

اختلفت القراءات النظرية حول موضوع الأنظمة السياسية الهجينة، من حيث اعتبارها مرحلة انتقالية تقع بين الاستبدادية والديمقراطية، أو اعتبارها مرحلة انتهى إليها مجهود التحول الديمقراطي لحالات معينة فشلت في الوصول إلى بيئة ديمقراطية جيدة أو ترسيخ ديمقراطي.⁶

تذهب القراءة الأولى حول موضوع الأنظمة السياسية الهجينة إلى اعتبارها أنظمة سياسية سمحت في إطار تحولها نحو الديمقراطية الجيدة بالعديد من مظاهر الديمقراطية وعلى رأسها الانتخابات التنافسية، ولكن دون أن يفضي ذلك إلى جودة في الديمقراطية (ديمقراطية كاملة)، فهي قراءة لا تعتبر ذلك فشلا في مسار التحول الديمقراطي على اعتبار أن المجهودات مازالت مستمرة للوصول إلى مستويات مقبولة من الديمقراطية والحرية.

أما القراءة الثانية لموضوع الأنظمة السياسية الهجينة فهي تعتبر أن النظام السياسي الهجين هو مرحلة انتهى إليها مسار التحول الديمقراطي الذي فشلت فيه حالات عديدة عبر العالم، فهو إذن ليس تحولاً نحو الديمقراطية بل هو تحديث للأنظمة الاستبدادية أو الشمولية، والتي أجبرتها ظروف داخلية وأخرى خارجية نحو اتخاذ تدابير سياسية وقانونية نحو ديمقراطية محدودة جداً عبر انتخابات تنافسية تعمل على بقاء الأنظمة السياسية القائمة وليس استبدالها ديمقراطياً.⁷

بالرغم من الاختلافات البينة بين القراءتين حول موضوع الأنظمة السياسية الهجينة إلا أنهما تتفقان حول طبيعة تلك الأنظمة السياسية وخصائصها الجوهرية والتي يمكن تحديدها في النقاط التالية:

- السعي نحو البقاء في السلطة.
- الاعتماد على نظام التوافق وليس نظام الأغلبية.
- الاعتماد على الانتخابات التنافسية في إطار هندسة انتخابية موجهة من طرف المجموعة الحاكمة.
- عدم وجود توازن في السلطات العامة لصالح السلطة التنفيذية المهيمنة على صناعة السياسة العامة.
- عدم استقلالية القضاء وتبعيته للسلطة التنفيذية.
- وجود إعلام متعدد ولكنه موجه يركز على تقديم الانتقادات حول مضمون السياسات العمومية الحكومية والمحلية ولا يتمتع بإمكانيات كبيرة للوصول إلى المعلومات واستغلالها.
- ارتفاع نسبة الفساد المرتبط بسياق توسيع زبائنية النظام السياسي القائم.⁸

لقد استخدمت الدراسات النظرية التي اهتمت بموضوع تصنيف الأنظمة السياسية مصطلحات أخرى قريبة من مفهوم النظام السياسي الهجين في إطار وصفها لحالات في بلدان آسيا وأمريكا اللاتينية وشرق أوروبا وفي إفريقيا والمنطقة العربية أبرزها مصطلحات: الديمقراطية الانتخابية، الديمقراطية المشوهة، الديمقراطية الاقصائية، السلطوية الانتخابية، إلا أن كل تلك المصطلحات تشترك في كون الأنظمة السياسية هي التي تسمح ببعض الممارسات الديمقراطية في ظل بيئة سلطوية.⁹

المبحث الثالث: أدوات إنتاج ظاهرة الاغتراب السياسي في سياق الأنظمة السياسية الهجينة في المنطقة العربية

يظهر من خلال تتبع مسار تطور الأنظمة السياسية الهجينة خاصة بعد سنة 1990 أنها قاومت المطالب الداخلية والخارجية المتكررة للتحويل نحو الديمقراطية، بالاعتماد على آليات وأدوات قانونية وسياسية بهدف الحفاظ على السلطة وممارستها وفق بعض التجليات الديمقراطية.

ومن جملة تلك الآليات سوف يتم التركيز على تلك التي لها علاقة بظاهرة الاغتراب السياسي، وهي:

- الهندسة الانتخابية التوظيفية.
- طبيعة عملية صناعة السياسة العامة.

1- الهندسة الانتخابية التوظيفية:

غالبا ما يستخدم مصطلح الهندسة السياسية (وهو أشمل من مصطلح الهندسة الانتخابية) للدلالة على جملة التدابير القانونية

الخاصة التي تتخذها المجموعة الحاكمة للوصول إلى أهداف سياسية محددة مسبقا تتعلق أساسا ببناء المؤسسات السياسية والسلوك السياسي للأفراد.¹⁰

وفي هذا السياق يستخدم مصطلح الهندسة الانتخابية للإشارة إلى التدابير التي تعتمدها المجموعة الحاكمة فيما يتعلق بموضوع الانتخابات ومنها جملة القوانين المتصلة بالنظام الانتخابي والتقطيع الانتخابي وضوابط الحملة الانتخابية وغيرها، حيث تعمل تلك التدابير في مجملها على تحقيق أهداف سياسية منتظرة من المجموعة الحاكمة. ففي الأنظمة السياسية المفتوحة الديمقراطية تسعى المجموعة الحاكمة إلى ترسيخ الديمقراطية من خلال هندسة انتخابية تعمل على تحقيق ثلاثة أهداف رئيسية هي:

- الرفع من درجة التمثيلية السياسية وعدالتها.
- الرفع من مستويات المشاركة الانتخابية.
- تطوير الممارسة الحزبية.
- الاستقرار الحكومي.

إلا أن هناك حالات عديدة ضمن الأنظمة السياسية الهجينة التي تحاول مقاومة طلبات التحول الديمقراطي من خلال هندسة انتخابية توظيفية تعمل على تحقيق أهداف غير تلك المذكورة سابقا، ففي ظل تلك الأنظمة تسعى المجموعة الحاكمة إلى توظيف المنظومة الانتخابية لتعزيز بقائها في السلطة وممارستها وتجديد شرعيتها وتوسيع زبائنيها من خلال انتخابات تعددية وتنافسية ولكنها ضمن بيئة سلطوية، حيث تسعى وفق هندسة انتخابية توظيفية غير محايدة نحو إدماج أكبر عدد من الأحزاب السياسية وتنظيمات المجتمع المدني في العملية الانتخابية

بهدف الرفع من درجة المشاركة الانتخابية من جهة، وتقديم الصورة التنافسية للانتخابات من جهة أخرى. وهذا من خلال أدوات قانونية منها القانون الانتخابي والنظام الانتخابي ونظام الدوائر الانتخابية، وأدوات سياسية منها الخطاب السياسي والإعلام الموجه وغيرها.¹¹ إن اعتماد الأنظمة السياسية الهجينة على مثل تلك الهندسة الانتخابية التوظيفية يؤدي إلى ارتفاع درجة الاغتراب السياسي من خلال شعور المواطن بعدم العدالة السياسية وعدم الرضا بمستوى جودة الديمقراطية، واقتناعهم باللاقوة السياسية، أي عدم القدرة على التأثير في نتائج الانتخابات، وعدم القدرة على التأثير في تجديد السياسات من خلال منظومة الانتخابات القائمة.

2 - طبيعة عملية صناعة السياسة العامة:

تشير عبارة صناعة السياسة العامة إلى جملة التفاعلات بين الأطراف الحكومية وغير الحكومية حول إيجاد الحلول واتخاذ القرارات المناسبة على شكل برامج حكومية موجهة لتدبير شؤون المواطنين في جميع القطاعات. أما من حيث طبيعتها فهي تختلف حسب طبيعة النظام السياسي ومدى ديمقراطيته¹²، ففي ظل الأنظمة السياسية المفتوحة والتي تتمتع بنسب مقبولة من الديمقراطية تعمل الأطراف الحكومية على توسيع دائرة الاستشارة والعمل التشاركي مع الأطراف غير الحكومية السياسية وغير السياسية، منها الأحزاب السياسية، وجماعات المصالح، والنقابات، وتنظيمات المجتمع المدني، والإعلام، وذلك عبر آليات متعددة أبرزها الحوارات العامة والتفاوض والمساومة بغية تحديد مجموعة من البدائل أمام صانع القرار، حيث ينتج عن هذه العملية اتخاذ قرارات وتدابير تعمل على حل المشاكل

التي تتعرض لها تلك الأطراف. تتميز تلك التدابير في ظل الأنظمة السياسية الديمقراطية بقبولها تناسبيا من طرف المجموعات غير الحكومية.¹³

أما في ظل الأنظمة السياسية الهجينة فعملية صنع السياسة العامة تتميز أساسا بأنها شكلية، وسوف نستعين بالاقتراب النظمي لـ"دافيد إيستون" (D. Easton) لفهم عميق لطبيعة عملية صنع السياسة العامة ضمن الأنظمة السياسية الهجينة.

تعمل المجموعة الحاكمة في ظل هذه الأنظمة على توسيع عملية الاستشارة ضمن عناصر الإدخال سواء في مجموعة الدعم أو في مجموعة المطالب، بحيث يتم إشراك أكبر عدد من الأطراف السياسية وغير السياسية من أحزاب سياسية ونقابات ومجموعات اقتصادية وتنظيمات مدنية ومؤسسات بحثية سواء الداعمة للسياسات الحكومية أو المعارضة لها، وهذا عبر لقاءات مشتركة وحوارات عامة ضمن مؤسسات رسمية كالبرلمان أو مننديات مدنية أو إعلامية. إلا أن عملية تحويل تلك المدخلات إلى مخرجات تسيطر عليها الأجهزة البيروقراطية للنظام السياسي الهجين التي تعمل على صياغة بدائل تستجيب لمتطلبات بقاء المجموعة الحاكمة في السلطة واستمراريتها من جهة، وتستجيب كذلك لدوافع ومصالح المجموعات السياسية والاقتصادية غير الحكومية المرتبطة زبائنيا بالمجموعة الحاكمة.¹⁴ وهو ما ينتج شعورا لدى المواطن بأن المشاركة في صياغة مطالب جديدة ضمن عناصر إدخال جديدة لا جدوى منها، وأن السياسات الحكومية المتخذة هي في صالح مجموعة بعينها وليست موجهة لتحسين أوضاعه. فهو يشعر إذن أنه لا يمتلك القوة السياسية التي

تمكنه من المشاركة الفعلية في صنع سياسات عامة تحقق له انتظاراته، وهو ما يوسع من مساحة الاغتراب السياسي للمواطن في ظل الأنظمة السياسية الهجينة.

خاتمة:

إن الاعتماد على مدخل الأنظمة السياسية الهجينة والمدخل النظمي (السيستيمي) يساعد كثيرا على فهم طبيعة ظاهرة الاغتراب السياسي في المنطقة العربية، وقد جعلنا ذلك نتوصل إلى نتيجتين أساسيتين: النتيجة الأولى هي أن كل من الهندسة الانتخابية التوظيفية وطبيعة عملية صناعة السياسة العامة، تعتبر متغيرات مستقلة مسؤولة عن ارتفاع وتيرة الاغتراب السياسي، باعتبارها متغيرا تابعا في ظل الأنظمة السياسية الهجينة.

النتيجة الثانية تتعلق بالأنظمة السياسية الهجينة التي أصبحت تشكل في حد ذاتها سياقاً طبيعياً لنمو ظاهرة الاغتراب السياسي في المنطقة العربية، فبقاء تلك الأنظمة وانتشارها منذ 1990 وعدم بناء الديمقراطية الحقيقية لا زال يساهم في انتشار الاغتراب السياسي في المنطقة العربية، حيث لن تعمل التعديلات الكثيرة والمستمرة في مجال القوانين الانتخابية والأحزاب السياسية والإعلام، على إقناع المجموعات الكبيرة المقاطعة للفعل السياسي العام من المشاركة الانتخابية والاندماج ضمن الأحزاب السياسية.

الهوامش:

¹ - Robert SÉVIGNY, "**Pour une théorie psycho-sociologique de l'aliénation**", Sociologie et sociétés, Vol. 1, No. 2, Novembre 1969, pp. 175-176.

² - حليم بركات، الاغتراب في الثقافة العربية: متاعات الإنسان بين الحكم والواقع، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2006، ص. 13.

³ - David C. Schwartz, **Political Alienation and Political Behavior**, New York, Aldine Transaction, 1973, pp. 130-132.

⁴ Finifter w. ada, "**Dimensions of Political Alienation**", The American Political Science Review, Cambridge university press, Vol. 64, No. 2, Jun., 1970, pp. 393-394.

⁵ - Voir: www.eiu.com et www.freedomhouse.org.

⁶ - Jason Brownlee, "**Portents of Pluralism: How Hybrid Regimes Affect Democratic Transitions**", American Journal of Political Science, Vol. 53, No. 3, July 2009, pp. 18-19.

⁷ - Ibid, p. 19.

⁸ - Leonardo Morlino, "**Hybrid Regimes or Regimes in Transition ?**", working paper: publications of Fundación para las Relaciones Internacionales y el Diálogo Exterior (FRIDE) 2007, IN: www.FRIDE.org. pp. 10-12.

⁹ - بلال الشوبكي، "الأنظمة الهجينة في المشرق العربي ودورها في تحويل الخلافات السياسية إلى صراع هويات"، مجلة سياسات عربية، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، الدوحة، قطر، العدد 25، مارس 2017، ص. 11.

¹⁰ - عبد القادر عبد العالي، "الهندسة الانتخابية: الأهداف والاستراتيجيات، وعلاقتها بالنظم السياسية"، مجلة دفاثر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، العدد 10، جانفي 2014، ص. 316-317.

¹¹ - Leonardo Morlino, **op.cit.**, p. 4.

¹² - هشام زغاشو، "صنع السياسة العامة من منظور توزيع السلطة وعلاقتها بالرأي العام في الأنظمة المفتوحة"، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، العدد 10، 2015، ص. 81-82.

¹³ - المكان نفسه.

¹⁴ - بلال الشوبكي، مرجع سابق، ص. 13.

التحولات الجديدة والإصلاحات الدستورية في دول المغرب العربي

محمد فراحي

أستاذ مساعد قسم "ب"

كلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة عبد الحميد بن باديس - مستغانم

ملخص:

عرفت أغلب الدول المغاربية في فترة ما بعد استقلالها تجارب دستورية متنوعة مستنها الكثير من التغيرات والتعديلات، كما شهدت فترات الأزمة التي مرت بها مجمل الدول المغاربية إلغاء العمل بالدستور وإعلان حالات الطوارئ. هذه التراكمات والتجارب التي لم تستقر على حالة واحدة، استمرت حتى اندلاع الأحداث في تونس مطلع 2011 لتمسها تغيرات أخرى جاءت نتيجة لتدهور الأوضاع واحتجاجات الجماهير وإسقاط بعض الأنظمة السياسية نتيجة للتدخلات الخارجية.

الكلمات المفتاحية: التحولات الجديدة؛ الإصلاحات الدستورية؛

الحراك؛ تونس؛ الجزائر؛ المغرب؛ ليبيا.

Constitutional reforms in the Arab Maghreb countries in light of the new transformations

Summary:

The majority of the Maghreb countries in the post-independence era have experienced various constitutional trials, which have undergone many changes and amendments. The periods of crisis experienced by all the Maghreb, countries have

also witnessed the abolition of the Constitution and the declaration of emergencies. These accumulations and experiences have not settled on a single case. Tunisia in early 2011 for other changes due to the deterioration of the situation and the protests of the masses and the drop of some political systems because of external interventions.

Key-words: New transformations; constitutional reforms; mobility; Tunisia; Algeria; Morocco; Libya.

مقدمة:

شهدت المنطقة العربية تحولات سياسية في التسعينات من القرن الماضي أدرجه الكثيرون فيما سماه صاموئيل هنتجتون بالموجة الثالثة من التحول الديمقراطي، حيث سعت لبناء مؤسسات سياسية قادرة على تحسين مستويات التنمية في إطار ترشيد وعقلنة الحكم. غير أن هذه المحاولات باءت بالفشل كونها ركزت على برامج للإصلاح الشكلي ولم تعط أهمية لجانب الممارسات مما انعكس على أدائها الاقتصادي والسياسي وخلق بيئة متوترة دفعت ببعض الأطراف الدخول في مرحلة من العنف مع السلطة السياسية الممثلة في الدولة.

في هذه الدراسة إشارة إلى أهم الإصلاحات في المنطقة المغاربية التي جاءت كنتيجة لمطالب داخلية ظهرت في شكل احتجاجات ومظاهرات، أو كبرامج في إطار الإصلاح السياسي المفروضة من الخارج. ومحاولة للإجابة عن الإشكالية الآتية: إلى أي حد ساهمت التحولات الجديدة على مستوى البيئتين الإقليمية والدولية في بناء دساتير أكثر تكيفا ومواءمة في الدول المغاربية؟.

تقتضي الإجابة عن هذه الإشكالية اعتماد الخطة الآتية:

أولاً- الواقع السياسي لدول المغرب العربي قبل 2011.

ثانياً- الإصلاحات الدستورية من خلال قراءة للدساتير المغربية الجديدة.

أولاً- الواقع السياسي لدول المغرب العربي قبل 2011:

1- تونس قبل الثورة:

بعد استقلال الدولة التونسية سنة 1956، أُنْخِذ قرار إقامة "مجلس تأسيسي" في 25 مارس 1956 عهد إليه وضع دستور للبلاد، وقد استغرق هذا الأخير ثلاث سنوات لإعداد البنود التي تضمنها الدستور، وفي جوان 1959 وقع عليه الرئيس "بورقيبة" أمام "مجلس النواب التونسي".¹

بيد أن الفترة التي استغرقها إعداد هذا الدستور لم تكن في الحقيقة سوى مرحلة انتقالية، أريد للتنظيمات الدستورية أن تستقر خلالها بالممارسات، قبل أن ينتهي واضعو الدستور من إقراره قانونياً وبصفة نهائية.

وقد عرف التنظيم الدستوري في تونس تطورات مختلفة كان من بينها:

- التنظيمات التي مارسها الرئيس "بورقيبة" منذ توليه رئاسة الجمهورية المؤقتة إلى حين إعلان الدستور.

- التطبيقات التي جاء بها دستور 1959، وكانت مطابقة لتلك الممارسات.

- التغييرات التي أدخلت على دستور 1959 خلال سنوات 1966 و1967 و69 و1975، وهي مراجعات استمرت حتى سنة 2008*.

- مع تولي "بن علي" الرئاسة في 1987، أدخل تعديلات جديدة على الدستور منها:

* التعديل الدستوري في 25 جويلية 1988، الذي تم بموجبه إلغاء الرئاسة مدى الحياة وتكريس "التعددية".

* التعديل الدستوري سنة 2002، الذي عدل فيه حق الترشح ومدة الرئاسة ليصبح بلا حدود مع تحديد السن القصوى إلى 75 سنة.

* التعديل الدستوري سنة 2003، والذي فتح فيه حق الترشح للانتخابات الرئاسية لأي من أعضاء الهيئات التنفيذية العليا للأحزاب الممثلة في مجلس النواب.²

2- المغرب قبل الاحتجاجات الشعبية:

سعت المملكة المغربية منذ استقلالها في مارس 1956، إلى إيجاد الإطار المؤسساتي الأمثل للممارسة الديمقراطية، وسارت على النمط الفرنسي حيث اختارت الديمقراطية النيابية والديمقراطية شبه المباشرة عبر الاستفتاءات، وهناك مستويان نهجهما النظام المغربي:

- **المستوى القانوني:** حيث عرف المغرب منذ 1956 إلى 1962 مجموعة من النصوص القانونية المنظمة للانتخابات.

- **المستوى التطبيقي:** تم تنصيب المجالس الجماعية سنة 1961 إلى غاية الانتخابات التشريعية لسنة 1963 التي أفرزت أول مؤسسة برلمانية بالمغرب مكونة من غرفتين، وقد عرف المغرب سبعة تجارب برلمانية أسفرت التجربة الأخيرة منها إلى تشكيل حكومة التناوب التوافقي.*

3- الجزائر قبل خطاب الرئيس بتاريخ 15 أبريل 2011:

تبنى النظام السياسي الجزائري النهج الاشتراكي على الطريقة السوفياتية بعد الاستقلال، ونظرا لاعتماده نظام الحزب الواحد فقد كان البرلمان أو مجلس الشعب المنتخب آنذاك ذا لون واحد وأعضاؤه كلهم ينتمون إلى جبهة التحرير الوطني. ولم تكن هناك معارضة بطبيعة الحال، وكنتيجة لاحتجاجات ومظاهرات 05 أكتوبر 1988 دخلت الجزائر عهد التعددية السياسية.³

عرفت هذه التجربة انتكاسة بعد إلغاء المسار الانتخابي سنة 1992 ودخول الجزائر في دوامة من العنف والعنف المضاد، إلى غاية 1996 التي شهدت دستورا جديدا بعد تعطيل العمل بدستور 1989، وبعد 1999 واستتباب الأمن في الجزائر ظهرت عدة تعديلات في 2002، و2008 حاول من خلالها الرئيس بوتفليقة الدفع بعجلة التنمية الاقتصادية وإرساء معالم نظام سياسي أكثر تمثيلا وديمقراطية مع محافظة السلطة التنفيذية على مكانتها التي ورثتها منذ الاستقلال.

4- ليبيا قبل اسقاط نظام القذافي:

أما بالنسبة للحالة الليبية وهي الحالة المتميزة في المغرب العربي، لما عرفته فترة حكم معمر القذافي من إبداعات في تصميم شكل النظام السياسي الليبي، حيث تميزت هذه المرحلة بغياب أية مرجعية دستورية، نتيجة لإلغاء الإعلان الدستوري لعام 1969، في مارس 1977، حيث تم الإستغناء بصفة نهائية عن المؤسسات الحكومية بأطرها القانونية والبيروقراطية التقليدية، وحلت محلها هيكلية مختلفة تماما تحت إسم "سلطة الشعب"، وهو ما سمي بإعلان سلطة الشعب*، إضافة إلى الموقف الإيديولوجي الرسمي من الدساتير الذي يتضح من خلال ما ورد في الفصل الأول للكتاب الأخضر.*

وعلى الرغم من وجود محاولات للحديث عن مرجعية، أو ميثاق وطني "دستور"، بعد تشكيل لجان بهذا الخصوص في نهاية التسعينيات، وكذلك إقتراحات في هذا المجال منذ 2004، إلا أن ذلك لم يترجم في وثيقة دستورية فعلية، واضحة الملامح تحدد فيها المبادئ المتعارف عليها في معظم الوثائق الدستورية.

هذا وأوجدت بعض المؤسسات التي تشكل البنى الرئيسة للنظام السياسي الليبي السابق، والتي تمثل قنوات للمشاركة الجماهيرية كما طرحت في الكتاب الأخضر - الذي يمثل أهم مصادر الإيديولوجية في ليبيا - نذكر منها:

أ - **المؤتمرات الشعبية:** والتي من خلالها تم تقسيم الجماهيرية الليبية إلى 405 مؤتمرا شعبيا، وذلك على أساس جغرافي، ولكل مؤتمر حدوده الإدارية، والعضوية. هذه المؤتمرات تشمل كل مواطن ليبي، كما هي عبارة عن حق وواجب لمن بلغ سن 18، وتتم مناقشة جميع المواضيع والقوانين والتشريعات في البلد من خلال هذه المؤتمرات.

وتتبع عن كل مؤتمر أمانة تتكون من خمسة أعضاء، يتم اختيارهم لمدة ثلاث سنوات عن طريق الاختيار المباشر من بين أعضاء المؤتمر، وهي بمثابة لجنة إدارية تقوم بتنظيم جلسات المؤتمر، وتتكون من أمين للمؤتمر، وأمين مساعد، وأمين لشؤون اللجان الشعبية، وأمين للشؤون الاجتماعية، وأمين للشؤون الثقافية والتعبئة الجماهيرية، ومن بين اختصاصات هذه المؤتمرات نذكر:⁴

- يحق لهذه المؤتمرات إصدار القوانين والتشريعات.

- النظر والبت في شؤون الحرب والسلام، وعلاقات الجماهيرية مع باقي الدول.

- وضع الخطط الاقتصادية والميزانية العامة.

- وضع السياسات العامة في مختلف المجالات والقطاعات.

- مساءلة واختيار الأمانات ولجانها العامة.

ب- **المؤتمرات الشعبية غير الأساسية:** وهي المؤتمرات التي تخص منطقة جغرافية محددة، ولها حدود إدارية تعرف باسم "الشعبية"، وتتكون هذه المؤتمرات من أمانة المؤتمر للشعبية، وأمناء الاتحادات والنقابات والروابط المهنية، وليس من صلاحيات المؤتمر الشعبي للشعبية اتخاذ أي قرارات، وإنما هو عبارة عن إدارة لصياغة القرارات الخاصة بالشعبية، التي لا تتعارض والسياسات العامة.⁵

فضلا عن وجود اللجان الشعبية والإتحادات المهنية ومؤتمر الشعب العام، وبعض المؤسسات التي لا تعتبر جزءا من المكونات الرسمية للنظام السياسي، وهي حركة اللجان الثورية، التي تأسست في أواخر سبعينيات القرن الماضي، حيث كان من المفترض أن تؤدي هذه الحركة دورا إستثنائيا مؤقتا.⁶

كما نجد القيادات الشعبية الإجتماعية، وهي مؤسسة جديدة خلقت ضمن إطار النظام السياسي في عام 1993، والتي من خلالها أصبحت القبيلة مطونا أساسيا من مكونات العملية السياسية في ليبيا، يجرى توظيفها، في تصفية الحسابات بين القادة السياسيين، وخاصة في المرحلة العسيرة الراهنة التي تمر بها ليبيا.⁷

ثانيا - الإصلاحات الدستورية من خلال قراءة للدساتير المغربية الجديدة:

1- الإصلاحات التونسية بعد إسقاط النظام:

في هذه المرحلة حظيت أيضا المسألة الدستورية بمكانة خاصة، في سياق الانتفاضة التي انطلقت في تونس في 17 ديسمبر 2010، وتوجت بسقوط رأس النظام السياسي (زين العابدين بن علي) في 11 جانفي 2011، ومن هذا المنطلق أعلن الرئيس التونسي المؤقت في هذه المرحلة "السيد فؤاد المبرع" يوم 03 مارس 2011 تعليق العمل بالدستور السابق، وحل مجلس النواب والمستشارين، والإعلان عن انتخاب مجلس وطني تأسيسي، هذه الأخيرة كانت قد جرت في 23 أكتوبر 2011*، وكان من أهم نتائجها رسم خارطة سياسية جديدة للقوى الحزبية المتنافسة في تونس.⁸

كما تولى أعضاء المجلس الوطني التأسيسي، إصدار القانون المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية بمقتضى القانون التأسيسي رقم 06 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011، تمهيدا لصياغة دستور الجديد للدولة التونسية وتنظيم انتخابات، من شأنها أن تقضي إلى تشكيل السلطتين التشريعية والتنفيذية.

وقد تم الوصول إلى هذه المرحلة في 26 جانفي 2014، عندما صادق المجلس الوطني التأسيسي بالأغلبية على الدستور الجديد، وذلك بموافقة 200 نائب وتحفظ 4 ورفض 12، حيث تضمن هذا الدستور 146 مادة، تقع فيها السلطة التشريعية بين المواد 50 و 70، إذ تنص المادة 50 على أن الشعب يمارس السلطة التشريعية عن طريق ممثليه بمجلس نواب الشعب أو عن طريق الاستفتاء.

وفي سابقة من نوعها دستر المشرع التونسي حق المعارضة في المادة 60 من الدستور، والتي اعتبرها مكون أساسي في مجلس نواب الشعب، لها حقوقها التي تمكنها من النهوض بمهامها في العمل النيابي، بضمان لها تمثيلية مناسبة وفاعلة في كل هياكل المجلس وأنشطته الداخلية والخارجية، إذ يجب أن تسند إليها وجوبا رئاسة اللجنة المكلفة بالمالية، وخطة مقرر باللجنة المكلفة بالعلاقات الخارجية، كما لها الحق في تكوين لجنة تحقيق كل سنة وترأسها، ومن واجباتها الإسهام النشط والبناء في العمل النيابي.⁹

وقد ذهبت المادة 62 إلى أن المبادرة التشريعية تمارس بمقترحات قوانين من عشرة نواب على الأقل، أو بمشاريع قوانين من رئيس الجمهورية أو رئيس الحكومة، كما يصادق مجلس نواب الشعب بالأغلبية المطلقة لأعضائه على مشاريع القوانين الأساسية، وبأغلبية أعضائه الحاضرين على مشاريع القوانين العادية، على ألا تقل هذه الأغلبية عن ثلث أعضاء المجلس (المادة 64).¹⁰

أما السلطة التنفيذية فخصصت لها المواد من 71 إلى 101، ويتقاسمها رئيس الجمهورية والحكومة، إذ تنص المادة 71 من الدستور على أن السلطة التنفيذية يمارسها رئيس الجمهورية وحكومة يرأسها رئيس الحكومة، فطبقا للمادة 77 من الدستور يضطلع رئيس الجمهورية التونسية بالمهام التالية:

- تمثيل الدولة، ويختص بضبط السياسات العامة في مجالات الدفاع، والعلاقات الخارجية والأمن القومي، المتعلق بحماية الدولة والتراب الوطني من التهديدات الداخلية والخارجية، وذلك بعد استشارة رئيس الحكومة.

- حل مجلس نواب الشعب في الحالات التي ينص عليها الدستور، ولا يجوز حلال مجلس خلال الأشهر الستة التي تتبع نيل أول حكومة ثقة المجلس بعد الانتخابات التشريعية، أو خلال الأشهر الستة الأخيرة من المدة الرئاسية أو المدة النيابية.

- رئاسة مجلس الأمن القومي، ويدعى إليه رئيس الحكومة، ورئيس مجلس نواب الشعب، والقيادة العليا للقوات المسلحة.

- إعلان الحرب وإبرام السلم بعد موافقة مجلس نواب الشعب بأغلبية ثلاثة أخماس أعضائه، وإرسال قوات إلى الخارج بموافقة رئيسي مجلس نواب الشعب والحكومة، على أن ينعقد المجلس للبت في الأمر، خلال أجل لا يتجاوز ستين يوما من تاريخ قرار إرسال القوات.

- اتخاذ التدابير التي تحتمها الحالة الاستثنائية، والإعلان عنها طبقا للمادة 80* من الدستور.

أما بالنسبة لوظائف الحكومة، وهي الرأس الثاني للسلطة التنفيذية في تونس، فإن المادة 95 من الدستور التونسي تنص على أن الحكومة مسؤولة أمام مجلس نواب الشعب، كما أنه وطبقا لأحكام المادة 97 يمكن التصويت على لائحة لوم ضد الحكومة، بعد طلب معلن يقدم لرئيس مجلس نواب الشعب من ثلث الأعضاء على الأقل، ولا يقع التصويت على لائحة اللوم إلا بعد مضي خمسة عشر يوما على إيداعها لدى رئاسة المجلس، إذ يشترط لسحب الثقة من الحكومة موافقة الأغلبية المطلقة من أعضاء المجلس، وتقديم مرشح بديل لرئيس الحكومة يصادق على ترشيحه في نفس التصويت، ويتم تكليفه من قبل رئيس الجمهورية بتكوين حكومة.¹¹

غير أن السؤال الذي يبقى مطروحا في هذا المجال هو: إلى أي حد يمكن القول أن النظام السياسي التونسي وفق في اجتياز المرحلة الانتقالية؟.

2 – المملكة المغربية والتعديلات الأخيرة:

لأول مرة في المملكة المغربية تظهر حركة تسمى حركة 20 فبراير 2011 وما رافقها من طرح للمطالب والانشغالات الداعية إلى الديمقراطية واعتماد الملكية البرلمانية وإصلاح القضاء ودعم استقلاليته ودسترة توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة. ولقد عزز الإصلاح الدستوري في المغرب مسالة الفصل بين السلطات وتمت تقوية صلاحيات رئيس الحكومة علاوة على دعم الحقوق والحريات ودسترة اللغة الأمازيغية إلى جانب العربية كلغة رسمية فيما احتفظت المؤسسة الملكية بمجموعة من الصلاحيات المهمة في المجالين الديني والأمني وأخرى مرتبطة بالشأن التشريعي والقضائي والتنفيذي.¹²

كما أعطى دستور المغرب 2011 مجال أوسع للعمل النقابي وحرص على تنمية التعاون جنوب جنوب من خلال بناء علاقات مع دول افريقية. أما فيما يخص قضايا أخرى كالمرأة مثلا التي منحت لها المساواة مع الرجل وتم منح الجنسية للأبناء من أم مغربية وأب غير مغربي واستحدثت استراتيجيات لمناهضة العنف والتحرش الجنسي ضد النساء.¹³

3 – الجزائر والإصلاحات الدستورية والسياسية الأخيرة:

شهدت الجزائر موجة من الاحتجاجات في جانفي 2011 طالت 20 ولاية من أصل 48 ولاية ومثلت احتجاجات باب الوادي بالعاصمة مواجهات عنيفة أدت إلى وفاة 5 أشخاص وإصدار مذكرات ضبط وإحضار بحق 800 شخص واعتقال 1100 شخص.

غير أنه من الواضح أن هذه الأحداث لم تتخذ طابعا سياسيا صريحا، فالعوامل الاقتصادية والاجتماعية كانت هي الشرارة المحركة لهذه الأحداث، وفي نفس الشهر أسست بعض أحزاب المعارضة ومؤسسات المجتمع المدني والنقابات وبعض الشخصيات السياسية المعروفة ما سمي بالتعاضدية الوطنية للتغيير والديمقراطية، فشلت هذه الأخيرة في مسعاها نتيجة انقساماتها ومضايقة النظام على أعضائها.

في 24 فيفري 2011 أعلنت الحكومة تعليق العمل بقانون الطوارئ، وفي 15 أفريل 2011 أدلى رئيس الجمهورية عبد العزيز بوتفليقة بأول خطاب متلفزا للأمة بعد الاحتجاجات وعد فيه رسميا القيام بسلسلة من الإصلاحات الدستورية* الرامية الى تعزيز الديمقراطية في البلاد تضمنت قانون جديد للأحزاب السياسية، قوانين الإعلام، قوانين للجماعات المحلية وإصلاحات دستورية على مستوى البرلمان والوزارة الأولى.¹⁴

وقد تم إنشاء هيئة مشاورات بقيادة عبد القادر بن صالح ضمت مواقف أكثر من 200 شخصية حول التعديل الدستوري المرتقب، تم على اثر ذلك أيضا إصلاح قانون الانتخابات من خلال القانون العضوي الجديد للانتخابات رقم 01-12 واستحداث اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات ورفع عدد نواب المجلس الشعبي الوطني من 383 إلى 462 مقعدا.

وبعد خروج التعديل الجديد 2016* إلى العلن اتضح حجم تأثير المشاورات السياسية على التعديل حيث تم استحداث 26 مادة وتعديل 75 مادة من 182 مادة وقسم الدستور الجديد إلى أربعة أبواب تضمن الباب الأول المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري، أما الباب الثاني فنص على تنظيم السلطات، الباب الثالث خصص للرقابة ومراقبة الانتخابات والمؤسسات الاستشارية وآخر باب نص على التعديل الدستوري.¹⁵

4 - ليبيا ما بعد معمر القذافي:

وهي الفترة التي تلت سقوط نظام معمر القذافي عن طريق إنتفاضات شعبية، وأصبحت ليبيا في هذه الظروف تحكم من طرف المجلس التأسيسي الإنتقالي، الذي تأسس في 02 مارس 2011، وأوكلت إليه مهمة تسير المرحلة الإنتقالية، وانتخاب جمعية تأسيسية التي تتولى إعداد مسودة الدستور لتطرح للإستفتاء الشعبي، إلى جانب تعيين حكومة إنتقالية تشرف على إقامة إنتخابات بليبيا.

وسعى من المجلس التأسيسي لتسيير المرحلة الإنتقالية، تم إصدار إعلانا دستوريا في 03 أوت 2011، والذي كان من أجل تحديد معالم الطريق نحو النظام السياسي الجديد بليبيا، ويحتوي الإعلان الدستوري المؤقت على 37 مادة توزعت على خمسة أبواب، تناول "الباب الأول" التعريف بالدولة والقيم التي تستند إليها، كما حددت المبادئ العامة للعملية السياسية.

وخصص الباب الثاني للحقوق والحريات العامة، بينما تناول الباب الثالث نظام الحكم خلال المرحلة الإنتقالية، وبين الباب الرابع الضمانات القضائية، في حين احتوى الباب الخامس على أحكام

إنّقالية، إذ يلاحظ من خلال هذا أن المجلس حاول أن يعبر عن تطلعات الشعب الليبي ورغبته في العيش في كنف نظام سياسي مؤسّساتي يكفل له الإستقرار.¹⁶

خاتمة:

بالرغم من هذه الإصلاحات التي سعت من خلالها الدول المغاربية إلى إرساء أنظمة أكثر ديمقراطية وأكثر تمثيلاً، وبالرغم من هذه الجهود على المستويات السياسية والإدارية والإصلاحات القانونية إلا أن أغلب المحاولات لم ترق إلى المستوى المطلوب خاصة في الجزائر وليبيا، وتبقى التجربة التونسية فريدة من نوعها لما حقّقتها على غرار التجربة المصرية كما أن التجربة المغربية أثبتت قدرة التكيف التي يملكها نظام المخزن والتي استطاع من خلالها المحافظة على استمراريته وبقائه.

ومن الملاحظ أيضاً أن أغلب هذه الأنظمة السياسية ركزت على إصلاح دساتيرها ومنظوماتها القانونية دون البحث عن الآليات التي يتم من خلالها إرساء هذه الإصلاحات، التي تبقى ناقصة كونها أتت في سياق غير عادي حاولت هذه الدول من خلالها احتواء المظاهرات والاحتجاجات مما يبقي فرضية أن هذه الدول لا تسعى للتغيير إلا في حالة الأزمة.

الهوامش:

¹- محمد الهادي الشريف، تاريخ تونس من عصور ما قبل التاريخ الى الاستقلال، تر. محمد الشاوش، ط. 3، تونس: دار سراس، 1993، ص ص. 136-138.

* - دستور 1959 أول دستور للجمهورية التونسية المستقلة بمقتضى القانون 57 لسنة 1959 المؤرخ في جوان 1959، وقد عرف هذا الدستور 16 تعديلا آخرها سنة 2008 وقد علق العمل به بعد ثورة 14 جانفي 2011.

²- محمد بوزقور، الأنظمة السياسية والدساتير التونسية، تونس: مطبعة فرشيوي، 2012، ص. 15.

* - للإشارة فان المملكة المغربية هي النظام الوحيد الذي لم يعرف صدامات مع الإسلاميين وشهد مؤخرا سيطرة حزب العدالة والتنمية على الحكومة والبرلمان وهي تجربة تحاكي ما يحدث في تركيا.

³- المادة 40 من دستور 1989 للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

* - نص إعلان سلطة الشعب على: "السلطة الشعبية المباشرة هي أساس النظام السياسي في الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية".

* . هو كتاب فلسفي سياسي، ألفه معمر القذافي عام 1975 وفيه يعرض أفكاره حول أنظمة الحكم، وتعليقاته حول التجارب الإنسانية كالاشرابية والحرية والديمقراطية، أنظر: معمر القذافي، الكتاب الأخضر، طرابلس: الدار الجماهيرية للنشر والإعلان والتوزيع، 1978.

⁴- هنري حبيب، ليبيا بين الماضي والحاضر، طرابلس: منشورات المنشأة الشعبية للنشر والتوزيع والإعلان، 1981، ص. 122.

⁵- المرجع نفسه، ص. 123.

⁶ - Amal Obeidi, **Political Culture in Libya**, Surrey: Curzon Press, 2001, pp. 144-145.

⁷ - لمزيد من المعلومات عن هذه المؤسسة وعن القبيلة في ليبيا وعلاقتها بالنظام السياسي أنظر:

- فيصل دراج، "عسكريون، النخبة والتحديث في ليبيا المعاصرة"، *المجلة العربية للعلوم السياسية*، العدد 28، خريف 2010.

- محمد زاهي بشير المغربي، *المجتمع المدني والتحول الديمقراطي في ليبيا*، القاهرة: دار الأمين للنشر والتوزيع، مركز ابن خلدون للدراسات الإنمائية، 1995، ص. 59 وما يليها.

* - كانت نتائج الانتخابات حسب الهيئة العليا للانتخابات كالتالي: عدد مقاعد المجلس 217 حزب النهضة الإسلامي 89 مقعداً، يليه حزب المؤتمر من أجل الجمهورية 29 مقعداً، ثم حركة العريضة الشعبية 26 مقعداً، التكتل الديمقراطي من أجل العمل والحريات 20 مقعداً، ثم الحزب الديمقراطي التقدمي ب 16 مقعداً، أما القطب الديمقراطي الحداثي 05 مقاعد، وحصدت الأحزاب الصغيرة الأخرى بقية المقاعد.

⁸ - عبد اللطيف الحناشي، *انتخابات المجلس الوطني التأسيسي التونسي: الإطار، المسار والنتائج*، الدوحة: المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، 2012، ص. 1.

⁹ - المواد 50 و 60 من *الدستور التونسي لسنة 2014*، *الرائد الرسمي للجمهورية التونسية*، المؤرخ في 10 فيفري 2014.

¹⁰ - المواد 62 و 64 من *الدستور التونسي لسنة 2014*، *الرائد الرسمي للجمهورية التونسية*، المؤرخ في 10 فيفري 2014.

* - حيث تنص هذه المادة على ما يلي: "لرئيس الجمهورية في حالة خطر داهم مهدد لكيان الوطن أو أمن البلاد أو استقلالها، يتعذر معه السير العادي لدواليب

الدولة، أن يتخذ التدابير التي تحتمها تلك الحالة الاستثنائية، وذلك بعد استشارة رئيس الحكومة ورئيس مجلس نواب الشعب وإعلام رئيس المحكمة الدستورية، ويعلن عن التدابير في بيان إلى الشعب.

ويجب أن تهدف هذه التدابير إلى تأمين عودة السير العادي لدواليب الدولة في أقرب الآجال، ويعتبر مجلس نواب الشعب في حالة انعقاد دائم طيلة هذه الفترة. وفي هذه الحالة لا يجوز لرئيس الجمهورية حل مجلس نواب الشعب كما لا يجوز تقديم لائحة لوم ضد الحكومة.

وبعد مضي ثلاثين يوما على سريان هذه التدابير، وفي كل وقت بعد ذلك، يعهد إلى المحكمة الدستورية بطلب من رئيس مجلس نواب الشعب أو ثلاثين من أعضائه البت في استمرار الحالة الاستثنائية من عدمه، وتصرح المحكمة بقرارها علانية في أجل أقصاه خمسة عشر يوما.

وينهى العمل بتلك التدابير بزوال أسبابها، ويوجه رئيس الجمهورية بيانا في ذلك إلى الشعب".

أنظر: المادة 80 من الدستور التونسي 2014، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، المؤرخ في 10 فيفري 2014.

¹¹ - المادة 97 من الدستور التونسي 2014، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، المؤرخ في 10 فيفري 201

¹² - مركز المسبار للدراسات والبحوث، المسارات الدستورية العربية: جهود تفعيل الدساتير وتطويرها، الكتاب 96، دبي، ديسمبر 2014.

¹³ - المكان نفسه.

* - بعدها تم إجراء الانتخابات التشريعية والمحلية 2012 التي سمحت بارتفاع نسبة العنصر النسوي داخل المجلس الشعبي الوطني إلى 146 نائبة وهو ما يمثل ثلث أعضاء المجلس، لمعلومات أكثر انظر: عمار عباس، التعديلات الدستورية في الجزائر: من التعديل الجزئي إلى الإصلاح الدستوري الشامل، دراسة

- لإجراءات التعديل القادم ومضمونه، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، جامعة معسكر، العدد 12، جوان 2014، ص. 102.
- ¹⁴ - بلعربي علي، الإصلاحات السياسية في الجزائر في ظل التحولات الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، جامعة وهران، 2013-2014، ص ص. 102-104.
- *- للإشارة فإن التعديل الأخير سبقه تعديلين الأول بتاريخ 10 أفريل 2002 وتعديل آخر بتاريخ 15 نوفمبر 2008.
- ¹⁵ - رئاسة الجمهورية، الأمانة العامة للحكومة، دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، مارس 2016.
- ¹⁶ - يوسف محمد الصواني، "ليبيا بعد القذافي، الديناميات المتفاعلة والمستقبل السياسي"، مجلة المستقبل العربي، العدد 395، نوفمبر 2011، ص. 20.

محدودية استقلالية المجلس الدستوري الجزائري

سمية خاضر

طالبة دكتوراه

كلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة عبد الحميد بن باديس - مستغانم

ملخص:

الرقابة على دستورية القوانين هي مراقبة مدى توافق وعدم تعارض القواعد القانونية الأدنى مع القواعد القانونية العليا والمتمثلة في القواعد الدستورية، والتي تفضي إلى تسليط جزاء على النصوص القانونية التي يثبت عدم دستورتها، إذ يتولى هذه المهمة في الدستور الجزائري المجلس الدستوري.

وحتى تنجح هذه الهيئة في تحقيق مهمتها لابد أن توفر لها الشروط التي تكفل استقلالها وحياد القائمين عليها بتحصينهم من المؤثرات الخارجية، وتعد أفضل طريقة لتحقيق هذه الاستقلالية اعتماد طريقة تمنع كل سلطة من السلطات الثلاث من السيطرة على القرار في المجلس الدستوري.

غير أن المركز المهيمن للسلطة التنفيذية ممثلة في رئيس الجمهورية، والمكانة التابعة لكل من السلطتين التشريعية والقضائية له، يجعل ممثليهما في المجلس الدستوري عرضة للتأثير والضغط السياسي، الذي قد يمارسه رئيس الجمهورية تبعاً لتحكمه في سلطتي التشريع والقضاء.

الكلمات المفتاحية: الرقابة الدستورية؛ المجلس الدستوري؛ الاستقلالية.

The limited independence of the Algerian Constitutional Council

Summary:

The control of the constitutionality of the laws consists in controlling the compatibility and non-contradiction of the minimum legal rules with the supreme legal rules which are the constitutional rules, which leads to a sanction for the legal texts that prove the unconstitutionality.

To fulfill its mission, this body must provide it with conditions guaranteeing its independence and the neutrality of those who protect it from external influences, the best way to achieve this independence being to adopt a method that prevents each of the three authorities from controlling the decision of the Constitutional Council.

The dominant center of executive authority represented by the President of the Republic, and the status of both legislative and judicial branches to him, making their representatives within the Constitutional Council and sensitive to the influence of political pressure, which may be exercised by the President of the Republic.

Key-words: Constitutional control; Constitutional Council; Independence.

مقدمة:

إن الدستور وباعتباره التشريع الأساسي في الدولة فإنه يتعين احترامه وعدم مخالفته، لذلك وجدت فكرة الرقابة على دستورية القوانين باعتبارها من أهم الوسائل التي تكفل احترام الدستور والقوانين من قبل السلطات العمومية¹، وتعني الرقابة على دستورية القوانين التحقق من مخالفة القوانين للدستور تمهيدا لعدم إصدارها إذا كانت لم تصدر بعد أو إلغائها أو الامتناع عن تطبيقها إذا كانت قد صدرت.² وقد عرفت الجزائر فكرة الرقابة على دستورية القوانين منذ دستور 1963 الذي تضمن إنشاء مجلس دستوري يختص بالفصل في

دستورية القوانين الصادرة عن البرلمان من جهة، والأوامر الصادرة عن رئيس الجمهورية من جهة أخرى.

أما في دستور 1976 فقد تم إهمال هذه الفكرة نهائياً نتيجة التأثير بالفكر الاشتراكي، وعليه فإن أهم تجربة للرقابة على دستورية القوانين قد تضمنها دستور 1989 والتعديل الدستوري لسنة 1996، حيث تم إسناد هذه المهمة إلى هيئة دستورية مستقلة تم النص عليها ضمن باب الرقابة والمؤسسات الاستشارية، وهي المجلس الدستوري، ومع وجود هذه الهيئة إلا أن السؤال المطروح: هل بإمكان هذه الأخيرة تحقيق الهدف المرجو منها في عدم مخالفة التشريع للدستور؟، خاصة في ظل وجود عامل قد يحول دون ذلك يتمثل في الصيغة المعتمدة في اختيار أعضاء المجلس الدستوري والتي بإمكانها أن تضع المجلس تحت هيمنة رئيس الجمهورية ذو الصلاحيات الدستورية الهامة التي تمكنه من جعل هيئتي التشريع والقضاء في مركز ضعيف وتابع.

أولاً: الامتياز العددي للسلطة التنفيذية في تشكيل المجلس

الدستوري

استناداً إلى المادة 183 من التعديل الدستوري لسنة 2016 فإن المجلس الدستوري يتكون من (12) عضواً، أربعة (4) أعضاء من بينهم رئيس المجلس يعينهم رئيس الجمهورية، واثنان (2) ينتخبهما المجلس الشعبي الوطني، واثنان (2) ينتخبهما مجلس الأمة، واثنان (2) تنتخبهما المحكمة العليا، واثنان (2) ينتخبهما مجلس الدولة.³

1- تعيين رئيس الجمهورية لرئيس المجلس الدستوري:

لقد خص المؤسس الدستوري الجزائري رئيس الجمهورية بسلطة تعيين رئيس المجلس الدستوري، ويأتي هذا الامتياز ليشكل إحدى الوسائل التي تمكن رئيس الجمهورية من جعل المجلس الدستوري في صفه لمواجهة السلطة التشريعية، وبالتالي الإبقاء على تفوقه التشريعي وذلك بالاعتماد على المكانة التي يحتلها رئيس الهيئة المكلفة بالسهر على حماية الدستور.

ولا تظهر مكانة رئيس المجلس الدستوري فقط بالنظر إلى الصلاحيات الموكلة إليه بمناسبة ممارسته لصلاحياته في إطار المجلس الدستوري فحسب، وإنما كذلك بالنسبة للمهام الدستورية الموكلة إليه، إذ أنه يتولى رئاسة الجمهورية في حالة اقتران شغور رئاسة الجمهورية ورئاسة مجلس الأمة⁴، فضلا عن استشارته من قبل رئيس الجمهورية حسن قراره إعلان حالة الحصار أو حالة الطوارئ⁵.

وتتمثل صلاحيات رئيس المجلس الدستوري في إطار عمله بالمجلس الدستوري أساسا في تعيين العضو المقرر.

وطبقا لأحكام الدستور ووفق ما جاء في الباب الثاني - المواد من 24 إلى 43- من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، فإن لرئيسه أن يعين العدد الذي يراه كافيا من المقررين سواء لدراسة ملفات الترشح للانتخابات الرئاسية أو التحقيق في طعون العمليات الانتخابية المتعلقة بانتخاب رئيس الجمهورية أو أعضاء البرلمان. ولعل مهمة العضو المقرر تشبه إلى حد بعيد المهمة التي يقوم بها قاضي التحقيق في المادة الجزائية⁶، حيث يكلف العضو المقرر بالتحقيق في الملف وإعداد مشروع الرأي أو القرار حول مدى مطابقة

أو دستورية المعاهدة الدولية أو النص التشريعي أو التنظيمي الذي تم إخطار المجلس الدستوري به من قبل إحدى الجهات التي تملك حق الإخطار، ويسبق إعداد العضو المقرر لمشروع الرأي أو القرار ذلك عمله على جمع المعلومات والوثائق المتعلقة بالملف الموكل إليه واستشارة من يراهم مؤهلين لذلك.

ومن هنا يظهر جليا التأثير الذي يمكن أن يمارسه العضو المقرر في القرار أو الرأي الذي سيتخذه المجلس الدستوري بشأن النص موضوع الإخطار، إذ عادة ما يكون مشروع القرار الذي يعده العضو المقرر هو نفس القرار الذي يصوت عليه أعضاء المجلس الدستوري الذين تتكون لديهم فكرة أقل حول المنازعة الدستورية التي هم بصدد التداول حولها.

2- الطابع الترجيحي لصوت رئيس المجلس الدستوري:

حسب المادة 183 في فقرتها الثانية من التعديل الدستوري لسنة 1996 فإن نظام الرقابة على دستورية القوانين المعتمد في الجزائر يعتمد على الطابع المرجح لصوت رئيس المجلس الدستوري في حالة تساوي الأصوات، حين التصويت على مشروع الرأي المزمع إيدأه أو القرار المنتظر إصداره والفاصل في مسألة مدى مطابقة أو دستورية النص محل المداولة.

لذلك يعتبر امتياز الصوت المرجح على قدر من الأهمية، قد يؤدي إعماله إلى تجريد آراء وقرارات المجلس الدستوري من طابعها الحيادي والقانوني، لأنه من الصعب أن نتصور رئيس المجلس الدستوري يتخذ موقفا معاديا للجهة التي اختارته من بين الأعضاء الآخرين لتولي مهمة رئاسة المجلس الدستوري.

وعلى الرغم من وجود اتجاه يرى أن مركزا ساميا مثل مركز رئيس المجلس الدستوري، يجب أن يتولاه رئيس الجمهورية وتبريرهم ذلك نابع من كون أن رئيس الجمهورية يحوز الشرعية الأقوى باعتباره يختار عن طريق الاقتراع العام السري المباشر، وبالأغلبية المطلقة من أصوات الناخبين المعبر عنها، في حين يتوفر نواب السلطة التشريعية على مستوى أقل من الشرعية، إذ ينتخبون من قبل الهيئة الناجبة لدوائهم الانتخابية، ولكن هذا الرأي يعد منافيا للقاعدة التي يفترض أن تطبق في انتخاب أو تعيين أعضاء المجلس الدستوري والمتمثلة أساسا في المساواة بين السلطات الثلاث، لذلك كان من الأفضل اعتماد طريقة أخرى في اختيار رئيس المجلس الدستوري وهي طريقة نادى بها كثير من فقهاء القانون الدستوري والتي تتمثل في منح أعضاء المجلس الدستوري صلاحية اختيار واحد منهم لتولي مهمة رئاسة المجلس.⁷

ثانيا: تأثير هيمنة رئيس الجمهورية على سلطتي التشريع والقضاء على استقلالية ممثليها في المجلس الدستوري
ترتبط كل من السلطتين التشريعية والقضائية ارتباطا وظيفيا وعضويا بالسلطة التنفيذية مما يحد من استقلالية ممثليهما الأعضاء في المجلس الدستوري وهو ما سنتعرف عليه.

1- ارتباط السلطة التشريعية برئيس الجمهورية:

لعل ما يدعو للقول بعدم وجود استقلالية للسلطة التشريعية عن السلطة التنفيذية هو وجود تبعية سياسية وعضوية حقيقية لنواب البرلمان تجاه رئيس الجمهورية، ومما يبرر ذلك هو أن الأصل في استحداث مجلس الأمة إلى جانب المجلس الشعبي الوطني ليشكلا معا

غرفتي البرلمان هو تحسين النظام التمثيلي وتعميق التوازن بين سلطات الدولة، غير أن الهدف الحقيقي منه هو تدعيم مركز رئيس الجمهورية واحتواء السلطة التشريعية بصفة مطلقة، إذ يشكل مجلس الأمة مكبها للمجلس الوطني، حيث تم استحداثه بموجب التعديل الدستوري لسنة 1996، على خلفية الانتخابات التشريعية لسنة 1991، والتي حصدت فيها الجبهة الإسلامية للإنقاذ الأغلبية خلال الدور الأول، وأعقب ذلك توقيف المسار الانتخابي، وهو ما تسبب آنذاك في أزمة أمنية وسياسية، ولذلك يعتبر استحداث مجلس الأمة آلية قانونية تقي رئيس الجمهورية التبعات السلبية في حالة قيام أغلبية معارضة على مستوى الغرفة السفلى، وتعد هذه الطريقة المعتمدة في أغلب الأنظمة الدستورية المقارنة.⁸

وما يؤكد هذا الطرح هو طريقة اختيار تشكيلة مجلس الأمة، إذ ينتخب ثلثي أعضائه عن طريق الاقتراع السري غير المباشر حسب ما جاء في المادة 118 من التعديل الدستوري لسنة 1996، في حين من بين أعضاء المجالس الشعبية البلدية والمجالس الشعبية الولائية، والتي لا يخفى أنها تنتمي بالضرورة إلى التيار المساند لرئيس الجمهورية، في حين يعين رئيس الجمهورية الثلث الآخر من بين الشخصيات والكفاءات الوطنية حسب ذات المادة، ومن هنا تظهر لنا جليا سيطرة رئيس الجمهورية غير المباشرة على التصويت في مجلس الأمة، وبالتبعية موالاته العضوين للذان تم انتخابهما كممثلين لمجلس الأمة في المجلس الدستوري له.

والشأن ذاته بالنسبة للعضوين المنتخبين من قبل المجلس الشعبي الوطني في مركزهما في المجلس الدستوري، حيث سينعكس لا محالة

على الهيئة التي يمثلونها والتي تتشكل أغليبتها من نواب تابعين لذات الحزب السياسي الذي ينتمي له رئيس الجمهورية أو من الأحزاب الموالية له، حيث جرت العادة أن تسفر الانتخابات التشريعية التي شهدتها البلاد في ظل التعددية السياسية على نتائج تضع رئيس الجمهورية، في وضع لا يختلف عن الوضع الذي كان عليه سابقوه في ظل مرحلة الحزب الواحد، وهذا باستناده إلى أغلبية برلمانية مطلقة.

2- تبعية ممثلي السلطة القضائية لرئيس الجمهورية:

تملك السلطة القضائية في نظام الرقابة على دستورية القوانين الجزائري الحق في انتخاب من يمثلها على مستوى المجلس الدستوري، شأنها في ذلك شأن السلطين التشريعية والتنفيذية، إذ تمثل الهيئة القضائية بأربعة أعضاء اثنان منتخبان من قبل المحكمة العليا واثنان ينتخبهما مجلس الدولة وفق نص المادة 183 من التعديل الدستوري لسنة 1996، ويعد وجود ممثلين عن الهيئة القضائية في المجلس الدستوري أمرا غاية في الأهمية وهذا بالنظر إلى تكوينهم ومعارفهم التي تتلاءم والمهام المرتبطة بالمنازعة الدستورية، ولكن للأسف ليس من الممكن الجزم باستقلالية السلطة القضائية عن السلطة التنفيذية وذلك لعدة أسباب منها أن رئيس الجمهورية يعد الجهة المهيمنة على عملية تعيين القضاة، وإدارة مسارهم المهني، كما يرأس رئيس الجمهورية المجلس الأعلى للقضاء، ويعد احتكار رئيس الجمهورية لسلطة تعيين القضاة والتحكم في مسارهم المهني نتيجة لنفوذه الكبير ومركزه على مستوى المجلس الأعلى للقضاء، الذي يمثل الجهة التأديبية للقضاة، وهو الأمر الذي يحد من استقلالية القضاة ويجعلهم عرضة لضغوطاته ويحد من دورهم في تحقيق العدالة.

وسنطبق الوضع ذاته على أعضاء المجلس الدستوري الذين تنتخبهم الهيئة القضائية الذين تدفعهم الرغبة في الاستمرار في الوظيفة وكسب درجات إضافية في سلمهم الوظيفي إلى الاستسلام لضغوطات السلطة التنفيذية والسير وفق توجهها، وبالتالي المساس باستقلالية المجلس الدستوري.

خاتمة:

إن المتأمل ظاهرياً لتأسيس المجلس الدستوري الجزائري يرى أن له من الخصائص ما يجعله مستقلاً، حيث تقرأ هذه الاستقلالية من الطريقة التي تعتمد في اختيار أعضائه، إذ جعل المؤسس الدستوري الجزائري لكل من سلطة من السلطات الثلاث - التشريعية، التنفيذية، القضائية - الحق في اختيار أعضاء يمثلونها في المجلس الدستوري، غير أن النظام السياسي الجزائري يجعل من هذه الصيغة المعتمدة في اختيار أعضاء المجلس الدستوري عديمة الجدوى، وهذا بالنظر للمركز المهيمن للسلطة التنفيذية ممثلة في رئيس الجمهورية، والمكانة التابعة لكل من السلطتين التشريعية والقضائية، مما يجعل ممثليها في المجلس الدستوري عرضة للتأثير والضغط السياسي، الذي قد يمارسه رئيس الجمهورية تبعاً لتحكمه في سلطتي التشريع والقضاء.

كما أن مما يزيد من احتمالات هيمنة رئيس الجمهورية على المجلس الدستوري، انفراده بسلطة تعيين رئيس المجلس الدستوري ذو المركز المتميز، والذي يتجلى على وجه الخصوص في الطابع المرجح لصوته على مستوى مداولات المجلس الدستوري في مجال الرقابة على دستورية القوانين، لذلك فإنه من الأفضل لو كان اختيار

رئيس المجلس الدستوري يتم من قبل أعضاء المجلس الدستوري أنفسهم لضمان حياد أكبر.

الهوامش:

- ¹- سعيد بوشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، الجزء الأول، النظرية العامة للدولة والدستور، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة التاسعة، 2008، ص. 193.
- ²- محمد محمد عبده إمام، الوجيز في شرح القانون الدستوري: المبادئ العامة ورقابة دستورية القوانين (دراسة مقارنة في ضوء الشريعة الإسلامية)، الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، 2008، ص. 105.
- ³- المادة 183 من التعديل الدستوري لسنة 2016، الجريدة الرسمية عدد 14، الصادرة بتاريخ 07 مارس 2016.
- ⁴- المادة 102 من التعديل الدستوري لسنة 1996، الجريدة الرسمية عدد 76، الصادرة بتاريخ 08 ديسمبر 1996.
- ⁵- المادة 105 من التعديل الدستوري السابق.
- ⁶- زروقي ليلي، صلاحيات القاضي الإداري على ضوء التطبيقات القضائية للغرفة الإدارية للمحكمة العليا، نشرة القضاة، العدد 54، 1999، ص. 178.
- ⁷- D. TURPIN, **Contentieux constitutionnels**, 2eme édition, Paris: P.U.F, 1994, p. 320.
- ⁸- P.H. PARINI, **Régimes politiques contemporains**, Paris, 1991.

ISSN 2600-6286

DL : 12-2017

Revue semestrielle publiée par le laboratoire de droit constitutionnel et la bonne gouvernance
Faculté de droit et des sciences politiques - Université de Mostaganem - Mostaganem

Volume 1 - Numéro 2

Décembre 2017



Revue de droit constitutionnel et institutions politiques

Directrice de la revue:

Dr. Soraya ABBASSA DERBAL



Rédacteur en chef:

Dr. Lehbib BELLIA

Adresse: Site N° 04, La Salamandre, Mostaganem

revuedcip@gmail.com